

هداية الأمة

إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

الشيخ الحر العاملي

محمد بن الحسن الحر العاملي

(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)

٢

تحقيق

قسم الحديث

مجمع البحوث الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحیم

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

هدایه الامه الی احکام الائمه المجلد۲

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۴۰۷۷

امانت : امانت داده می شود

شماره کتابشناسی ملی : ع ۴۰۷۷

سرشناسه : الحرالعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ق ۱۱۰۴

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه[نسخه خطی]شیخ محمدبن حسن بن علی بن محمد الحرالعاملی؛ کاتب: محمد معصوم بن محمدابراهیم

وضعیت استنساخ : ق ۱۰۹۵

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه: "بسمله، الحمدلله علی الهدایه الی التوحید و العدل و الولایه و الصلوه و السلام علی محمد و آله المنقذین من الغوایه و بعد فیقول الفقیر الی الله ... فهذه رساله مشتمله علی ما لابد منه من الاحکام الثابته"

انجام نسخه: "قال الصادق(ع) تکره الصلاه فی الفرو الا ماصنع فی ارض الحجار او ماعملت منه ذکوته"

: معرفی کتاب: رساله ای است مشتمل بر احکام ضروری که منصوص در روایات ائمه معصومین علیهم السلام باشد شیخ حرعاملی در این رساله احادیث محکم و خالی از معارضه یا مشتمل بر قرائن و مرجحات را انتخاب کرده و به جهت اختصار اسانید آن را ترک نموده است مطالب رساله در ۴ قسم عبادات و عقود و ایقاعات و احکام و هریک از این اقسام نیز در ۱۲ کتاب مرتب شده و ابتدای رساله نیز ۱۲ مقدمه دارد. نسخه حاضر کتاب الطهاره را در ۱۲ باب دربردارد

مشخصات ظاهری : ۱۱۱ برگ، ۲۳ سطر، اندازه سطور ۱۷۵X۶۵، قطع ۲۵۰X۱۲۰

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

خط: نسخ

تزئینات جلد: مقوا با روکش کاغذی بنفش، عطف و سجاف لبه ها تیماج سیاه

تزئینات متن: عناوین و سرفصلها به شنگرف در بیشتر اوراق و نانوشته در اوراق دیگر

حواشی اوراق نسخه: نسخه با نشانه های "منه ادام الله فضائله، منه سلمه الله تعالی، کنز اللغه" حاشیه نویسی مختصر دارد و در

تصحیح شده

مهرها و تملک و غیره: در برگ اول یادداشت مالکیت ابن علاآالـدین محمد الحسـینی بن سـید محمد الحسـینی ممهور به مهر بیضـوی "عبـده محمـدعلی الحسـینی" و مهر خشـتی "ابـن هـدایت الله الحسـینی عسـکر" و مهر بیضـوی "یـا ائمـه المعصـومین ادرکنی" و یادداشت خرید کتاب در مشهد مقدس توسط رضا موسوی زنجانی به سال ۱۳۵۰ ممهور به مهر خشتی "محمدرضا الموسوی"

یاداشت تملک و سجع مهر : امتیاز نسخه: کتابت نسخه معاصر با حیات مولف و نزدیک به زمان تالیف

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده: الذریعه (۱۷۱/۲۵)، ف ملی (۲۷۶/۹)، ف مجلس ()۳۹۸/۷

موضوع : فقه جعفری

شناسه افزوده : محمدمعصوم بن محمدابراهیم، قرن ۱۱ق. کاتب

شماره بازیابی : ۴۸،ع/۹۳۸

الباب الأوّل «۱»: فی المقدّمات و ما یناسبها

اشاره

و هی اثنا عشر بحثا

المقدمه الأولی: أعداد الفرائض و النّوافل

اشاره

و ما یناسب ذلک و فیه اثنا عشر بحثا.

الأوّل: وجوب الصّلاه

۱ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلٰاهَ کٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ کِتٰاباً مَوْقُوتاً «۳»: أَیْ مَوْجُوباً.

۲ «۴» وَ رُوِیَ: مَفْرُوضاً.

---

(۱) الباب الأوّل و فیه ۱۷۲۱ حدیثا

(۲) الوسائل: ۳: ۳/ ۱

(۳) النّساء: ۱۰۳.

(۴) الوسائل ۳: ۴/ ۵.

۳ «۱» وَ رُوِیَ: ثَابِتاً.

۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاهَ.

۵ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلَّهُ الصَّلَاهِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّهِ لِلَّهِ، [وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ]، «۴» وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَهِ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ وَ يَكُونَ خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ، وَ خَالِقَهُ فَيَبْطَرَ وَ يَطْغَى.

۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی عِلَّهِ الصَّلَاهِ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاهَ يَذْكُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الثّانی: وجوب الصّلوات الخمس

۷ «۶» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاهِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۷» وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا، وَ فِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ «۸» فَهَذِهِ الْخَامِسَهُ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلٰاهَ طَرَفَیِ النَّهٰارِ «۹» وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ «۱۰» وَ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ «۱۱» وَ

هِیَ صَلَاهُ الظَّهْرِ وَ هِیَ وَسَطُ النَّهَارِ وَسَطِ صَلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۴/ ۷.

(۴) أثبتناه من رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۳: ۴/ ۸.

(۶) الوسائل ۳: ۵/ ۱.

(۷) الإسراء: ۷۸.

(۸) الإسراء: ۷۸.

(۹) هود: ۱۱۴.

(۱۰) هود: ۱۱۴.

(۱۱) البقره: ۲۳۸.

۸ «۱» وَ رُوِیَ أَحَادِیثُ کَثِیرَهٌ: أَنَّ الصَّلَاهَ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ.

۹ «۲» وَ رُوِیَ: الْعَصْرُ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۱۰ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْخَمْسِ.

۱۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِیَّهُ لَیْلَهَ الْإِسْرَاءِ بِخَمْسِینَ صَلَاهً، فَسَأَلَهُ مُوسَی أَنْ یَسْأَلَ رَبَّهُ التَّخْفِیفَ عَنْ أُمَّتِهِ مَرَّهً بَعْدَ أُخْرَی، فَسَأَلَهُ إِلَی أَنْ خَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْساً فَجَاءَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ.

۱۳ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ بِخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

الثّالث: الصّلاه الواجبه اثنتا عشره

۱- اليوميّه و هی خمس: الظّهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصّبح لما مضی و یأتی.

۲- الجمعه لما یأتی.

۳- العید لما یأتی.

۱۴ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَشَرَهِ أَوْجُهٍ: صَلَاهَ السَّفَرِ، وَ الْحَضَرِ، وَ صَلَاهَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ،

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۴/ ۳ و ۳: ۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۳: ۱۱/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۳: ۳/ ۲.

وَ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ.

۴- صلاه الكسوفين لما تقدّم و يأتى.

۵- الآيات لما تقدّم و يأتى.

۶- صلاه الجنازه لما مرّ.

۷- صلاه الطّواف لما يأتى.

۸- صلاه الّتى تجب بالنّذر لما يأتى.

۹- ما وجب بالعهد لما يأتى.

۱۰- ما وجب باليمين لما يأتى.

۱۱- التّحمل عن الغير لما يأتى.

۱۲- صلاه الاحتياط لما يأتى.

الرّابع: يستحبّ أمر الصّبيان بالصّلاه لستّ أو سبع

و بالجمع بين الصّلاتين و التّفريق بينهم.

۱۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ.

۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا كَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِينَ.

۱۷ «۳» وَ رُوِیَ: وُجُوبُ الصَّلَاهِ عَلَى الصَّبِيِّ لِسِتِّ سِنِينَ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى صَلَاهِ الْجِنَازَهِ.

۱۸ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَاهَقَ «۵» الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاهَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۲/ ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۱۲/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۱۲/ ۳

(۵) راهق: إذا قارب الاحتلام و لم يحتلم (المجمع، رهق).

۱۹ «۱» وَ رُوِيَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلَاةَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِيَ سِنِينَ.

۲۰ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَلَّمُ الصَّلَاةَ وَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا لِتِسْعٍ.

۲۱ «۳» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

۲۲ «۴» وَ رُوِيَ فِي الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ.

الخامس: في تحريم الاستخفاف بالصّلاه و إضاعتها

۲۳ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۲۴ «۶» وَ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ؟!

۲۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ.

۲۶ «۸» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ ساهُونَ «۹»، قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ.

۲۷ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳/ ۸.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳/ ۷.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳/ ۱.

(۴) الوسائل

۳: ۱۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۳: ۱۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۳: ۱۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۳: ۱۵/ ۳.

(۸) الوسائل ۳: ۱۸/ ۱.

(۹) الماعون: ۵.

(۱۰) الوسائل ۳: ۱۹/ ۷.

وَ هَامَانَ، وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ.

السّادس: فی إتمامها و ترک تخفیفها

۲۸ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ، وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْ ءٌ مِنْهَا.

۲۹ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا رُدَّتْ، رُدَّ «۳» عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

۳۰ «۴» وَ رُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ: لَئِنْ مَاتَ وَ هَذِهِ صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

۳۱ «۵» وَ رُوِيَ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفَّى، اسْتَوْفَى.

۳۲ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ [مِنْ] «۷» صَلَاتِهِ.

۳۳ «۸» وَ رُوِيَ فِيمَنْ خَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۳۴ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِبْلِيسَ بِمَا اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ فَقَالَ: بِشَيْ ءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: وَ مَا كَانَ مِنْهُ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَهِ آلَافِ سَنَهٍ.

۳۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَهِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَهِ مِنَ الْعِبَادَهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَهِ وَ عَلَى التَّخْفِيفِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى النَّافِلَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۲۲/ ۱۰

(۳) الأصل ردّت و ما أثبتناه فمن باقى النّسخ و الوسائل و هو الصّحيح

(۴) الوسائل ۳: ۲۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۳: ۲۲/ ۸.

(۶) الوسائل ۳: ۲۴/ ۲

(۷) أثبتناه من رض

و الوسائل.

(۸) الوسائل ۳: ۲۵/ ۶.

(۹) الوسائل ۳: ۲۵/ ۵

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۴/ ۳

السّابع: يستحبّ الإكثار من النّفل

و اختيارها على سائر العبادات المندوبه.

۳۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ.

۳۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ.

۳۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهٌ فَرِيضَهٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّهً، وَ حِجَّهٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً، يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى. «۴»

۳۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِجَّهٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا، وَ صَلَاهٌ فَرِيضَهٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّهٍ. «۶»

۴۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

۴۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً، يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ.

الثّامن: من ترك الصّلاه الواجبه جحودا لها أو استخفافا بها كفر

لمّا مرّ في المقدّمات

۴۲ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَدَدِ النَّوَافِلِ: إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَهِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۵/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۶/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۲۶/ ۴

(۴) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(۵) الوسائل ۳: ۲۷/ ۸

(۶) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(۷) الوسائل ۳: ۳۰/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۳۰/ ۴

(۹) الوسائل ۳: ۲۸/ ۱

۴۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكِ الصَّلَاهِ تُسَمِّيهِ كَافِراً؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَهِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ، وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ قَاصِداً لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّهَ، فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّهُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ، وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

«۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاهِ كَافِرٌ (يَعْنِى مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ) «۳».

۴۵ «۴» وَ رُوِىَ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ، إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاهِ.

التّاسع: فى النّوافل المرتّبه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر.

۱- أعدادها.

۴۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرِيضَهُ وَ النَّافِلَهُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَهً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ جَالِساً، تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ وَ هُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ، وَ النَّافِلَهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً.

۴۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّى مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَهِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَهِ.

۴۸ «۷» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ: الزَّوَالَ، وَ أَرْبَعاً الْأُولَى، وَ ثَمَانِىَ بَعْدَهَا، وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ، وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ، وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَرْبَعاً، وَ ثَمَانِىَ صَلَاهَ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ، وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ رَكْعَتَيْنِ.

۴۹ «۸» وَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى وَاحِدَهً وَ خَمْسِينَ رَكْعَهً، لِلزَّوَالِ ثَمَانِيَهً، وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۲۹/ ۴

(۳) ليس فى ج

(۴) الوسائل ۳: ۲۹/ ۷

(۵) الوسائل ۳: ۳۲/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۳۲/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۳۳/ ۶

(۸) الوسائل ۳: ۳۳/ ۷

الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ مِنْ قِيَامٍ، وَ ثَمَانَ صَلَاهَ اللَّيْلِ، وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَهَ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَهً.

۵۰ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ الْفَرِيضَهُ: الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَ الْغَدَاهُ رَكْعَتَانِ، هَذِهِ سَبْعَ عَشَرَ رَكْعَهً، وَ السُّنَّهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَهِ الظُّهْرِ، وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَهِ الْعَصْرِ،

وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعَتَمَهِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ، وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِی السَّحَرِ، وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

۵۱ «۲» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ، وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاهَ الْإِحْدَى وَ خَمْسِينَ.

۵۲ «۳» وَ رُوِیَ: الِاكْتِفَاءُ بِسِتٍّ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَ بِأَرْبَعٍ أَيْضاً وَ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ هُوَ لَا يُنَافِی اسْتِحْبَابَ مَا زَادَ. وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِكَ كَثِيرَهٌ.

۲- لكلّ ركعتين من النّوافل تشهّد و تسليم

إلّا ما استثنى من الوتر و صلاه الأعرابى و غيرهما، و يجوز الكلام بين الشّفع و الوتر و إيقاظ النّائم و الشّرب و الجماع و قضاء الحاجه.

۵۳ «۴» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ افْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

۵۴ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی النَّافِلَهَ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۵۵ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹/ ۲۳

(۲) الوسائل ۳: ۴۲/ ۲۹

(۳) الوسائل ۳: ۴۳/ ۶ و ۳: ۴۵/ ۸

(۴) الوسائل ۳: ۴۶/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۴۵/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۴۶/ ۵

۵۶ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّسْلِيمِ فِی رَكْعَتَیِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ لَكَ حَاجَهٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكْعَهً.

۵۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَ يَتَكَلَّمَ، وَ يَنْكِحَ، وَ يَقْضِيَ مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَ يُحْدِثَ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَهَ قَبْلَ

أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاهَ.

۵۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ «۴»، وَ تُكَلِّمُ بِالْحَاجَهِ.

۵۹ «۵» وَ رُوِيَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاهِ.

۶۰ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ التَّسْلِيمِ الْمَنْدُوبِ وَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالسَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ.

۳- يجوز ترک النّوافل على كراهيّه.

۶۱ «۷» سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَهِ؟ قَالَ: لَا.

۶۲ «۸» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْدَ مَا ذَكَرَ النَّوَافِلَ «إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَهِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ»، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَهٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

۶۳ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَتِ الْوَتْرُ مَكْتُوبَهً، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا، وَ تَرْكُهَا قَبِيحٌ.

۶۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ «۱۱» عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۶/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۴۶/ ۶

(۴) الرّقاد: النّوم (اللّسان: رقد)

(۵) الوسائل ۳: ۴۶/ ۷

(۶) الوسائل ۳: ۴۸/ ۱۶

(۷) الوسائل ۳: ۵۰/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۴۲/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۴۸/ ۱

(١٠) الوسائل ٣: ٤٩/ ٢

(١١) رض: بما افترض اللّه

٦٥ «١» وَ رُوِيَ: بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

٦٦ «٢» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهَمَّ «٣»، تَرَكَ نَافِلَةً.

٦٧ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

۴- يتأكّد استحباب المداومه على النّوافل.

٦٨ «۵» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ دٰائِمُونَ «۶»، قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ.

٦٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا، فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّافِلَهِ لِيَتِمَّ لَهُمْ مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَهِ.

٧٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاهِ

يُطْرَحُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

٧١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَهِ.

٧٢ «١٠» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ النَّوَافِلِ قُرْبَانُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٥- يستحبّ قضاء النّوافل إذا فاتت أو التّصدّق عنها.

٧٣ «١١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاهَ

---

(١) الوسائل ٣: ٥٠/ ٧

(٢) الوسائل ٣: ٤٩/ ٥

(٣) ج و م و ش و الوسائل: اهتمّ

(٤) الوسائل ٣: ٥١/ ١١

(٥) الوسائل ٣: ٥١/ ١

(٦) المعارج: ٢٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٢/ ٣

(٨) الوسائل ٣: ٥٣/ ٨

(٩) الوسائل ٣: ٥٤/ ١٠

(١٠) الوسائل ٣: ٥٤/ ٩

(١١) الوسائل ٣: ٥٦/ ٣

اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٧٤ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ التَّطَوُّعِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَهِ، مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ

أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ.

۷۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، عَلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِی مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا قَالَ «۳»: فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِیَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا، فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَلْ يُجْزِی أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ فَسَكَتَ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ، قِيلَ: فَمَا يَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: بِقَدْرِ طَوْلِهِ، وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاهٍ، قِيلَ: وَ كَمِ الصَّلَاهُ [الَّتِی] «۴» يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؟

فَقَالَ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ مُدٌّ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ؟

قَالَ: مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ،

قِيلَ: لَا يَقْدِرُ، قَالَ: فَمُدٌّ إِذاً لِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاهِ النَّهَارِ، وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ.

۷۶ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ كَيْفَ يَقْضِي؟ قَالَ: يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَ أَتَمَّ.

۶- يستحبّ قضاء النّوافل إذا فاتت لمرض

۷۷ «۶» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَهَ، فَقَالَ: لَيْسَتْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۶/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۵۵/ ۲

(۳) ليس في رض

(۴) أثبتناه من باقي النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۳: ۵۸/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۵۸/ ۱

بِفَرِيضَهٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۷۸ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ، إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۷- يستحبّ المداومه على صلاه الليل و الوتر

و لا تجب لما مرّ و يأتي.

۷۹ «۲» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ ثَلَاثاً.

۸۰ «۳» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۸۱ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

۸۲ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَتْرُ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ، وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ. وَ حُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۸- يستحبّ قضاء نوافل اللّيل إن فاتت سفرا

و لو بالنّهار لما تقدّم و يأتى.

۸۳ «۶» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِى السَّفَرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۸۴ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَاتَتْنِى صَلَاةُ اللَّيْلِ فِى السَّفَرِ أَ فَأَقْضِيهَا فِى النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

۸۵ «۸» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۹/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۶۷/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۶۷/ ۶

(۴) الوسائل ۳: ۶۶/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۶۶/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۶۸/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۶۷/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۶۸/ ۳

۹– ليس للعشاء نافله قبلها.

۸۶ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ بَعْدَهَا شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّى أُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُهَا مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ.

۱۰– يستحبّ المداومه على نافله الظّهرين فى الحضر

لما مرّ.

۸۷ «۲» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ، وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ، وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ.

۸۸ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ الزَّوَالِ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ. «۴»

۱۱– يستحبّ المداومه على نافلتى العشاءين

لما مرّ.

۸۹ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِى حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

۹۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبَتْكَ الْخَيْلُ.

۹۱ «۷» قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِذَا صَلَّيْتُ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَهٌ وَ لَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى وَتْرٍ.

۹۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ؟

قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمَا بِرَكْعَهٍ، فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مَاتَ «۹» عَلَى وَتْرٍ، وَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ يُصَلِّى الْوَتْرَ فِى آخِرِ اللَّيْلِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۸/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۶۹/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۶۹/ ۲

(۴) الأوّابون: الراجعون الى اللّه تعالى بالتّوبه [المجمع: أوب.]

(۵) الوسائل ۳: ۶۵/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۶۵/ ۸

(۷) الوسائل ۳: ۷۱/ ۷

(۸) الوسائل ۳: ۷۱/ ۸

(۹) أثبتناه من الوسائل و فى الأصل و باقى النّسخ، حدث فهو على

۹۳ «۱» و رُوِىَ: أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ.

۱۲- تستحبّ المداومه على ركعتى الفجر

لما مرّ.

۹۴ «۲» و قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِى الْمَحْمِلِ.

۹۵ «۳» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ، هُمَا إِدْبَارَ النُّجُومِ.

۹۶ «۴» و رُوِىَ أَنَّهُمَا فَرْضٌ. وَ حُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

العاشر: ما يسقط من الفرائض و النّوافل فى السّفر

۹۷ «۵» قِيلَ «۶» قَالَ الصَّادِقُ وَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الصَّلَاهُ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَىْ ءٌ.

أقول: هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتى.

۹۸ «۷» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَىْ ءٌ، إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

۹۹ «۸» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَهُ فِى السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَهُ.

۱۰۰ «۹» و قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَهُ مَقْصُورَهً، وَ لَيْسَ تَتْرُكُ رَكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ، وَ إِنَّمَا هِىَ زِيَادَهٌ فِى الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً، لِيُتِمَّ بِهِمَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَهٍ مِنَ الْفَرِيضَهِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ.

۱۰۱ «۱۰» و كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى السَّفَرِ يُصَلِّى فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ

(۱) الوسائل ۳: ۳۵/ ۱۶.

(۲) الوسائل ۳: ۷۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۷۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۷۷/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۶۰/ ۲.

(۶) ليس فى باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۳: ۶۰/ ۳.

(۸) الوسائل ۳: ۶۰/ ۴

(۹) الوسائل ۳: ۷۰/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۳: ۶۱/ ۸.

كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا، وَ لَا يَدَعُ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ. وَ كَانَ لَا يُصَلِّى مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِى السَّفَرِ شَيْئاً.

۱۰۲ «۱» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْضِى صَلَاهَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِى السَّفَرِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

۱۰۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَانَ أَبِى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِى فِى

السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَهٍ.

۱۰۴ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا لَا تَقْضِی.

۱۰۵ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَقْضِی إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُطِيقُ.

۱۰۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِی سَفَرٍ، فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُصَلِّی الْأُولَی بِتَقْصِيرِ رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَی.

۱۰۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

۱۰۸ «۷» وَ رُوِیَ: لِيَتَطَوَّعْ، يَعْنِی الْمُسَافِرَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ.

۱۰۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِی عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً بِاللَّيْلِ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ. [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُقْضَی صَلَاهُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ]. «۹»

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۶۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۶۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۶۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۶۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۳: ۶۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۳: ۶۴/ ۴.

(۸) الوسائل ۳: ۶۶/ ۱ و ۶۸/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و وفی و الوسائل.

الحادی عشر: یستحبّ صلاه ألف رکعه کلّ یوم و لیله بل کلّ یوم و کلّ لیله «۱» إن أمکن فی شهر رمضان و غیره

۱۱۰ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ أَلْفَ رَکْعَهٍ [وَ قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِیکَ؟! قَالَ: الْعَجَبُ کَیْفَ وُلِدْتُ لَهُ کَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ أَلْفَ رَکْعَهٍ] «۳» فَمَتَی کَانَ یَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ.

۱۱۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَلْفَ رَکْعَهٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ فِی آخِرِ عُمُرِهِ یُصَلِّی فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ أَلْفَ رَکْعَهٍ.

۱۱۲ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَافْعَلْ.

۱۱۳ «۶» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ كَمَا كَانَ [۱] «۷» يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَهِ نَخْلَهٍ وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ.

۱۱۴ «۸» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَبْسِ بِسَرَخْسَ رُبَّمَا صَلَّى «۹» فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ «۱۰» أَلْفَ رَكْعَهٍ.

۱۱۵ «۱۱» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ:

---

(۱) ليس فى رض

(۲) الوسائل ۳: ۷۳ و ۷۴/ ۸ و ۹

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۳: ۷۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۷۲/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۷۳/ ۶.

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ و فى الأصل: أن

(۸) الوسائل ۳: ۷۲/ ۴

(۹) رض: يصلّى

(۱۰) ش و ج و م: فى يومه و ليلته و فى رض: فى كلّ يومه

(۱۱) ۷۳/ ۷.

احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَهٍ كُلَّ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ وَ خَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَهٍ.

الثّانى عشر: صلاه الضّحى بدعه

۱۱۶ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الضُّحَى قَطَّ.

۱۱۷ «۲» وَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ.

۱۱۸ «۳» وَ سَأَلَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ:

أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۱۱۹ «۴» وَ مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ «۵» وَ قَالَ: نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: أَ

رَأَيْتَ الَّذِی یَنْهَی عَبْداً إِذَا صَلَّی، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامَ: وَ کَفَی بِإِنْکَارِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَهْیاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۷۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۷۵/ ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۷۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۷۵/ ۶.

(۵) الدّره: بالکسر: الّتی یضرب بها و الجمع درر [المجمع: درر].

المقدّمه الثّانیه: الطّهاره من الوضوء و الغسل و التّیمّم

و قد تقدّمت أحکامها.

المقدّمه الثّالثه: إزاله النّجاسه عن الثّوب و البدن إلّا المعفوّ عنها

و قد تقدّمت أحکامها أیضا.

المقدّمه الرّابعه: المواقیت

اشاره

و فیها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: فی وجوب المحافظه علی الصّلوات فی أوقاتها

۱۲۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ «۲» عَلَی مَوَاقِیتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ یُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ، وَ مَنْ لَمْ یُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ یُحَافِظْ عَلَی مَوَاقِیتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۷۸/ ۱

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل و فی الأصل: حفظ

شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

١٢١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٢٢ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي، ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي.

١٢٣ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يَنَالُ الشَّفَاعَةَ غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

١٢٤ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْإِجْزَاءِ.

الثّاني: في استحباب انتظار الصّلاه و الاهتمام بالأوقات

١٢٥ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّبَرَاتِ «٦»، وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٢٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ، قِيلَ: وَ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: الِاغْتِيَابُ.

١٢٧ «٨» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ.

١٢٨ «٩» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

---

(١) الوسائل ٣: ٧٩/ ٦

(٢) الوسائل ٣: ٨٠/ ١١

(٣) الوسائل ٣: ٨١/ ١٣

(٤) الوسائل ٣: ٨٣/ ٢٧

(٥) الوسائل ٣: ٨٤/ ١

(٦) السّبرات: شدّه البرد (اللّسان، سبر)

(٧) الوسائل

۳: ۸۵/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۸۵/ ۵

(۹) الوسائل ۳: ۸۶/ ۹

الثّالث: فی استحباب الصّلاه فی أوّل الوقت

۱۲۹ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَی اللَّهِ أَوَّلُهُ حِینَ یَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ، فَصَلِّ الْفَرِیضَهَ.

۱۳۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَیْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَ لَا یَنْبَغِی تَأْخِیرُ ذَلِکَ عَمْداً، وَ لَکِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِیَ، أَوْ سَهَا، أَوْ نَامَ، وَ لَیسَ لِأَحدٍ أَنْ یَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَیْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّهٍ.

۱۳۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْآخِرِ کَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَی الدُّنْیَا.

۱۳۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ، وَ الْعَفْوُ لَا یَکُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

۱۳۳ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَیْکَ فَصَلِّهَا، فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا یَکُونُ.

۱۳۴ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

الرّابع: فی سعه الوقت

و جواز الصّلاه فی أوّله و وسطه و آخره و کراهه التّأخیر لغیر عذر

۱۳۵ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَهٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ، وَ صَلَّی بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فِی جَمَاعَهٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِیَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۷/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۸۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۸۹/ ۱۵.

(۴) الوسائل ۳: ۹۰/ ۱۶

(۵) الوسائل ۳: ۸۷/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۹۰/ ۱۸.

(۷) الوسائل ۳: ۱۰۱/ ۶.

أُمَّتِهِ.

۱۳۶ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً، وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً، فَالصَّلَاهُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ، تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى.

۱۳۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ، وَ

لَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاهِ فَقَدْ هَلَكَ، وَ إِنَّمَا الرُّخْصَهُ لِلنَّاسِی وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ «٣» وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِی تَأْخِيرِهَا.

١٣٨ «۴» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِی الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ، فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی الظُّهْرَ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی الْعَصْرَ، قَالَ: كُلٌّ وَاسِعٌ.

الخامس: فی اشتراط العلم بدخول الوقت فی جواز إيقاع الصّلاه

١٣٩ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِی الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ.

١۴٠ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاهِ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا، وَ يَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.

١۴١ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ.

١۴٢ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِی طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٠/ ١

(٢) الوسائل ٣: ١٠٢/ ٧.

(٣) الدّنف: بالتّحريك المرض اللّازم [المجمع: دنف].

(۴) الوسائل ٣: ١٠٢/ ٨

(۵) الوسائل ٣: ٢٠٣/ ١

(۶) الوسائل ٣: ٢٠٣/ ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٠٣/ ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٣/ ۴

أقول: وجهه جواز أذان الصّبح قبل الوقت.

السّادس: يجوز العمل فى الوقت بأذان الثّقه لما يأتى و بخبره

۱۴۳ «۱» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ «۲» غِرَّةً مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ «۳» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۴۴ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيُعَقِّبُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ قَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ، فَإِذَا قَالَ الْغُلَامُ:

دَخَلَ الْوَقْتُ، وَثَبَ فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءاً.

السّابع: يجوز الاعتماد فى دخول الوقت على صياح الدّيک إذا أفاد العلم عاده

۱۴۵ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ، فَقَالَ: إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

۱۴۶ «۶» وَ نَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ. وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

۱۴۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ: مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَ الْغَيْرَةَ، وَ السَّخَاوَةَ، وَ الشَّجَاعَةَ، وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَهِ.

۱۴۸ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا: الدِّيَكَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ «۹»: إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: فَصَلِّهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۲۲/ ۵.

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل و فى الأصل: بليله غرّه

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۳: ۲۰۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۳: ۱۲۴/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۱۲۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۳: ۱۲۵/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۱۲۵/ ۵

(۹) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۳۰

الثّامن: حكم الصّلاه قبل دخول الوقت

۱۴۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاهً إِلَّا لِوَقْتِهَا [وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ] «۲»، وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

۱۵۰ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

۱۵۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَلَّى الْغَدَاهَ بِلَيْلٍ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

۱۵۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاهَ.

۱۵۴ «۷» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِى غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۱۵۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِى وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنِّى إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ لَمْ تُحْسَبْ لِى، وَ إِذَا صَلَّيْتُ فِى وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِى.

۱۵۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فِى السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاهِ فِى غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَهِ وَ عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ وَقْتِ الْإِجْزَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۲۲/ ۱

(۲) أثبتناه من رض و الوسائل

(۳) الوسائل ۳: ۱۲۲/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۱۲۲/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۱۲۴/ ۱۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۲۲/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۱۲۳/ ۱۰

(۸) الوسائل ۳: ۱۲۳/ ۸

(۹) الوسائل ۳: ۱۲۳/ ۹

۱۵۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِى وَقْتٍ وَ لَمْ «۲» يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَ دَخَلَ «۳» الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِى الصَّلَاهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

التّاسع: من صلّی رکعه، ثمّ خرج الوقت أتمّها و أجزأته.

۱۵۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّى رَكْعَهً مِنَ الْغَدَاهِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَهً فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاهَ، وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ بِشُعَاعِهَا.

۱۵۹ «۵» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَهً مِنَ الصَّلَاهِ فَقَدْ أَدْرَکَ الصَّلَاهَ.

۱۶۰ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ مِنَ الْغَدَاهِ رَکْعَهً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَکَ الْغَدَاهَ تَامَّهً.

۱۶۱ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَهً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْعَصْرَ «۸».

العاشر: فی أوقات الفرائض الخمس

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- [فی] «۹» تعیینها.

۱۶۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ الظُّهْرُ، وَ هُوَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۵۰/ ۱

(۲) م: فلم

(۳) باقی النّسخ: فدخل

(۴) الوسائل ۳: ۱۵۸/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۱۵۸/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۱۵۸/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۱۵۸/ ۵

(۸) الوسائل: الشّمس

(۹) أثبتناه من رض و ش

(۱۰) الوسائل ۳: ۱۱۴/ ۱ و ۲

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «۱» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ «۲» وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا [أَنَّ] «۳» رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ، وَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ «۴» يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

۱۶۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ [الشَّمْسِ] «۶» إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۱۶۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ، وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ صَلِّ الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا، وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ، وَ صَلِّ

الْعَتَمَهَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَأَسْفَرَ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِی صَلَّی فِيهِ الْعَصْرَ، وَ صَلَّی الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا، وَ صَلَّی الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَ صَلَّی الْعَتَمَهَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ.

۱۶۵ «۸» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِی وَقْتَ الصَّلَاهِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَی حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَرَانِی وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ «۹» ظِلُّ كُلِّ «۱۰»

---

(۱)- الإسراء: ۷۸

(۲) أثبتناه من الوسائل و هو الصّحيح و فی الأصل و باقی النّسخ: قامه

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۴) ج: حتّی

(۵) الوسائل ۳: ۱۱۵/ ۴

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۳: ۱۱۶/ ۸

(۸) الوسائل ۳: ۱۱۸/ ۱۲

(۹) رضّ الوسائل: و كان

(۱۰) ليس فی ج

شَيْ ءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّی الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّی الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ «۱» بِهَا وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَهٌ.

أَقُولُ: فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِجْمَالٌ يَأْتِی تَفْصِيلُهُ، لِأَنَّ بَعْضَهَا فِی وَقْتِ الْإِجْزَاءِ وَ بَعْضَهَا فِی وَقْتِ الْفَضِيلَهِ.

۲- وقت الإجزاء

للظّهر و العصر، و أوّله و آخره، و اختصاص الظّهر من أوّله بمقدار أدائها و كذا العصر من آخره.

۱۶۶ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ.

۱۶۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

۱۶۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۱۶۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۱۷۰ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

۱۷۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْقَدَمِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ فَكَتَبَ لَا الْقَدَمَ وَ لَا الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ، وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ

---

(۱) الغلس: أوّل الصّبح حتّى ينتشر فى الآفاق. (اللّسان: غلس)

(۲) الوسائل ۳: ۹۱/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۹۱/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۹۲/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۹۲/ ۷

(۶) الوسائل ۳: ۹۴/ ۱۷

(۷) الوسائل ۳: ۹۸/ ۱۳

صَلِّ الْعَصْرَ.

۱۷۲ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ.

۳- وقت الفضيله للظّهرين.

۱۷۳ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ.

۱۷۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ، فَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ

تَرَكْتَ النَّافِلَه، وَ إِذَا بَلَغَ فَيْئُکَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَه.

۱۷۵ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فِی غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ: عَلَى أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَیْ قَدَمٍ.

۱۷۶ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَهً، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَهٌ وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۱۷۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ، إِلَّا فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ، أَوْ فِی السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

۱۷۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَامَهُ وَ الْقَامَتَانِ، الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۷۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَلْفَیْ ذِرَاعٍ، قِيلَ:

---

(۱) الوسائل ۳: ۹۹/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۲/ ۱ و ۲

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۳/ ۳ و ۴

(۴) الوسائل ۳: ۱۰۴/ ۸

(۵) الوسائل ۳: ۱۰۴/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۱۰۵/ ۱۱

(۷) الوسائل ۳: ۱۰۵/ ۱۴

(۸) الوسائل ۳: ۱۰۶/ ۱۸

ذِرَاعاً مِنْ أَيِّ شَیْ ءٍ؟ قَالَ: ذِرَاعاً مِنْ فَیْئِکَ.

۱۸۰ «۱» وَ ذَکَرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ، فَقِیلَ: کَیْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِ رَکَعَاتٍ؟ فَقَالَ: خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

۱۸۱ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مُضَیَّقٌ لَیْسَ کَغَیْرِهِ، وَ أَنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ.

۱۸۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَیَّعَ صَلَاهَ الْعَصْرِ، قِیلَ: وَ مَا تَضْیِیعُهَا؟ قَالَ: یَدَعُهَا حَتَّی

تَصْفَرَّ أَوْ تَغِيبَ.

۱۸۳ «۴» وَ رُوِيَ: حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ.

۱۸۴ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَلَا يَخْدَعُوكَ فِي الْعَصْرِ، صَلِّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

۴- ما يعرف به زوال الشّمس من زياده الظّل بعد انتقاصه

و ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن.

۱۸۵ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاهِ، فَأَخَذَ عُوداً فَنَصَبَهُ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْ ءُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ، فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَهَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ ثُمَّ «۷» صَلِّ الْعَصْرَ.

۱۸۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْخُذُ عُوداً طُولُهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ إِنْ زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيُقَامُ، فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ «۹» فَلَمْ تَزُلْ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۲۶/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۹/ ۳۲

(۳) الوسائل ۳: ۱۱۱/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۱۱۱/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۱۱۹/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۱۹/ ۱

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ، و فى الأصل و الوسائل: و صلّ

(۸) الوسائل ۳: ۱۱۹/ ۲

(۹) ج و م و ش و الوسائل: ينقص

۱۸۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تِبْيَانُ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُوداً طُولُهُ ذِرَاعٌ، وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ

الظِّلَّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

۱۸۸ «۲» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. [أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ بِالْمَدِينَهِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ قِبْلَهَ الْجُنُوبِ أَوْ قَرِيبَهً مِنْهُ أَوْ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُ الْجُنُوبَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ جُنُوبِيَّهً عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ، وَ إِنْ كَانَتْ شِمَالِيَّهً اسْتَقْبَلَ

الشِّمَالَ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ] «٣».

١٨٩ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

۵- وقت الإجزاء للمغرب و العشاء و أوّله و آخره

و ما يختصّ به كلّ واحده منهما.

١٩٠ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وُجُوبُ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَهِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَهَ الَّتِى تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّهَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَهِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

١٩١ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ، وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

١٩٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ «٨» دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

---

(١) الوسائل ٣: ١٢٠/ ۴

(٢) الوسائل ٣: ١٢٠/ ۵

(٣) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۴) الوسائل ٣: ١٢١/ ٢

(۵) الوسائل ٣: ١٢٧/ ۴

(۶) الوسائل ٣: ١٣۴/ ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٣۵/ ١١

(٨) رض و ش: الشّمس فقد

١٩٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِىَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّى الْمُصَلِّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا

مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

۱۹۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

۱۹۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَ

آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «۴» نِصْفِ اللَّيْلِ.

۱۹۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

۱۹۷ «۶» وَ رُوِیَ: وَ ذَلِکَ التَّضْيِيعُ.

۱۹۸ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ الصُّبْحِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۶- وقت الفضيله للمغرب.

۱۹۹ «۸» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا، وَ وَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

۲۰۰ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: حُمِلَ الِاتِّحَادُ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ. [۲۰۱] «۱۰» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ، وَ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۴/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۴/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۵/ ۶

(۴) رض و ش: اللّیل یعنی

(۵) الوسائل ۳: ۱۳۵/ ۸

(۶) الوسائل ۳: ۱۳۵/ ۹

(۷) الوسائل ۳: ۳۴۹/ ۸

(۸) الوسائل ۳: ۱۳۷/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۱۳۷/ ۳

(۱۰) الوسائل ۳: ۱۳۷/ ۴.

الْحُمْرَهُ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِى أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

۲۰۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ «۲» مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَباً لِفَضْلِهَا.

۲۰۳ «۳» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِکَ النُّجُومُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِى الْخَطَّابِ.

۲۰۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِکَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِى ءٌ.

۲۰۵ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّهَ أَهْلِ الْكُوفَهِ، وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ إِنَّمَا ذَلِکَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَهِ.

۲۰۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِى السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۲۰۷ «۷» وَ رُوِىَ: إِلَى

رُبُعِ اللَّيْلِ.

٢٠٨ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا سَفَراً حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٠٩ «٩» وَ رُوِيَ: مُطْلَقاً.

٧- يعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيّه

لما مرّ.

٢١٠ «١٠» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

٢١١ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ

---

(١) الوسائل ٣: ١٣٧/ ٦.

(٢) رض: ملعون، ملعون

(٣) الوسائل ٣: ١٣٧/ ٧

(٤) الوسائل ٣: ١٣٨/ ٨

(٥) الوسائل ٣: ١٤٠/ ١٩

(٦) الوسائل ٣: ١٤١/ ١

(٧) الوسائل ٣: ١٤١/ ٢

(٨) الوسائل ٣: ١٤٢/ ۴

(٩) الوسائل ٣: ١٤٢/ ۶

(١٠) الوسائل ٣: ١٢٨/ ٧

(١١) الوسائل ٣: ١٢٦/ ٣

لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا، وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ، فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

٢١٢ «١» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

٢١٣ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٢١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ، وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، وَ قَبْلَ تَشْبِيكِ النُّجُومِ.

٢١٥ «۴» وَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَهِ لِدِينِكَ.

٢١۶ «۵» وَ رُوِيَ: سُقُوطُ الْقُرْصِ.

٢١٧ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ عَلَى السُّقُوطِ الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَهِ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ.

٨- لا يجب صعود الجبل للنّظر إلى الغروب.

٢١٨ «٧» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ: إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

٢١٩ «٨»

وَ قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّما تُصَلِّيهَا يَعْنِى الْمَغْرِبَ إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۲۸/ ۸

(۲) الوسائل ۳: ۱۲۸/ ۱۰

(۳) الوسائل ۳: ۱۲۹/ ۱۲

(۴) الوسائل ۳: ۱۲۹/ ۱۴

(۵) الوسائل ۳: ۱۲۹/ ۱۵

(۶) الوسائل ۳: ۱۳۲/ ۲۵

(۷) الوسائل ۳: ۱۴۴/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۱۴۵/ ۲

غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ، أَوْ ظُلْمَهٌ تُظِلُّهَا، وَ إِنَّمَا عَلَيْکَ مَشْرِقُکَ وَ مَغْرِبُکَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

۹- وقت فضيله العشاء.

۲۲۰ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ لَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۲۲۱ «۲» وَ رُوِىَ: إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۲۲۲ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۲۲۳ «۴» وَ رُوِىَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ.

وَ حُمِلَ عَلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ.

۲۲۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَهَ فِى السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

۲۲۵ «۶» وَ رُوِىَ: جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ.

۲۲۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قِيلَ: وَ أَيُّ شَيْ‌ءٍ الشَّفَقُ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ.

۲۲۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ قَالَ: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ، وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

۲۲۸ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ:

وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۴۶/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۱۴۶/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۱۴۶/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۱۴۷/ ۷

(۵) الوسائل ۳: ۱۴۷/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۴۸/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۱۴۸/ ۶.

(۸)

الوسائل ۳: ۱۴۹/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۱۴۹/ ۳.

۲۲۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّفَقِ الْحُمْرَهُ أَوِ الْبَيَاضُ، فَقَالَ: الْحُمْرَهُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۲۳۰ «۲» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَهِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَهَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا عِنْدَ قَصْرَهِ النُّجُومِ، وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ. «۳»

۱۰- وقت الإجزاء للصّبح.

۲۳۱ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَامَ.

۲۳۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۲۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتُ صَلَاهُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

۲۳۴ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاهِ الْغَدَاهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۲۳۵ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ، فَكَانَ «۹» كَالْقُبْطِيَّهِ الْبَيْضَاءِ، فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ، صَلَاهُ الْفَجْرِ.

۲۳۶ «۱۰» [وَ رُوِيَ:] «۱۱» أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاهِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَناً، وَ أَمَّا الْفَجْرُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۴۹/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۱۵۰/ ۱

(۳) الوسائل: الشّمس

(۴) الوسائل ۳: ۱۵۱/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۱۵۱/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۱۵۲/ ۸

(۷) الوسائل ۳: ۱۵۲/ ۶

(۸) الوسائل ۳: ۱۵۲/ ۱

(۹) الأصل: و روى

(۱۰) الوسائل ۳: ۱۵۳/ ۳

(۱۱) أثبتناه من باقى النّسخ

الَّذِى يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ فَذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَ

الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقُبَاطِيِّ.

۲۳۷ «۱» وَ رُوِيَ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صَعَداً، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ.

۱۱- وقت فضيله الصّبح.

۲۳۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ.

۲۳۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً «۴» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

[۱۲- كراهه النوم بين العشاءين]

۲۴۰ «۵» ۱۲- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ كُرِهَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

۲۴۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ كُرِهَ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ، وَ كُرِهَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ.

۲۴۲ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ.

۲۴۳ «۸» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: أَنَّهُ يَقْضِي وَ يُصْبِحُ صَائِماً عُقُوبَهً، وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

۲۴۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَهَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۵۳/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۱۵۱/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۱۵۴/ ۱

(۴) الإسراء: ۷۸

(۵) الوسائل ۳: ۱۵۵/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۵۶/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۱۵۶/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۱۵۶/ ۳

(۹) الوسائل ۳: ۱۵۶/ ۶

حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

۲۴۵ «۱» وَ رُوِيَ: لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

۲۴۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ:

يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً.

الحادی عشر: فی أوقات النّوافل المرتّبه

اشاره

و أحکامها اثنا عشر.

الأوّل: یجوز تقدیم النّوافل علی أوقاتها و تأخیرها عنها

حتّی نافله الظّهرین.

۲۴۷ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الضُّحَى قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهْرِ، الزَّوَالُ.

۲۴۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

۲۴۹ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى ضُحًى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

۲۵۰ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فِی صِفِّینَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

۲۵۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَهَ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِیَّهِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ.

۲۵۲ «۸» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أَشْتَغِلُ فَقَالَ: فَاصْنَعْ کَمَا تَصْنَعُ، صَلِّ سِتَّ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۵۷/ ۷

(۲) الوسائل ۳: ۱۵۷/ ۸

(۳) الوسائل ۳: ۱۷۰/ ۱۰

(۴) الوسائل ۳: ۱۶۸/ ۱

(۵) الوسائل: ۳: ۱۶۹/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۱۷۰/ ۱۱

(۷) الوسائل ۳: ۱۶۹/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۱۶۹/ ۴

رَکَعَاتٍ إِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ فِی مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاهَ الْعَصْرِ یَعْنِی ارْتِفَاعَ الضُّحَی الْأَکْبرِ، وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

۲۵۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ النَّهَارِ صَلَاهِ النَّوَافِلِ فِی کَمْ هِیَ؟ قَالَ: سِتَّ عَشْرَهَ رَکْعَهً [فِی] «۲» أَیِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّیَهَا، صَلَّیْتَهَا إِلَّا أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَهَا فِی مَوَاقِیتِهَا أَفْضَلُ.

۲۵۴ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَهَ [رَکْعَهً] «۴» أَیَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ فِی أَوَّلِهِ،

وَ إِنْ شِئْتَ فِی وَسَطِهِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِی آخِرِهِ.

۲۵۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ نَافِلَهِ النَّهَارِ، قَالَ: سِتَّ عَشْرَهَ رَکَعْتَ مَتَی مَا نَشِطْتَ، إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ یُصَلِّی فِیهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَیْعَهٌ، أَوْ سُلْطَانٌ، قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَهُ مِثْلُ الْهَدِیَّهِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ.

۲۵۶ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِیَّهِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

۲۵۷ «۷» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: نَوَافِلُکُمْ صَدَقَاتُکُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّی شِئْتُمْ.

الثّانی: وقت فضیله نافله الظّهرین

و قد تقدّم ذکرها مع الفرائض

۲۵۸ «۸» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ؟ قِیلَ: لِمَ؟

قَالَ: لِمَکَانِ الْفَرِیضَهِ، لَکَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ ذِرَاعاً، فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِیضَهِ وَ تَرَکْتَ النَّافِلَهَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۶۹/ ۵

(۲) أثبتناه من الوسائل و ج و م و ش

(۳) الوسائل ۳: ۱۶۹/ ۶

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۳: ۱۶۹/ ۷

(۶) الوسائل ۳: ۱۷۰/ ۸

(۷) الوسائل ۳: ۱۷۹/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۱۶۷/ ۱

۲۵۹ «۱» وَ رُوِیَ: إِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ لِمَکَانِ الْفَرِیضَهِ، لِئَلَّا یُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ یُدْخَلَ فِی وَقْتِ هَذِهِ.

۲۶۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ.

۲۶۱ «۳» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

۲۶۲ «۴» وَ رُوِيَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ

يَمْضِيَ قَدَمَانِ، فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى، وَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّ النَّوَافِلَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

الثّالث: وقت نافله العشاءين بعدهما

و قد مرّ مع الفرائض و الأعداد.

الرّابع: وقت صلاه اللّيل و قد تقدّم

۲۶۳ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

۲۶۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ، أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ.

۲۶۵ «۷» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَخَرَجْتَ وَ رَأَيْتَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۷/ ۲۱

(۲) الوسائل ۳: ۱۶۷/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۱۶۷/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۱۷۸/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۱۸۰/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۱۸۷/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۱۸۷/ ۵

الصُّبْحَ فَزِدْ رَكْعَةً إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ، وَ اجْعَلْهُ وَتْراً.

۲۶۶ «۱» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوتِرُ بَعْدَ مَا طَلَعَ الصُّبْحُ «۲»؟ قَالَ: لَا.

۲۶۷ «۳» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ، قَالَ: فَأَوْتِرْ، قِيلَ: فَأَنْظُرُ فَإِذاً عَلَيَّ لَيْلٌ، قَالَ: فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۲۶۸ «۴» وَ رُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، وَ إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

الخامس: تقديم صلاه الليل على الانتصاف

۲۶۹ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ: نَعَمْ، نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتُ.

۲۷۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ فَيُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ.

۲۷۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ، أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ، فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

۲۷۲ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِينِ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

۲۷۳ «۹» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۸۸/ ۶

(۲) الوسائل: يطلع الفجر

(۳) الوسائل ۳: ۱۸۸/ ۸

(۴) الوسائل ۳: ۱۸۸/ ۱۱

(۵) الوسائل ۳: ۱۸۴/ ۱۶

(۶) الوسائل ۳: ۱۸۳/ ۱۰

(۷) الوسائل ۳: ۱۸۳/ ۱۲

(۸) الوسائل ۳: ۱۸۲/ ۵

(۹) الوسائل ۳: ۱۸۳/ ۹

۲۷۴ «۱» وَ رُوِيَ: أَيَّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ.

۲۷۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِكْرِ يَغْلِبُهَا النَّوْمُ، فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ.

۲۷۶ «۳» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، اقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً.

۲۷۷ «۴» وَ رُوِيَ: لَا صَلَاهَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَهِ.

السّادس:

۲۷۸ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ، طَلَعَ أَوْ لَمْ يَطْلَعْ.

۲۷۹ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ تَخَوَّفَ الْفَجْرَ أَوْتَرَ وَ أَخَّرَ الرَّكَعَاتِ حَتَّى يَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفَضِيلَهِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

السّابع:

۲۸۰ «۷» سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ:

صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَلِّي الْغَدَاهَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ، وَ قَالَ: أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۸۳/ ۱۴

(۲) الوسائل ۳: ۱۸۵/ ۱ و ۲

(۳) الوسائل ۳: ۱۸۵/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۱۸۶/ ۸

(۵) الوسائل ۳: ۱۸۹/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۸۹/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۱۸۹/ ۱

۲۸۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَهً.

۲۸۲ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ، وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ.

الثّامن: يجوز تقديم ركعتى الفجر قبل طلوعه و بعد صلاه اللّيل.

۲۸۳ «۳» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: احْشُو بِهِمَا صَلَاهَ اللَّيْلِ.

۲۸۴ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَهً صَلَاهُ اللَّيْلِ، أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ كُنْتَ تَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ، فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ.

۲۸۵ «۵» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۸۶ «۶» وَ رُوِيَ: احْشُ بِهِمَا صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ صَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

التّاسع: وقت الفضيله ركعتى الفجر

۲۸۷ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاهِ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاهِ ثُمَّ يُصَلِّى الْغَدَاهَ.

۲۸۸ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلَعُ الْفَجْرُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۹۰/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۱۹۰/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۱۹۱/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۱۹۲/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۱۹۲/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۱۹۲/ ۶

(۷) الوسائل ۳: ۱۹۳/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۱۹۳/ ۵

۲۸۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ.

۲۹۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ، فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلَعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

۲۹۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأُصَلِّی صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِی وَ أُصَلِّی

الرَّكْعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

۲۹۲ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّی الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا.

۲۹۳ «۵»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ عِنْدَهُ.

العاشر: يستحبّ تفريق صلاه اللّيل أربعا، ثمّ أربعا، ثمّ ثلاثا.

۲۹۴ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ [وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ] «۷» فَيُوتِرُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. «۸»

۲۹۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۹۴/ ۷

(۲) الوسائل ۳: ۱۹۴/ ۸

(۳) الوسائل ۳: ۱۹۴/ ۹

(۴) الوسائل ۳: ۱۹۳/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۱۹۴/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۹۵/ ۱

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۸) الأحزاب: ۲۱

(۹) الوسائل ۳: ۱۹۶/ ۵

صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ.

الحادى عشر:

۲۹۶ «۱» سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أُصَلِّی صَلَاهَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ.

۲۹۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِکَ.

۲۹۸ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَحَبُّهَا إِلَیَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: الثُّلُثُ الْبَاقِی.

الثّانی عشر:

۲۹۹ «۴» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ، فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ، قِيلَ: فَبِأَيِّ شَیْءٍ نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ. [أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّجُومِ الَّتِی طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ تَغِيبُ فِی آخِرِهِ] «۵».

۳۰۰ «۶» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلَهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

[الفصل] الثّانی عشر: فی الأحكام

اشاره

و هی اثنا عشر

الأوّل: يجوز الجمع بين الصّلاتين

فی وقت واحد لعذر و غيره.

۳۰۱ «۷» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَهٌ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۹۷/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۱۹۷/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۱۹۷/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۱۹۸/ ۱

(۵) أثبتناه من ج و رض و م.

(۶) الوسائل ۳: ۱۹۸/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۱۵۹ و ۱۶۰/ ۳ و ۴ و ۶

یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ [وَ الْعَصْرِ] «۱» وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَه، وَ جَمَعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوکَ وَ کَانَ یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی اللَّیْلَهِ الْمَطِیرَه، فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً.

۳۰۲ «۲» وَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ، وَ قَالَ: إِنِّی عَلَی حَاجَهٍ فَتَنَفَّلُوا.

۳۰۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَمَرَ الصِّبْیَانَ أَنْ یَجْمَعُوا بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الْأُولَی وَ الْعَصْرِ، وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ، مَا دَامُوا عَلَی وُضُوءٍ.

۳۰۴ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ فِی السَّفَرِ یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مُسْتَعْجِلًا.

قَالَ: وَ تَفْرِیقُهُمَا أَفْضَلُ.

۳۰۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ، وَ جَمَعَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی الْحَضَرِ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۳۰۶ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ قِیلَ لَهُ: أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَکِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَی أُمَّتِی.

۳۰۷ «۷»

وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

۳۰۸ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

---

(۱) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۲) الوسائل ۳: ۱۵۹/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۱۶۰/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۱۶۰/ ۷

(۵) الوسائل ۳: ۱۶۰/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۶۱/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۱۶۱/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۱۶۱/ ۶

۳۰۹ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ يُجْمَعُ فَقَالَ: بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

الثّانی: ینبغی تأخیر النّوافل

المتوسّط للجمع و یجوز توسّطها أیضا لما مرّ

۳۱۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ أَبِي وَ جَدِّيَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَهِ الْمَطِيرَهِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

۳۱۱ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاهَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِسُنَّهٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ.

۳۱۲ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

الثّالث: يجوز التنفّل فى وقت الفريضه

بنافلتها و غيرها ما لم يتضيّق وقتها و يكره بغيرها حتّى يصلّى الفريضه لما مرّ و لما يأتى.

۳۱۳ «۵» وَ رُوِىَ فِى الرَّجُلِ يَأْتِى الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِءُ بِالْمَكْتُوبَهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِى وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ، وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ، وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

۳۱۴ «۶» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّى فِى وَقْتِ فَرِيضَهٍ نَافِلَهً؟ قَالَ: نَعَمْ، فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِى بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۶۴/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۱۶۳/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۱۶۳/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۱۶۳/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۱۶۴/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۶۵/ ۲

۳۱۵ «۱» وَ رُوِىَ: إِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَهُ فَلَا تَطَوَّعْ.

۳۱۶ «۲» وَ رُوِىَ: لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَهٍ.

۳۱۷ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّوَايَهِ الَّتِى يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا

يُتَطَوَّعُ فِى وَقْتِ فَرِيضَهٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِى الْإِقَامَهِ، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِى الْإِقَامَهِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِى يُصَلِّى مَعَهُ.

۳۱۸ «۴» وَ رُوِىَ: لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ نَافِلَهً فِى وَقْتِ فَرِيضَهٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

الرّابع: ابتداء النّوافل فى الأوقات الخمسه

۳۱۹ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاهَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ، وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ، وَ قَالَ: لَا صَلَاهَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّىَ الْمَغْرِبَ.

۳۲۰ «۶» وَ رُوِىَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِى، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

۳۲۱ «۷» وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ، وَ صَلِّ بَعْدَ الْغَدَاهِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

۳۲۲ «۸» وَ رُوِىَ النَّهْىُ عَنِ الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

۳۲۳ «۹» وَ كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الشِّيعَهِ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ [الشَّمْسِ] «۱۰» وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۶۶/ ۷

(۲) الوسائل ۳: ۱۶۵/ ۶

(۳) الوسائل ۳: ۱۶۶/ ۹

(۴) الوسائل ۳: ۱۶۶/ ۱۰

(۵) الوسائل ۳: ۱۷۰/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۱۷۱/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۱۷۱/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۱۷۱/ ۶

(۹) الوسائل ۳: ۱۷۲/ ۸

(۱۰) أثبتناه من باقى النّسخ.

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاهِ فَصَلِّهَا، وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّقِيَّهِ.

الخامس:

۳۲۴ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَهٍ:

صَلَاهُ فَاتَتْكَ، فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا، وَ صَلَاهُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ، وَ الصَّلَاهُ عَنِ الْمَيِّتِ، هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

۳۲۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ: فَاتَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ.

«۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ: إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ صَلَاةُ الْكَسُوفِ، وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، وَ صَلَاةُ الْجِنَازَهِ:

۳۲۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ، وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ، وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

۳۲۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

۳۲۹ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ، قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۳۳۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَضَاءِ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ «۸» أَ يَقْضِيهَا

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۷۴/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۱۷۴/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۱۷۵/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۱۷۵/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۱۷۵/ ۷

(۶) الوسائل ۳: ۱۷۶/ ۹

(۷) الوسائل ۳: ۱۷۶/ ۱۰

(۸) ليس فى رض

بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳۳۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۳۳۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۳۳۳ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

السّادس:

۳۳۴ «۴» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ، فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ «۵» فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ

صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ أَوْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ، أَوْ مَتَى أَحَبَّ.

السّابع:

۳۳۵ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ «۷» مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

۳۳۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

۳۳۷ «۹» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

أقول: الظّاهر انّ المراد اتّخاذ التّرك سنّه اكتفاء بالقضاء، و يحتمل التّقيّه

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۷۶/ ۱۲

(۲) الوسائل ۳: ۱۷۷/ ۱۷

(۳) الوسائل ۳: ۱۷۶/ ۱۱

(۴) الوسائل ۳: ۱۹۱/ ۱

(۵) رض: بالنّوافل

(۶) الوسائل ۳: ۱۷۶/ ۱۴

(۷) ليس فى ج

(۸) الوسائل ۳: ۱۸۵/ ۴

(۹) الوسائل ۳: ۱۷۷/ ۱۵

لما مرّ.

الثّامن: يستحبّ تعجيل قضاء ما فات نهارا و لو باللّيل

و ما فات ليلا، و لو بالنّهار و جواز الموافقه فى وقت الأداء و القضاء

۳۳۸ «۱» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۳۳۹ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً «۳» قَالَ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

۳۴۰ «۴» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَ لَيْسَ

بِهِ؟] «۵» بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرَ

اللَّيْلِ وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۳۴۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً «۷» يَعْنِى أَنْ يَقْضِىَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ أَىَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتَ فَرِيضَهٍ.

۳۴۲ «۸» وَ رُوِىَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِى مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِى صَلَاهَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.

۳۴۳ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَكَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۹۹/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۱۹۹/ ۲

(۳) الفرقان: ۶۲

(۴) الوسائل ۳: ۲۰۰/ ۳

(۵) أثبتناه من رض و ش

(۶) الوسائل ۳: ۲۰۰/ ۴

(۷) الفرقان: ۶۲

(۸) الوسائل ۳: ۲۰۰/ ۵

(۹) الوسائل ۳: ۲۰۰/ ۶

صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَوَازُ وَ إِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ أَوْلَى أَوْ يَخُصُّ بِمَنْ ذَكَرَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

۳۴۴ «۱» وَ رُوِىَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

۳۴۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فَاتَكَ شَىْ ءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ

الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَهِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

۳۴۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ صَلَاهَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

التّاسع:

۳۴۷ «۴» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَ إِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ

مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَ قَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْکَ مِنْ شَکٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ، فَعَلَيْکَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِی أَیِّ حَالَهٍ کُنْتَ.

۳۴۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَ يَقْضِی الْحَائِلَ وَ الشَّکَّ جَمِيعاً، فَإِنْ شَکَّ فِی الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ، لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ، فَلَا يَدَعِ الْحَائِلَ لِمَا کَانَ مِنَ الشَّکِّ إِلَّا بِيَقِينٍ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۰۰/ ۷

(۲) الوسائل ۳: ۲۰۱/ ۱۰

(۳) الوسائل ۳: ۲۰۱/ ۱۲

(۴) الوسائل ۳: ۲۰۵/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۲۰۵/ ۲

العاشر: يجوز التّطوّع بالنّافله أداء و قضاء لمن عليه فريضه

و الأفضل الابتداء بالفريضه لما تقدّم و يأتی

۳۴۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَذَّاهُ حَرُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَهً وَ رَکَعَ رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

۳۵۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

يُصَلِّی رَکْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّی الْغَدَاهَ.

۳۵۱ «۳» وَ رُوِیَ: لَا يَتَطَوَّعْ بِرَکْعَهٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَهَ.

۳۵۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاهِ مَکْتُوبَهً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ، فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ الَّتِی حَضَرَتْ رَکْعَتَيْنِ نَافِلَهً لَهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ.

۳۵۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ کَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ خَافَ الصُّبْحَ أَخَّرَ الْقَضَاءَ وَ صَلَّى صَلَاهَ لَيْلَتِهِ تِلْکَ.

الحادی عشر: یجوز قضاء الفرائض فی وقت الفریضه ما لم یتضیّق.

۳۵۴ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ وَ لَمْ یُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْیَقْضِ مَا لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاهِ الَّتِی قَدْ حَضَرَتْ.

۳۵۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَذَکَرْتَهَا فِی وَقْتِ أُخْرَی فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَکَ کُنْتَ مِنَ الْأُخْرَی فِی وَقْتٍ، فَابْدَأْ بِالَّتِی فَاتَتْکَ فَإِنَّ اللَّهَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۰۶/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۰۶/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۲۰۶/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۲۰۷/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۲۰۸/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۲۰۸/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۲۰۹/ ۲

عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِذِکْرِی «۱» وَ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْکَ «۲» فَاتَتْکَ الَّتِی بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْأُخْرَی.

۳۵۶ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ

الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا، وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّاهَا.

الثّانی عشر: يجب التّرتيب بين الفرائض أداء و قضاء

و العدول باللّتيه إلى السّابقه إذا ذكر.

۳۵۷ «۴» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ، فَأَذِّنْ لَهَا، وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَهٍ، إِقَامَهٍ لِكُلِّ صَلَاهٍ، وَ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ [مِنْهَا] «۵» فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ «۶» أَرْبَعٌ، مَكَانَ أَرْبَعٍ، وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ «۷» وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُسَلِّمُ، ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَ إِنْ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَهِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ

---

(۱)- طه: ۱۴

(۲) ليس فی رض و ش

(۳) الوسائل ۳: ۲۱۰/ ۷

(۴) الوسائل ۳: ۲۱۱/ ۱

(۵) أثبتناه من رض

(۶) ليس فی رض

(۷) ج: اللّيل

حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَه، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَهِ مِنَ الْغَدَاهِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْغَدَاهَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ.

٣٥٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاهَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاهٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ، وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَهٍ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَهَ بَعْدَهَا، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَهَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَهٍ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَهَ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) الوسائل ٣: ٢١٢/ ٢.

المقدّمه الخامسه: القبله

اشاره

و فيها اثنا عشر بحثا.

١- وجوب استقبالها في الصّلاه.

٣٥٩ «١» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاهِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَ الطَّهُورُ، وَ الْقِبْلَهُ، وَ التَّوَجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّهٌ فِي فَرِيضَهٍ.

٣٦٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً «٣» وَ قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً.

٣٦١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

---

(١) الوسائل ٣: ٢١٤/ ١

(٢) الوسائل ٣: ٢١٤/ ٢

(٣) الرّوم: ٣٠

(۴) الوسائل ۳: ۲۱۴/ ۳

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۶۲

وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ «۱»، قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَهُ أَیْضاً.

۳۶۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً» «۳»، قَالَ: یُقِیمُ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا یَلْتَفِتُ یَمِیناً وَ شِمَالًا.

۲- القبله هی الکعبه مع القرب، و جهتها مع البعد.

۳۶۳ «۴» (سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَتَی صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِلَی الْکَعْبَهِ؟ قَالَ: بَعْدَ «۵») رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۲، ص: ۶۲

۳۶۴ «۶» وَ کَانَ یُصَلِّی فِی الْمَدِینَهِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ تِسْعَهَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أُعِیدَ إِلَی الْکَعْبَهِ.

۳۶۵ «۷» وَ رُوِیَ: سَبْعَهَ عَشَرَ شَهْراً.

۳۶۶ «۸» وَ رُوِیَ أَنَّ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِی الصَّلَاهِ قَدْ صَلَّوْا رَکْعَتَیْنِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ، فَقِیلَ لَهُمْ: إِنَّ نَبِیَّکُمْ صُرِفَ إِلَی الْکَعْبَهِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَکَانَ الرِّجَالِ، وَ الرِّجَالُ مَکَانَ النِّسَاءِ، وَ جَعَلُوا الرَّکْعَتَیْنِ الْبَاقِیَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَهِ فَصَلَّوْا صَلَاهً وَاحِدَهً إِلَی قِبْلَتَیْنِ،

فَلِذَلِکَ سُمِّیَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَیْنِ.

۳۶۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ هَلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یُصَلِّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِیلَ: أَ کَانَ یَجْعَلُ الْکَعْبَهَ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا کَانَ بِمَکَّهَ فَلَا «۱۰» وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَی الْمَدِینَهِ فَنَعَمْ، حَتَّی حُوِّلَ إِلَی الْکَعْبَهِ.

۳۶۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا یَعْنِی الْکَعْبَهَ بَیْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِیَخْتَبِرَ

---

(۱) الأعراف: ۲۹.

(۲) الوسائل ۳: ۲۱۵/ ۶

(۳) الرّوم: ۳۰

(۴) الوسائل ۳: ۲۱۵/ ۲

(۵) لیس فی رض

(۶) الوسائل ۳: ۲۱۸/ ۱۲

(۷) الوسائل ۳: ۲۱۶/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۲۱۶/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۲۱۶/ ۴

(۱۰) رض: فلا بأس

(۱۱) الوسائل ۳: ۲۱۶/ ۵

طَاعَتَهُمْ فِی إِتْیَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَی تَعْظِیمِهِ وَ زِیَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِیَائِهِ وَ قِبْلَهً لِلْمُصَلِّینَ لَهُ.

۳۶۹ «۱» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ، مَرْبُوبُونَ، فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَی الْکَعْبَهِ أَطَعْنَاهُ ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِی نَکُونُ بِهَا فَأَطَعْنَاهُ، فَلَمْ نَخْرُجْ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

[۳- جهه القبله و اتساع جهه المحاذاه]

۳۷۰ «۲» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَعْبَهَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

أقول: ذكر بعض المحقّقين أنّه موافق لما مرّ و [فيه] «۳» إشاره إلى اتّساع جهه المحاذاه مع البعد و تسهيل الأمر و يؤيّده ما دلّ على أنّ ما بين المشرق و المغرب «۴» قبله و الاكتفاء لأهل إقليم عظيم بعلامه واحده.

۴- يستحبّ التّياسر لأهل العراق و من والاهم قليلا.

۳۷۱ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاهِ إِلَى الْيَسَارِ؟

فَقَالَ: لِأَنَّ لِلْكَعْبَهِ سِتَّهَ حُدُودٍ، أَرْبَعَهٌ مِنْهَا عَلَى يَسَارِكَ، وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ.

۳۷۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَهً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ.

۵- العمل بالجدى.

۳۷۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ «۸»، قَالَ: ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ الْجَدْيِ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَهُ وَ بِهِ يُهْتَدَى أَهْلِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۱۹/ ۱۴

(۲) الوسائل ۳: ۲۲۰/ ۱

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۳: ۲۲۱/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۲۲۲/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۲۲۳/ ۴

(۸) النّحل: ۱۶

۳۷۴ «۱» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّی أَكُونُ فِی السَّفَرِ وَ لَا أَهْتَدِی إِلَى الْقِبْلَهِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: أَ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِی يُقَالُ لَهُ جَدْیٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، وَ إِذَا كُنْتَ فِی طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

۳۷۵ «۲» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْقِبْلَهِ، فَقَالَ: ضَعِ الْجَدْیَ فِی قَفَاكَ وَ صَلِّهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ هَذَا «۳» عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغَرْبِيَّهِ كَسِنْجَارٍ وَ مَا وَالاهَا وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَهِ وَ بَغْدَادَ.

۶- يجتهد فی القبله و يعمل برأيه من تعذّر عليه العلم.

۳۷۶ «۴» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِئُ التَّحَرِّی أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَهِ.

۳۷۷ «۵» وَ رُوِیَ فِی الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ: إِذَا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ، قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَهَ جُهْدَكَ.

۳۷۸ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «۷»، قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ- نَحْوُهُ- إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً، وَ بِالدَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً، فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَهُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلِّی وَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا، وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِیَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّیَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالاتِ

الْمَنْصُوبَهِ.

٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبله.

٣٧٩ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٢٢/ ٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٢/ ١

(٣) ليس فى ج

(۴) الوسائل ٣: ٢٢٣/ ٢

(۵) الوسائل ٣: ٢٢۴/ ۴

(۶) الوسائل ٣: ٢٢۴/ ۴

(٧) البقره: ١۴۴

(٨) الوسائل ٣: ٢٢۵/ ١

٣٨٠ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ.

٣٨١ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

[٨- كيفيه صلاه المتحير]

٣٨٢ «٣» ٨- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِبْلَهِ الْمُتَحَيِّرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٨٣ «۴» وَ رُوِيَ: فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَهِ فِي مَفَازَهٍ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَهِ جَوَانِبَ.

وَ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى تَعَذُّرِ مَا زَادَ عَلَى جِهَهٍ.

٩- تكره الفريضه فى الكعبه و تجوز النّافله.

۳۸۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَهِ.

۳۸۵ «۶» وَ رُوِيَ: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَهِ.

۳۸۶ «۷» وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاهُ الْمَكْتُوبَهُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَهِ، أَ فَأُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ.

۳۸۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَهِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَهَ.

۳۸۸ «۹» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

۳۸۹ «۱۰» وَ رُوِيَ: يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يُصَلِّي إِيمَاءً. وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ.

۱۰- الصّلاه فيما هو أعلى من الكعبه و أسفل منها.

۳۹۰ «۱۱» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ، فَهَلْ يُجْزِي

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۲۵/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۲۲۵/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۲۲۶/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۲۲۵/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۲۴۶/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۲۴۶/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۲۴۶/ ۶

(۸) الوسائل ۳: ۲۴۷/ ۹

(۹) الوسائل ۳: ۲۴۵/ ۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۴۶/ ۷

(۱۱) الوسائل ۳: ۲۴۷/ ۱

ذَلِكَ وَ الْكَعْبَهُ تَحْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهَا قِبْلَهٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

۳۹۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَقَالَ «۲» لَا بَأْسَ.

۳۹۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَهِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَهِ الْعُلْيَا.

۱۱- الصّلاه على سطح الكعبه.

۳۹۳ «۴» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَهِ.

۳۹۴ «۵» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَهِ، فَقَالَ:

إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَهٌ، وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَنْ قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَهَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

۱۲- في حكم الصّلاه إلى غير القبله

اشاره

و مسائله اثنتا عشره.

أ- من صلّى إلى غير القبله عمدا أعاد وجوبا.

۳۹۵ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ: الطَّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَهِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

۳۹۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاهَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَهِ، قِيلَ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَهِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ كُلُّهُ، قِيلَ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؟

قَالَ: يُعِيدُ.

۳۹۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِكَ، وَ لَا تَقْلِبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَهِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۴۷/ ۲

(۲) رض: فقال نعم لا بأس

(۳) الوسائل ۳: ۲۴۸/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۲۴۸/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۲۴۸/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۲۲۷/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۲۲۷/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۲۲۷/ ۳

فَتُفْسِدَ صَلَاتَکَ.

۳۹۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَکَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَکَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ.

ب- من صلّى ثمّ تبيّن انّه انحرف عن القبله

بين المشرق و المغرب لم يعد لما مرّ.

۳۹۹ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاهِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَهِ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ.

۴۰۰ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

ج- من تبيّن له الانحراف فى أثناء الصّلاه استقبل القبله و أتمّ

فإن تبيّن له استدبارها استأنف.

۴۰۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ «۵» وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ، سَاعَهَ يَعْلَمُ، وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَهِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاهَ، ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ، ثُمَّ يَفْتَتِحِ الصَّلَاهَ.

۴۰۲ «۶» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا ثَبَّتَ ذَلِکَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

د– من ظنّ القبله فصلّى ثمّ ظهر الغلط أعاد فى الوقت لا بعده.

۴۰۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ اسْتَبَانَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۲۷/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۲۲۸/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۲۲۹/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۲۲۹/ ۴

(۵) الأصل و م: فليتحوّل، و ما أثبتناه فمن رض و ج و ش و هو الصّحيح

(۶) الوسائل ۳: ۲۲۸/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۲۲۹/ ۱

لَكَ «۱» أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ، وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

۴۰۴ «۲» وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَهَ بِجُهْدِهِ أَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ.

۴۰۵ «۳» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ

ثُمَّ يُضَحَّى فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ] «۴»، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ

صَلَاتَهُ، وَ إِنْ كَانَ «۵» مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

۴۰۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

۴۰۷ «۷» وَ رُوِيَ فِي الْأَعْمَى إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ.

۴۰۸ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ. (وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.) «۹»

ه‍- تجوز الصّلاه فی السّفینه إلی غیر القبله مع الضّروره خاصّه

و یجب الاستقبال بقدر الإمکان و لو بتکبیره الإحرام.

۴۰۹ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ

---

(۱) رض: ذلک أنّک

(۲) الوسائل ۳: ۲۳۰/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۲۳۰/ ۶

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۵) رض (۲): کان قد مضی

(۶) الوسائل ۳: ۲۳۱/ ۷

(۷) الوسائل ۳: ۲۳۱/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۲۳۱/ ۱۰

(۹) لیس فی ج و م و الحدیث بتمامه غیر موجود فی ش

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۳۳/ ۱

وَ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً، وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

۴۱۰ «۱» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

۴۱۱ «۲» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ السَّفِينَهُ قَرِيبَهً مِنَ الْجُدِّ «۳» فَأَخْرُجُ وَ أُصَلِّي؟

قَالَ: صَلِّ فِيهَا، أَمَا تَرْضَى بِصَلَاهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۴۱۲ «۴» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الصَّلَاهِ جَمَاعَهً فِيهَا.

۴۱۳ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۴۱۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَهِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

۴۱۵ «۷»

وَ رُوِیَ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّیحُ بِمَنْ فِی السَّفِینَهِ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَدُورَ إِلَی الْقِبْلَهِ صُلِّیَ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَهِ.

۴۱۶ «۸» وَ رُوِیَ: لَا یُصَلِّی فِی السَّفِینَهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی الشَّطِّ.

۴۱۷ «۹» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی «۱۰» فِی السَّفِینَهِ فَلَا یَدْرِی أَیْنَ الْقِبْلَهُ، قَالَ: یَتَحَرَّی وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ صَلَّی نَحْوَ رَأْسِهَا.

و- تجوز صلاه الفریضه علی الرّاحله إلی غیر القبله فی الضّروره خاصّه

«۱۱» و یجب استقبال القبله بقدر الإمکان.

۴۱۸ «۱۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُصَلِّی عَلَی الدَّابَّهِ الْفَرِیضَهَ إِلَّا مَرِیضٌ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۳۳/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۲۳۳/ ۳

(۳) الجدّ بالضّمّ: شاطئ النّهر. (اللّسان: جدّد)

(۴) الوسائل ۳: ۲۳۴/ ۹

(۵) الوسائل ۳: ۲۳۳/ ۵

(۶) الوسائل ۳: ۲۳۴/ ۶

(۷) الوسائل ۳: ۲۳۴/ ۷

(۸) الوسائل ۳: ۲۳۴/ ۸

(۹) الوسائل ۳: ۲۳۵/ ۱۵

(۱۰) الأصل: یکون یصلّی

(۱۱) لیس فی رضّ

(۱۲) الوسائل ۳: ۲۳۶/ ۱

يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَه، وَ تُجْزِئُهُ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ.

۴۱۹ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يُصَلِّى الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ.

۴۲۰ «۲» وَ رُوِىَ فِى صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ عَلَى الدَّابَّهِ وَ فِى الْمَحْمِلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَهِ الشَّدِيدَهِ.

ز- تجوز الصّلاه الواجبه فى الخوف إلى غير القبله مع الضّروره خاصّه

و إن أمكن الاستقبال وجب لما يأتى فى محلّه.

ح- تجوز صلاه الفريضه فى المحمل إلى غير القبله مع الضّروره خاصّه

لما مرّ.

۴۲۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِى وَقْتِ الْفَرِيضَهِ لَا تُمَكِّنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَهِ الثَّلْجِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحَلِ، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ الْفَرِيضَهَ فِى الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَهِ السَّفِينَهِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً، كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، يَقُولُ اللَّهُ بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ «۴».

۴۲۲ «۵» وَ رُوِىَ فِى الصَّلَاهِ الْفَرِيضَهِ فِى الْمَحْمِلِ وَ عَلَى الدَّابَّهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الضَّرُورَهِ.

۴۲۳ «۶» وَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْفَرِيضَهَ فِى الْمَحْمِلِ فِى يَوْمٍ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ.

ط- تجوز صلاه النّافله على الرّاحله لغير القبله سفرا و حضرا لعذر و غيره.

۴۲۴ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى النَّوَافِلَ فِى الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۲۵ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّهِ، فَقَالَ: نَعَمْ حَيْثُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۳۷/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۲۳۷/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۲۳۷/ ۲

(۴) القيامه: ۱۴

(۵) الوسائل ۳: ۲۳۷/ ۵

(۶) الوسائل ۳: ۲۳۸/ ۹

(۷) الوسائل ۳: ۲۳۹/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۲۴۰/ ۶ و ۷

كَانَ مُتَوَجِّهاً [وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ] «۱» قِيلَ: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَه إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ «۲» مُتَوَجِّهاً، وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۴۲۶ «۳» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ، وَ لْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً، وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

۴۲۷ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ

الدَّابَّهِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكَوفَهِ، أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا بِالْكَوفَهِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ، وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۲۸ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَهَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّهً فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ «۶»، وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّهَ، وَ جَعَلَ الْكَعْبَهَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

ى- تجوز صلاه النّافله فى المحمل إلى غير القبله فى الضّروره و غيرها

و لو إيماء.

۴۲۹ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَهِ فِي الْمَحْمِلِ، فَقَالَ: هَذَا الضِّيقُ، أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُسْوَهٌ.

۴۳۰ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴۳۱ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ.

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۲) ليس فى رض

(۳) الوسائل ۳: ۲۴۱/ ۱۴

(۴) الوسائل ۳: ۲۴۱/ ۱۲

(۵) الوسائل ۳: ۲۴۳/ ۲۳

(۶) البقره: ۱۱۵

(۷) الوسائل ۳: ۲۳۹/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۲۳۹/ ۳

(۹) الوسائل ۳: ۲۴۰/ ۵

۴۳۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاهِ فِي الْمَحْمِلِ: صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ.

۴۳۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ، فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ «۳» فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ

وَ الصُّبْحَ.

۴۳۴ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ فِی السَّفَرِ فِی الْمَحْمِلِ، قَالَ:

إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ، ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ.

۴۳۵ «۵» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِی إِيمَاءً.

يا- تجوز صلاه الفريضه ماشيا إلى غير القبله إيماء مع الضّروره خاصّه

و يجب استقبال القبله بقدر الإمكان.

۴۳۶ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِی كَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ، ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِی السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

۴۳۷ «۷» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِی، قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً، وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

۴۳۸ «۸» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِی وَ هُوَ يَمْشِی وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

يب- تجوز صلاه النّافله ماشيا إلى غير القبله.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۴۰/ ۹

(۲) الوسائل ۳: ۲۴۱/ ۱۱

(۳) التّور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، و إناء من صفر أو حجاره كالإجّانه و قد يتوضّأ منه (اللّسان: تور).

(۴) الوسائل ۳: ۲۴۱/ ۱۳

(۵) الوسائل ۳: ۲۴۲/ ۱۷

(۶) الوسائل ۳: ۲۴۴/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۲۴۴/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۲۴۴/ ۵

۴۳۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي، وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَهِ، ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

۴۴۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي، قَالَ: نَعَمْ يُومِي إِيمَاءً وَ لْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

۴۴۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي تَطَوُّعاً، قَالَ: نَعَمْ.

تتمّه:

قد عرفت وجوب استقبال القبله فى الصّلاه على التّفصيل السّابق.

فاعلم أنّ الأحكام المتعلّقه بالقبله كثيره جدّا، متفرّقه، تقدّم بعضها و يأتى الباقى و لا بأس بالإشاره إلى اثنى عشر حكما.

۱- وجوب استقبالها بالذّبيحه مع الإمكان.

۲- وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت.

۳- وجوب استقبالها بالميّت عند الدّفن.

۴- استحباب استقبالها حال السّجود.

۵- استحباب استقبالها عند النّوم.

۶- تحريم استقبالها و استدبارها عند البول و الغائط.

۷- كراهتها عند الجماع.

۸- كراهتها عند الاستنجاء.

۹- كراهه استقبالها عند لبس السّراويل:

۱۰- كراهه استقبالها بالبزاق.

۴۴۲ «۴» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْقِبْلَهِ.

۱۱- اسْتِحْبَابُ اسْتِدْبَارِهَا لِلْخَطِيبِ لِيَسْتَقْبِلَ النَّاسَ.

١٢- اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا حَالَ الْأَذَانِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٤٤/ ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٤٤/ ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٥/

(۴) الوسائل ۳: ۲۳۲/ ۲

المقدّمه السّادسه: لباس المصلّى

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: يجب ستر العوره فى الصّلاه بثوب

فإن لم يجد جاز بالحشيش و نحوه، فإن لم يجد ساترا صلّى عريانا مؤميا قائما مع عدم النّاظر و جالسا معه واضعا يده على عورته، و قد تقدّم فى آداب الحمّام ما يدلّ على وجوب ستر العوره و حدّ عوره الرّجل و المرأه.

۴۴۳ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ، أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّى؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۴۴۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَارِى الَّذِى لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا وَ يَسْجُدُ فِيهَا وَ يَرْكَعُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۶/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۶/ ۲

۴۴۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّى عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً.

۴۴۶ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً، أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّى فِيهِ، فَقَالَ: يُصَلِّى إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَرْكَعَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا، تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا.

۴۴۷ «۳» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ، قَالَ «۴»: إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.

الثّانی، ینبغی للعراه تأخیر الصّلاه إلی آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر

فإن لم یجدوا استحبّ لهم الصّلاه جماعه و لا یتقدّم الإمام، فإن صلّوا جلوسا تقدّم لما یأتی.

۴۴۸ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ غَرِقَتْ ثِیَابُهُ

فَلَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ حَتَّی يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَبْتَغِی ثِيَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّی عُرْيَاناً جَالِساً يُومِی إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِی الْمَجَالِسِ، ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فُرَادَی.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ، وَ إِلَّا فَالْجَمَاعَهُ مُسْتَحَبَّهٌ لَهُمْ أَوْ عَلَی التَّقِيَّهِ.

۴۴۹ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَهً وَ هُمْ عُرَاهٌ، قَالَ:

يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّی بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ.

۴۵۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ قُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَ أُخِذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاتاً

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۶/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۷/ ۶

(۳) الوسائل ۳: ۳۲۷/ ۷

(۴) ليس فی ج و ش و م

(۵) الوسائل ۳: ۳۲۸/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۲۸/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۳۲۸/ ۲

وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ هُمْ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

الثّالث: من صلّی مكشوف العوره غير عامد لم يعد.

۴۵۱ «۱» سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَهٌ أَوْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: لَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

الرّابع: لا يجوز للحرّه المدركه أن تصلّی إلّا فی ثوب و خمار

أو ثوب واحد ساتره جميع بدنها إلّا الوجه و الكفين و القدمين، و كذا المبعّضه.

۴۵۲ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ تُصَلِّی فِی الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَهِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَعْنِی سَتِيراً «۳»

۴۵۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّتْ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِی دِرْعٍ وَ خِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا.

۴۵۴ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَهٌ وَاحِدَهٌ كَيْفَ تُصَلِّی؟ قَالَ: تَلْتَفُّ فِيهَا وَ تُغَطِّی رَأْسَهَا وَ تُصَلِّی، فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۴۵۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ: فَالْمَرْأَهُ قَالَ: لَا، وَ لَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّهِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاهَ الْمَرْأَهِ الْمُدْرِكَهِ تُصَلِّی بِغَيْرِ خِمَارٍ.

۴۵۶ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تُصَلِّی فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَ دِرْعٍ، وَ خِمَارٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۳/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۴/ ۳

(۳) رض: سترا

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۳/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۴/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۲۹۴/ ۴ و ۶

(۷) الوسائل ۳: ۲۹۵/ ۸

فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ.

۴۵۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَدْنَى مَا تُصَلِّی فِيهِ الْمَرْأَهُ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَهٌ، فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَ تَجَلَّلُ بِهَا.

۴۵۸ «۲» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ تُغَطِّي رَأْسَهَا، قَالَ:

نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ

هِیَ مُخَمَّرَهُ الرَّأْسِ.

۴۵۹ «۳» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِیَهُ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا بِخِمَارٍ.

۴۶۰ «۴» وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ، هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّیَ فِی دِرْعٍ وَ مِقْنَعَهٍ؟ قَالَ: لَا یَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِی مِلْحَفَهٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۴۶۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّیَ فِی إِزَارٍ وَ مِلْحَفَهٍ وَ مِقْنَعَهٍ وَ لَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَتْ فَلَا یَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاهُ إِلَّا وَ عَلَیْهَا دِرْعٌ، وَ قَالَ: لَا یَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّیَ حَتَّی تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

الخامس: لا یجب علی الأمه و لا الصّبیّه تغطیه رأسها فی الصّلاه، و لا أمّ الولد و المکاتبه المشروطه.

۴۶۲ «۶» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَهِ تُغَطِّی رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْأَمَهِ قِنَاعٌ.

۴۶۳ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی الْإِمَاءِ أَنْ یَتَقَنَّعْنَ فِی الصَّلَاهِ.

۴۶۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَی الْجَارِیَهِ إِذَا حَاضَتِ الصِّیَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۵/ ۹

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۵/ ۱۲

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۶/ ۱۳

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۶/ ۱۴

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۶/ ۱۶ و ۱۷

(۶) الوسائل ۳: ۲۹۷/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۲۹۷/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۲۹۷/ ۳

أَنْ تَکُونَ مَمْلُوکَهً فَإِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَیْهَا الصِّیَامُ.

۴۶۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَهِ وَ تُغَطِّى رَأْسَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى أَمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

۴۶۶ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَهِ قِنَاعٌ فِى الصَّلَاهِ، وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَهِ، وَ لَا [عَلَى] «۳» الْمُكَاتَبَهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا.

۴۶۷ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَمَهِ أَنْ تُصَلِّيَ

فِی قَمِیصٍ وَاحِدٍ.

۴۶۸ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَهِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ، وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ: کُنَّ یُضْرَبْنَ، فَیُقَالُ لَهُنَّ: لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

۴۶۹ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِی الصَّلَاهِ، قَالَ: اضْرِبُوهَا حَتَّی تُعْرَفَ الْحُرَّهُ مِنَ الْمَمْلُوکَهِ.

۴۷۰ «۷» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ الْمَرْأَهُ الْمُسْلِمَهُ وَ لَیْسَ عَلَی رَأْسِهَا قِنَاعٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَمَهِ، وَ عَلَی الضَّرُورَهِ، وَ عَلَی وُجُودِ ثَوْبٍ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ.

۴۷۱ «۸» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ الْحُرَّهِ أَنْ تُصَلِّی مَکْشُوفَهَ الرَّأْسِ. وَ حُمِلَ عَلَی الضَّرُورَهِ، وَ عَلَی الصَّغِیرَهِ.

السّادس: فیما لا تجوز الصّلاه فیه

اشاره

و هو اثنا عشر نوعا.

۱- الثّوب النّجس بنجاسه غیر معفوّ عنها

و قد تقدّم فی محلّه.

۲- الثّوب المغصوب

لما یأتی من تحریم [الغصب] «۹»

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۷/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۸/ ۷

(۳) أثبتناه من ج و رض

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۹/ ۱۰

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۹/ ۱۱

(۶) الوسائل ۳: ۲۹۸/ ۸

(۷) الوسائل ۳: ۲۹۸/ ۶

(۸) الوسائل ۳: ۲۹۷/ ۵

(۹) أثبتناه من ج و رض

۴۷۲ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كُمَيْلُ انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

۴۷۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

۴۷۴ «۳» وَ رُوِيَ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

۳- جلد الميته

و لو دبغ سبعين مرّه لما مرّ و لما يأتى.

۴۷۵ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ؟

قَالَ: لَا، وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۴۷۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْتَةِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ لَا فِي شِسْعٍ. «۶»

۴- جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره إلّا ما استثنى.

۴۷۷ «۷» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْ ءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ [شَيْ ءٍ] «۸» مِنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

۴۷۸ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْفِرَاءِ إِلَّا فِيمَا كَانَ ذَكِيّاً مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۴۷۹ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ «۱۱» عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۳/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۴۲۳/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۴/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۲۴۹/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۲۴۹/ ۲

(۶) زاد فی رض وش: روی فی قوله تعالی لموسی «فاخلع نعلیک»: إنّها کانت من جلد حمار میّت

(۷) الوسائل ۳: ۲۵۰/ ۱

(۸) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۹) الوسائل ۳: ۲۵۱/ ۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۷۷/ ۲

(۱۱) أثبتناه من رض و الوسائل، و فی الأصل: قال علیّ علیه السّلام و هما غیر موجودین فی م و ج و ش

و حمل علی التّحریم و التّقیّه.

۴۸۰ «۱» وَ رُوِیَ: لَا تُصَلِّ فِی جِلْدِ مَا لَا یُشْرَبُ لَبَنُهُ وَ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ. وَ یَأْتِی اسْتِثْنَاءُ

الْخَزِّ وَ السِّنْجَابِ.

۵- السّمور

لما مرّ.

۴۸۱ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ: يَصِيدُ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ، قَالَ:

لَا.

۴۸۲ «۳» وَ رُوِيَ: فِيهِ رُخْصَةٌ، حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

۶- جلود السّباع

لما مرّ.

۴۸۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

۴۸۴ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا.

۴۸۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

۴۸۶ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ «۸» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۷- جلود الثّعالب و الأرانب و أوبارها

لما مرّ.

۴۸۷ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا. وَ رُوِيَ: مَكْرُوهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۵۱/ ۶

(۲) الوسائل ۳: ۲۵۴/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۲۵۵/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۲۵۷/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۲۵۷/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۲۵۷/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۲۵۷/ ۲

(۸) الوسائل: موسى بن جعفر عليه السّلام

(۹) الوسائل ۳: ۲۵۸/ ۱

۴۸۸ «۱» وَ رُوِيَ فِي الْجَوَارِبِ وَ التِّكَكِ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ وَ لَا تَقِيَّهٍ.

۴۸۹ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّعَالِبِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاهِ.

۴۹۰ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّهً، قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا.

۴۹۱ «۴» وَ رُوِيَ: رُخْصَهٌ. حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۸- الخزّ المغشوش

بوبر الأرانب و الثّعالب و نحوهما إلّا [الخزّ] «۵» الخالص.

۴۹۲ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۹- الحرير المحض [و كذا القزّ] «۷»

۴۹۳ «۸» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ؟ قَالَ: لَا.

۴۹۴ «۹» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاهُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

۴۹۵ «۱۰» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ،

۴۹۶ «۱۱» وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۵۸/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۲۵۸/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۲۵۹/ ۶ و ۷

(۴) الوسائل ۳: ۲۵۹/ ۹

(۵) أثبتناه من رض و فى الأصل و باقى النّسخ: لا الخالص

(۶) الوسائل ۳: ۲۶۲/ ۱

(۷) أثبتناه من رض و ش

(۸) الوسائل ۳: ۲۶۶/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۲۶۷/ ۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۶۷/ ۴

(۱۱) الوسائل ۳: ۲۶۸/ ۶

وَ الصَّلَاهِ فِيهِ لِلرِّجَالِ،

۴۹۷ «۱» وَ وَرَدَتْ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ، وَ لَمْ تَرِدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

۴۹۸ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

۴۹۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ «۴» مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

۵۰۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ «۶» يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

۵۰۱ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِى غَيْرِ صَلَاهٍ وَ إِحْرَامٍ، وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِى الْجِهَادِ، وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ

تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.

١٠- الثّوب الرّقيق الّذى لا يوارى العوره.

٥٠٢ «٨» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَهِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً، يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

٥٠٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدِّرْعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً.

٥٠٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ (يَعْنِي الْمُصَقَّلَ «١١».)

٥٠٥ «١٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ

---

(١) الوسائل ٣: ٢٧٦/ ٧

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٦/ ٨

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٥/ ١

(۴) ثوب مصمت: لونه لون واحد، لا يخالطه لون آخر (اللّسان/ صمت)

(۵) الوسائل ٣: ٢٧٥/ ٣

(۶) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٣: ٢٧٦/ ۶

(٨) الوسائل ٣: ٢٨١/ ١

(٩) الوسائل ٣: ٢٨١/ ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٨٢/ ۴

(١١) ليس فى رض و ش

(١٢) الوسائل ٣: ٢٨٢/ ۵

رَقَّ دِينُهُ، لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ «١» يَشِفُّ.

[حكم لبس الذهب للرجال و النساء]

الذهب للرجل خاصّه و لو خاتما، و يجوز للمرأه لما مرّ و لما يأتى.

۵٠۶ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّى فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّهِ.

۵٠٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِى الدُّنْيَا زِينَهَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاهَ فِيهِ.

[١٢- حكم عقص الشعر فى الصلاه]

۵٠٨ «۴» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاهً فَرِيضَهً وَ هُوَ مُعَقَّصُ «۵» الشَّعْرِ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

السّابع: فيما تكره الصّلاه فيه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- الثّوب الّذى يلى جلد الثّعالب و الأرانب

و الّذى يسقط عليه الشّعر و الوبر من غير مأكول اللّحم.

۵٠٩ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاهِ، قَالَ: أُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.

۵١٠ «٧» وَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى جُلُودِ الثَّعَالِبِ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاهِ فِيهَا وَ فِى الثَّوْبِ الَّذِى يَلِيهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيَّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِى يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِى يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: الَّذِى يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ.

۵١١ «٨» وَ رُوِىَ: لَا تُصَلِّ فِى الَّذِى فَوْقَهُ وَ لَا فِى الَّذِى تَحْتَهُ.

---

(١) ليس فى رض

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۰/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۰/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۸/ ۱

(۵) عقص الشّعر: جمعه و جعله فی وسط الرأس و شدّه (المجمع: عقص)

(۶) الوسائل ۳: ۲۵۸/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۲۵۹/ ۸

(۸) الوسائل ۳: ۲۵۹/ ۸

۵۱۲ «۱» وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِی الثَّعْلَبِ وَ لَا فِی الْأَرْنَبِ وَ لَا فِی الثَّوْبِ الَّذِی يَلِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا.

۵۱۳ «۲» وَ رُوِیَ: فِی الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، يَسْقُطُ عَلَى الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ التَّقِيَّهِ وَ لَا ضَرُورَهٍ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ.

۵۱۴ «۳» وَ رُوِیَ: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِی وَبَرِ كُلِّ شَیْ ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۲- السّواد.

۵۱۵ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَهُ فَلَا بَأْسَ.

۵۱۶ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّی فِی الْقَلَنْسُوَهِ السَّوْدَاءِ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا، فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

۵۱۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِی ثَلَاثَهٍ:

الْخُفِّ، وَ الْعِمَامَهِ، وَ الْكِسَاءِ.

۵۱۸ «۷» وَ رُوِیَ: جَوَازُ لُبْسِ السَّوَادِ. وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَیِّضْ قَلْبَکَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

[۳- حکم حلّ الأزرار فی الصّلاه]

۵۱۹ «۸» ۳- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِی الصَّلَاهِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

۵۲۰ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یُصَلِّی وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَهٌ، قَالَ: لَا یَنْبَغِی ذَلِکَ.

۵۲۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِزَارٌ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۶۰/ ۱۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۷۷/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۲۷۷/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۲۸۱/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۲۸۰/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۲۷۸/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۲۸۰/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۲۸۶/ ۶

(۹) الوسائل ۳: ۲۸۶/ ۵

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۸۶/ ۳

۵۲۲ «۱» وَ رُوِیَ: الْجَوَازُ وَ لَا یُنَافِی الْکَرَاهَهَ.

۵۲۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِیصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی، وَ لَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِیصِ إِذَا أَنْتَ

صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ «۳» زِيِّ الْجَاهِلِيَّهِ.

۵۲۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ «۵» بِقَوْمٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَهٌ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ.

۵۲۵ «۶» وَ رُوِيَ: الِارْتِدَاءُ «۷» فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاهِ مَكْرُوهٌ، وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

۵۲۶ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيُصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ، قَالَ: هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاهِ، وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى، وَ مَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ

وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

۵۲۷ «۹» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشُدُّ الْأَزْرَارَ وَ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِى فِى الصَّلَاهِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۴- الخاتم الحديد و نحوه.

۵۲۸ «۱۰» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ وَ فِى يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۵۲۹ «۱۱» وَ رُوِىَ: لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ وَ فِى تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸۵/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۸۷/ ۱

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۳: ۲۸۷/ ۲

(۵) الأصل يصلّى، و ما أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۶) الوسائل ۳: ۲۸۸/ ۳

(۷) الأصل: الأزرار، و ما أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۸) الوسائل ۳: ۲۸۸/ ۴

(۹) الوسائل ۳: ۲۸۸/ ۵

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۰۳/ ۱

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ ۲

۵۳۰ «۱» وَ رُوِىَ: إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِى غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

۵۳۱ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَخَتَّمُوا بِغَیْرِ الْفِضَّهِ.

۵۳۲ «۳» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ عَلَیْهِ خَاتَمُ حَدِیدٍ، قَالَ:

لَا] «۴»، وَ لَا یَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

۵۳۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِیدَ فِی الدُّنْیَا زِینَهَ الْجِنِّ وَ الشَّیَاطِینِ، فَحَرَّمَ عَلَی الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَلْبَسَهُ فِی الصَّلَاهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسِّکِّینِ وَ الْمِنْطَقَهِ لِلْمُسَافِرِ فِی وَقْتِ ضَرُورَهٍ، وَ کَذَلِکَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّیْعَهَ وَ النِّسْیَانَ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّیْفِ وَ کُلِّ آلَهِ السِّلَاحِ فِی الْحَرْبِ، وَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَدِیدِ.

۵۳۴ «۶» وَ کَانَ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ خَاتَمُ حَدِیدٍ صِینِیٍّ یَتَخَتَّمُ بِهِ.

۵۳۵ «۷» وَ عَنِ الْمَهْدِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِصِّ الْخُمَاهَنِ،

هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَكَتَبَ الْجَوَابَ: فِيهِ كَرَاهِيَةُ أَنْ يُصَلِّيَ، فِيهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۲، ص: ۸۷

فَكَتَبَ: جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ فُسِّرَ الْخُمَاهَنُ بِالْفَصِّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَ قَدْ يُفَسَّرُ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ.

[۵- حكم الصلاه متلثما]

۵۳۶ «۸» ۵- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا، وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

۵۳۷ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ،

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۳/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۳/ ۵

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل.

(۵) الوسائل ۳: ۳۰۴/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۳۰۵/ ۱۰

(۷) الوسائل ۳: ۳۰۵/ ۱۱

(۸) الوسائل ۳: ۳۰۶/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۳۰۷/ ۶

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٥٣٨ «١» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَهَ.

٥٣٩ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، قِيلَ: إِنَّ خِضَابَهُ «٣» وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَهٌ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَهُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

٥٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ.

٥٤١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْعِلَّهُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ

وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ.

۵۴۲ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَهِ أَيْضاً، ا يُصَلِّی فِی حِنَّاءِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَهً «۷» وَ كَانَ مُتَوَضِّئاً.

۵۴۳ «۸» وَ رُوِیَ فِی الْمَرْأَهِ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاهِ قَبْلَ ذَلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ هِیَ مُخْتَضِبَهٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

[۶- حكم الصلاه فی الثوب فيه التماثيل]

۵۴۴ «۹» ۶- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّیَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ.

۵۴۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَهَی أَنْ يُصَلِّیَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی فِيهَا التَّمَاثِيلُ، فَإِنْ صَلَّی وَ هِیَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَهِ.

۵۴۶ «۱۱» وَ رُوِیَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۷/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۲/ ۵

(۳) الوسائل: حنّاءه

(۴) الوسائل ۳: ۳۱۳/ ۷

(۵) الوسائل ۳: ۳۱۳/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۳۱۲/ ۲

(۷) رض: طاهره نظيفه

(۸) الوسائل ۳: ۲۱۲/ ۶

(۹) الوسائل ۳: ۳۱۷/ ۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۱۷/ ۳

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۱۸/ ۴

۵۴۷ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِی فِيهَا صُورَهٌ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّی، وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِی هِمْيَانٍ أَوْ فِی ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلُهَا فِی ظَهْرِهِ.

۵۴۸ «۲» وَ قِيلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّی وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِی وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟

فَقَالَ: لَا، اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً، وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ، أَوْ خَلْفِكَ، أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ، أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا

ثَوْباً وَ صَلِّ.

۵۴۹ «۳» وَ رُوِیَ فِی التَّمَاثِیلِ تَکُونُ فِی الْبِسَاطِ لَهَا عَیْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی، فَقَالَ: إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنَانِ فَلَا.

۵۵۰ «۴» وَ فِی الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِیَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ مُوَارَاةً.

۵۵۱ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی کُلِّ التَّمَاثِیلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَکَ.

۵۵۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الثَّوْبِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.

۵۵۳ «۷» وَ رُوِیَ فِی بِسَاطٍ عَلَیْهِ تِمْثَالٌ: لَا تَجْلِسْ عَلَیْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَیْهِ. وَ فِی الرَّجُلِ یَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِیهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّیْرِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهِ. وَ فِی الثَّوْبِ تَکُونُ فِیهِ التَّمَاثِیلُ أَوْ فِی عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَا یُصَلَّی فِیهِ.

۵۵۴ «۸» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی بَیْتٍ فِیهِ أَنْمَاطٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ قَدْ غَطَّاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ رُوِیَ: لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِیهِ حَتَّی یَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ یُفْسِدَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۸/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۸/ ۶

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۸/ ۷

(۴) الوسائل ۳: ۳۱۹/ ۸

(۵) الوسائل ۳: ۳۱۹/ ۱۰

(۶) الوسائل ۳: ۳۲۰/ ۱۳

(۷) الوسائل ۳: ۳۲۰/ ۱۴ و ۱۵

(۸) الوسائل ۳: ۳۲۱/ ۱۷ و ۱۸

فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَةٌ.

۵۵۵ «۱» وَ فِی التَّمَاثِیلِ لَمْ یَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ یُصَلِّی فِی الْبَیْتِ، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ فِیمَا لَا یَعْلَمُ شَیْ ءٌ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْیَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لْیَکْسِرْ رُؤُوسَ التَّمَاثِیلِ.

۵۵۶ «۲» وَ رُوِیَ فِی الْخَاتَمِ یَکُونُ فِیهِ نَقْشُ تَمَاثِیلِ سَبُعٍ أَوْ طَیْرٍ أَ یُصَلَّی فِیهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۵۵۷ «۳» وَ رُوِیَ:

رُخْصَهٌ فِی الصَّلَاهِ فِی الْحَرِیرِ فِی الْحَرْبِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ التَّمَاثِیلُ.

۷- الإمامه [فی قمیص] «۴» بغیر رداء.

۵۵۸ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی قَمِیصٍ لَیسَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَهٌ یَرْتَدِی بِهَا.

۵۵۹ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَیْسَ مَعَهُ «۷» إِلَّا سَرَاوِیلُ، قَالَ: یَحِلُّ التِّکَّهَ مِنْهُ فَیَطْرَحُهَا عَلَی عَاتِقِهِ وَ یُصَلِّی، قَالَ: وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ سَیْفٌ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْیَتَقَلَّدِ السَّیْفَ وَ یُصَلِّی قَائِماً.

۵۶۰ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ بِغَیْرِ رِدَاءٍ، فَقَالَ: قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ.

[۸- حکم الصلاه جماعه و الامام متقلدا السیف]

۵۶۱ «۹» ۸- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّیْفِ هَلْ یَجْرِی مَجْرَی الرِّدَاءَ أَ یَؤُمُّ الْقَوْمَ فِی السَّیْفِ؟ قَالَ: لَا یَصْلُحُ أَنْ یَؤُمَّ فِی السَّیْفِ إِلَّا فِی الْحَرْبِ.

۵۶۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السَّیْفُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ تُصَلِّی فِیهِ مَا لَمْ تَرَ فِیهِ دَماً، وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۱/ ۲۰

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۱/ ۲۳

(۳) الوسائل ۳: ۳۲۲/ ۲۴

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۳: ۳۲۹/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۲۹/ ۳

(۷) رض: علیه

(۸) الوسائل ۳: ۳۳۰/ ۷

(۹) الوسائل ۳: ۳۳۴/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۳۴/ ۲

۵۶۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَیْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَهَ أَمْنٌ.

۹- صلاه المرأه بغیر حلیّ.

۵۶۴ «۲» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّی الْمَرْأَهُ عُطُلًا.

۵۶۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ «۴» أَنْ تُعَلِّقَ فِی عُنُقِهَا قِلَادَهً.

[۱۰- حکم الصلاه فی الملحف الأحمر و المشبع و المضرج]

۵۶۶ «۵» ۱۰- کَانَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِلْحَفَهٌ حَمْرَاءُ شَدِیدَهُ الْحُمْرَهِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُصَلِّی فِی هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِی الْمُشْبَعِ الْمُضَرَّجِ.

۵۶۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ «۷»، وَ کُرِهَ الصَّلَاهُ فِی الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ «۸» وَ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ.

[۱۱- حکم المصلی و فی کمه طیر أو دبه من جلد حمار أو بغل]

۵۶۸ «۹» ۱۱- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی کُمِّهِ طَیْرٌ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَیْهِ الذَّهَابَ فَلَا بَأْسَ.

۵۶۹ «۱۰» وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ مَعَهُ دَبَّهٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ، قَالَ: لَا یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ هِیَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ یَتَخَوَّفَ عَلَیْهَا ذَهَابَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ هِیَ مَعَهُ. وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی فِیهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ یَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا، وَ إِنْ کَانَ لَا یَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

[۱۲- حکم الصلاه فی الفراء]

۵۷۰ «۱۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِی الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِی

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۴/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۵/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۵/ ۲

(۴) لیس فی رض

(۵) الوسائل ۳: ۳۳۵/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۳۶/ ۲ و ۳

(۷) المفدم من الثّیاب: المشبع حمره (اللّسان: فدم)

(۸) العصفر: نبت معروف یصبغ به (المجمع: عصفر)

(۹) الوسائل ۳: ۳۳۶/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۳۷/ ۲ و ۳

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۳۷/ ۱

أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَکَاتَهُ.

۵۷۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أُهْدِیَتْ لِأَبِی جُبَّهُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَکَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.

۵۷۲ «۲» وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَلْبَسُ الْفَرْوَ یُؤْتَی بِهِ مِنْ الْعِرَاقِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِیصَ الَّذِی یَلِیهِ، فَکَانَ یُسْئَلُ عَنْ ذَلِکَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ جُلُودِ الْمَیْتَهِ وَ یَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَکَاتُهُ.

الثّامن: فیما یستحبّ الصّلاه فیه

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- الخزّ

۵۷۳ «۳» کَانَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ یُصَلِّی فِی جُبَّهِ خَزٍّ. وَ خَلَعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی دِعْبِلٍ قَمِیصاً مِنْ خَزٍّ، وَ قَالَ لَهُ: احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِیصِ فَقَدْ صَلَّیْتُ فِیهِ أَلْفَ لَیْلَهٍ، کُلَّ لَیْلَهٍ أَلْفَ رَکْعَهٍ.

۵۷۴ «۴» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَرِيضَهَ وَ غَيْرَهَا فِي جُبَّهِ خَزٍّ طَارُوِيٍّ، وَ كَسَانِي جُبَّهَ خَزٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاهِ فِيهَا.

۵۷۵ «۵» وَ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرَ.

[۲- حكم جمع طرفى الرداء فى الصلاه]

۵۷۶ «۶» ۲- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ، وَ لَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا.

[۳- حكم صلاه المرأه متنقبه]

۵۷۷ «۷» ۳- رُوِيَ فِي الْمَرْأَهِ تُصَلِّي وَ هِيَ مُتَنَقِّبَهٌ، قَالَ: إِذَا كَشَفَ عَنْ مَوْضِعِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۱/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۸/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۲۶۰/ ۱ و ۲۶۱/ ۶

(۴) الوسائل ۳: ۲۶۰/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۲۶۱/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۲۹۱/ ۷

(۷) الوسائل ۳: ۳۰۷/ ۶

السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۴- النّعل الطّاهره.

۵۷۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَهً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّهِ.

۵۷۹ «۲» وَ رُوِیَ: فَإِنَّهُ یُقَالُ: ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ.

۵۸۰ «۳» وَ صَلَّی أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ فِی نَعْلَیْهِ.

۵۸۱ «۴» وَ قَالَ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ غَیْرَ مَرَّهٍ وَ لَمْ أَرَهُ یَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

۵۸۲ «۵» وَ صَلَّی أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ عَلَیْهِ نَعْلَاهُ لَمْ أَرَهُ یَنْزِعُهُمَا قَطُّ. «۶»

۵۸۳ «۷» وَ صَلَّی أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ (یَوْمَ التَّرْوِیَهِ) «۸» فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ بَیْتِ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ أَیَّاماً فِی نَعْلَیْهِ وَ لَمْ یَخْلَعْهُمَا وَ صَلَّی أَیْضاً هُنَاکَ وَ خَلَعَهُمَا.

۵۸۴ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَیْنِ لِلصَّلَاهِ النَّعْلَانِ.

[۵- حکم الرّجل یصلّی و لا یخرج یدیه من ثوبه]

۵۸۵ «۱۰» ۵- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ لَا یُخْرِجُ یَدَیْهِ مِنْ ثَوْبِهِ، قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ یَدَیْهِ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ لَمْ یُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

۵۸۶ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیُدْخِلُ یَدَهُ فِی ثَوْبِهِ، قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۸/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۹/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۸/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۸/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۳۰۹/ ۶

(۶) لیس فی م و رض و ج

(۷) الوسائل ۳: ۳۰۹/ ۸

(۸) لیس فی باقی النّسخ

(۹) الوسائل ۳: ۳۰۹/ ۹

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۱۳/ ۱

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۱۴/ ۴

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۹۴

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ [فَلَا بَأْسَ] «۱»، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

ذَلِکَ، وَ إِنْ أَدْخَلَ یَداً وَاحِدَهً وَ لَمْ یُدْخِلِ الْأُخْرَی فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ وَ التَّقِیَّهِ وَ عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَهِ فِی بَعْضِ الْحَالاتِ.

۵۸۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ الرَّجُلِ یَدَهُ فِی الثَّوْبِ فِی الصَّلَاهِ فِی السُّجُودِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّی لَیْسَ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ إِذْ «۳» أَخَافُ عَلَیْکُمْ.

۵۸۸ «۴» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّی وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَهٌ وَ یَدَاهُ دَاخِلَتَانِ «۵» فِی الْقَمِیصِ إِنَّمَا یُصَلِّی عُرْیَاناً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶- الطّیب و الثّوب الطّیّب الرّائحه خصوصا بالمسک.

۵۸۹ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ مُتَطَیِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ صَلَاهً بِغَیْرِ طِیبٍ.

۵۹۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَکْعَتَانِ یُصَلِّیهَا مُتَعَطِّراً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً

یُصَلِّیهَا] «۸» غَیْرُ مُتَعَطِّرٍ.

۵۹۱ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مَمْسَکَهٌ إِذَا [هُوَ] «۱۰» تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِیَدِهِ وَ هِیَ رَطْبَهٌ، فَکَانَ «۱۱» إِذَا خَرَجَ عَرَفُوهُ بِرَائِحَتِهِ.

۵۹۲ «۱۲» وَ کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَارُورَهٌ فِی مَسْجِدِهِ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَی الصَّلَاهِ أَخَذَ

---

(۱) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۴/ ۳

(۳) لیس فی باقی النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۳: ۳۱۴/ ۲

(۵) باقی النّسخ و الوسائل: داخله

(۶) الوسائل ۳: ۳۱۵

(۷) الوسائل ۳: ۳۱۶/ ۵

(٨) أثبتناه من ج و م و الوسائل و فی ش و رض: یصلّیهما

(٩) الوسائل ٣: ٣١۵/ ١

(١٠) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(١١) الأصل: فکانوا

(١٢) الوسائل ٣: ٣١۶/ ۴

مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

۵٩٣ «١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ یُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِطِیبِ رِیحِهِ.

٧- الرّداء للإمام و لمن یصلّی فی ثوب واحد

لما مرّ.

۵٩۴ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ مُؤْتَزِراً بِهِ، قَالَ: یَجْعَلُ عَلَی رَقَبَتِهِ مِنْدِیلًا أَوْ عِمَامَهً یَرْتَدِی بِهِ.

۵٩۵ «٣» وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ یُصَلِّی «۴» فِی سَرَاوِیلَ لَیْسَ مَعَهُ غَیْرُهُ، قَالَ: یَجْعَلُ التِّکَّهَ عَلَی عَاتِقِهِ.

۵٩۶ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَدْنَی مَا یُجْزِیکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ بِقَدْرِ مَا یَکُونُ عَلَی مَنْکِبَیْکَ مِثْلَ جَنَاحَیِ الْخُطَّافِ.

٨- الثّوب الخشن و الغلیظ فی الخلوه.

۵٩٧ «۶» کَانَ عَلَی الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَمِیصٌ غَلِیظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِیَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّهُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِیصٌ غَلِیظٌ فَقِیلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ، فَقَالَ: کَلَّا، کَانَ أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ یَلْبَسُهَا، وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ یَلْبَسُهَا وَ کَانُوا عَلَیْهِمُ السَّلَامُ یَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِیَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَی الصَّلَاهِ، وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِکَ.

۵٩٨ «٧» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا خِفْتَ شَیْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَیْنِ (غَلِیظَیْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِیَابِکَ) «٨» فَصَلِّ فِیهِمَا.

۵٩٩ «٩» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّیَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِیَابِنَا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۶/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۹/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۰/ ۵

(۴) ج و م: صلّى

(۵) الوسائل ۳: ۳۳۰/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۳۳۰/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۳۳۱/ ۲

(۸) ليس فى ج

(۹) الوسائل ۳: ۳۳۱/ ۳

۶۰۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّى فِيهِمَا صَلَاتَهُ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَهَ «۲» لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

۹- الثّوب الحسن و الجيّد بين النّاس و الحلّى للمرأه.

۶۰۱ «۳» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۴» قَالَ: أَىْ خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِى تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاهِ فِى الْجَمَاعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

۶۰۲ «۵» وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ: بِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّى وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۶»، فَأَحَبَّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِى وَ قَدْ مَرَّ اسْتِحْبَابُ الْحُلِيِّ لِلْمَرْأَهِ فِى الصَّلَاهِ.

۱۰- الثّياب الكثيره.

۶۰۳ «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّى فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ «۸» قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاهُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا.

۶۰۴ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاهِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

۱۱- العمامه.

۶۰۵ «۱۰» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَهِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۱/ ۷

(۲) ليس فى ج

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۱/ ۵

(۴) الأعراف: ۳۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۳۱/ ۶

(۶) الأعراف: ۳۱

(۷) الوسائل ۳: ۳۳۹/ ۱

(۸) ليس فى م

(۹) الوسائل ۳: ۳۳۹/ ۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۳۹/ ۱

عِمَامَهٍ.

۱۲- السّراويل

۶۰۶ «۱» رُوِيَ: رَكْعَهٌ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَيْرِهِ.

۶۰۷ «۲» وَ رُوِيَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِمَامَهِ.

التّاسع: فيما تجوز فيه الصّلاه و هو كثير جدّا

اشاره

و نذكر هنا اثنى عشر نوعا

١- كلّ ما كان من نبات الأرض.

٦٠٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ.

٢- جميع الجلود ممّا يؤكّل لحمه مع تذكيته

و صوفه «۴» و شعره و وبره و نحوها.

٦٠٩ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاهُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ.

٦١٠ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاهِ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً، قِيلَ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٦١١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ الْمَيْتَهِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَهِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ.

٣- السّنجاب و الفرّاء و الحواصل.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٣٩/ ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٩/ ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢۵٢/ ٨

(۴) م: من صوفه.

(۵) الوسائل ٣: ٢۵٠/ ١

(۶) الوسائل ٣: ٢۵١/ ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢۵٢/ ٨

۶۱۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ.

۶۱۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

۶۱۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ فِي السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخُوارَزْمِيَّهِ.

۶۱۵ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّنْجَابِ وَ الْخَزِّ، وَ قِيلَ لَهُ: أُحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّهِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: صَلِّ فِيهِمَا.

۴- الخزّ الخالص

لما مرّ.

۶۱۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْخَزِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ.

۵- الحرير غير المحض و إن زاد على النّصف.

۶۱۷ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلَحَّمِ «۷» بِالْقَزِّ وَ الْقُطْنِ، وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ جُبَّاتٌ.

۶۱۸ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

۶۱۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۵۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۵۲/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۲۵۳/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۲۵۳/ ۶

(۵) الوسائل ۳: ۲۶۱/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۲۷۱/ ۱

(۷) الأصل: المحلم

(۸) الوسائل ۳: ۲۷۱/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۲۷۱/ ۴

۶۲۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ، وَ زِرُّهُ، وَ عَلَمُهُ، حَرِيراً وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

۶- الثّوب الّذى يعلق به من شعر الإنسان و أظفاره.

۶۲۱ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۶۲۲ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِى ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَّعَ: تَجُوزُ.

۷- الثّوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماما كان أو مأموما.

۶۲۳ «۴» صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّى فِى قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۶۲۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهِ «۶» صَلَّى فِيهِ.

۶۲۵ «۷» وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

۶۲۶ «۸» وَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ فِى قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

۶۲۷ «۹» وَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَ قَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ [مِنْهُ] «۱۰» إِلَّا قَدْرُ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ.

۸- الخفّ و الجرموق «۱۱»و نحوهما

لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۷۲/ ۶

(۲) الوسائل ۳: ۲۷۷/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۲۷۷/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۲۸۲/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۲۸۳/ ۵

(۶) الثّندوه: لحم الثّدی (اللّسان: ثند)

(۷) الوسائل ۳: ۲۸۴/ ۶

(۸) الوسائل ۳: ۲۸۴/ ۷

(۹) الوسائل ۳: ۲۸۴/ ۱۰

(۱۰) أثبتناه من م و الوسائل و ش و رض

(۱۱) الجرموق: خفّ واسع قصیر یلبس فوق الخفّ (المجمع: جرمق)

۶۲۸ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُصَلِّی فِی الْجُرْمُوقِ.

۶۲۹ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِی تُبَاعُ فِی السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ مَیْتَهٌ بِعَیْنِهِ.

۶۳۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النِّعَالِ وَ الصَّلَاهِ فِیهَا إِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّینَ، فَقَالَ: أَمَّا النِّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا.

۶۳۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا جَاءَکَ مِنْ دِبَاغِ الْیَمَنِ فَصَلِّ فِیهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

۹- فأره المسک

لما مرّ.

۶۳۲ «۵» سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ [عَنْ] «۶» فَأْرَهِ الْمِسْکِ «۷» تَکُونُ مَعَ مَنْ یُصَلِّی وَ هِیَ مَعَهُ فِی جَیْبِهِ أَوْ ثِیَابِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۶۳۳ «۸» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأْرَهُ الْمِسْكِ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً.

۱۰- القرمز

۶۳۴ «۹» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاهِ فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ- مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ الصَّدُوقُ:

وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِى نُهِىَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

۶۳۵ «۱۰» وَ رُوِىَ: لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَهِ إِبْلِيسَ.

۱۱- الثّوب المحشوّ بالقزّ.

۶۳۶ «۱۱» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۰/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۰/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۰/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۳۱۱/ ۶

(۵) الوسائل ۳: ۳۱۴/ ۱

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) فأره المسك: أى نافجته (المجمع: فأر)

(۸) الوسائل ۳: ۳۱۵/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۳۱۶/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۱۷/ ۲

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۲۳/ ۱

۶۳۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْیَاءَ مِنْهَا الْمَحْشُوُّ بِالْقَزِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ.

۶۳۸ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ یُصَلَّی فِیهِ، فَکَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَجْعَلُ فِی جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً، هَلْ یُصَلِّی فِیهِ؟ فَکَتَبَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.] «۳»

۱۲- ما لا تحلّه الحیاه من المیته المأکوله اللّحم

کالصّوف و الشّعر و الوبر لما مرّ و لما یأتی.

۶۳۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیمَا کَانَ مِنْ صُوفِ الْمَیْتَهِ أَنَّ الصُّوفَ لَیْسَ فِیهِ رُوحٌ.

العاشر: فی الصّلاه فی ثوب الغیر

رجلا کان أو امرأه و فی عرقه و قد تقدّم ما یدلّ علی الجواز هنا و فی الأسآر.

۶۴۰ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی إِزَارِ الْمَرْأَهِ وَ فِی ثَوْبِهَا، وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا، قَالَ: [نَعَمْ] «۶» إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً لَا بَأْسَ.

۶۴۱ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِیبَهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

۶۴۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ أَ یَجُوزُ أَنْ یَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَی مَنْکِبَیْهِ أَوْ یَتَّزِرَ بِهِ وَ یُصَلِّیَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶۴۳ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلِّ فِی مِنْدِیلِکَ [الَّذِی] «۱۰» تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ غَیْرُکَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۳/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۳/ ۳ و ۴.

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۳: ۳۳۳/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۲۵/ ۱

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۳: ۴۲۴/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۳۲۵/ ۳

(۹) الوسائل ۳: ۳۲۵/ ۲

(۱۰) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

أقول: حمل على الكراهه مع كون الغير متّهما بالنّجاسه لما مرّ.

الحادى عشر: فى بقيّه أحكام الحرير و الذّهب

اشاره

و هى اثنا عشر

۱- يحرم لبس الحرير المحض على الرّجل.

۶۴۴ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

۶۴۵ «۲» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْعٍ، مِنْهَا: لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأُرْجُوَانِ.

۲- يجوز للنّساء لبس الحرير المحض

لمّا مرّ.

۶۴۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ مِنَ الْحَرِيرِ «۴» لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

۶۴۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَسَا أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّهَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا أُسَامَهُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

۶۴۸ «۶» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

۳- يجوز بيع الحرير و الدّيباج.

۶۴۹ «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

۴- القزّ و الإبريسم سواء

لما مرّ.

۶۵۰ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۶۷/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۲۶۹/ ۱۱

(۳) الوسائل ۳: ۲۷۵/ ۱

(۴) الوسائل: الإبريسم.

(۵) الوسائل ۳: ۲۷۵/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۲۷۶/ ۵

(۷) الوسائل ۳: ۲۶۷/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۲۶۷/ ۴

۵- يجوز لبس الحرير للرّجل فى الحرب

لما مرّ.

۶۵۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۶۵۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۶۵۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

۶- يجوز لبس الحرير للرّجل فى الضّروره.

۶۵۴ «۴» رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِلًا.

۶۵۵ «۵» وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۷- يجوز لبس حرير غير المحض للرّجل و المرأه

لما مرّ.

۶۵۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

۶۵۷ «۷» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخَمِيصَهِ «۸» سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ، أَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ؟

فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

۶۵۸ «۹» وَ نَهَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۶۹/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۶۹/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۲۷۰/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۲۷۰/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۲۷۰/ ۶ و ۷ و ۸

(۶) الوسائل ۳: ۲۷۱/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۲۷۱/ ۳

(۸) الخميصه: ثوب خزّ أو صوف مربع معلم، قيل: و لا تسمّى خميصه إلّا أن تكون سوداء معلمه (المجمع: خمص)

(۹) الوسائل ۳: ۲۷۱/ ۵

[٨- حكم الصلاه فى الحرير المحض]

۶۵۹ «۱» ٨- سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَلِّى فِى قَلَنْسُوَهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَهِ دِيبَاجٍ؟ فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاهُ فِى حَرِيرٍ مَحْضٍ.

۶۶۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تِكَّهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ، فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاهُ فِى الْحَرِيرِ الْمَحْضِ.

۶۶۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ، مِثْلُ التِّكَّهِ الْإِبْرِيسَمِ، وَ الْقَلَنْسُوَهِ، وَ الْخُفِّ، وَ الزُّنَّارِ «۴» يَكُونُ فِى السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

[٩- حكم النوم على الفراش الحرير و الصلاه عليه]

۶۶۲ «۵» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاءَهُ وَ الصَّلَاهُ؟ قَالَ: يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

۶۶۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَهِ فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلًّى، يُصَلِّى عَلَيْهِ.

[١٠- كراهه لبس القميص المكفوف بالدّيباج]

۶۶۴ «۷» ١٠- رُوِىَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ.

١١- يحرم لبس الذّهب على الرّجل و لو خاتما.

۶۶۵ «۸» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ لَا تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِى الْآخِرَهِ.

۶۶۶ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ فِى يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ.

۶۶۷ «۱۰» وَ رُوِىَ: النَّهْىُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۷۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۷۳/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۲۷۳/ ۲

(۴) الزّنّار: شی ء یکون علی وسط النّصاری و الیهود (المجمع، زنر)

(۵) الوسائل ۳: ۲۷۴/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۲۷۴/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۲۷۵/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۲۹۹/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۲۹۹/ ۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۰۱/ ۹

۶۶۸ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ یَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ.

[۱۲- حکم تزیین الأسنان بالذهب و الصلاه]

۶۶۹ «۲» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ اسْتَرْخَتْ أَسْنَانُهُ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

۶۷۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّنِیَّهِ تَنْفَصِمُ، أَ یَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّکَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ یَجْعَلُ مَکَانَهَا ثَنِیَّهَ شَاهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ فَلْیَضَعْ مَکَانَهَا ثَنِیَّهَ شَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَکُونَ ذَکِیَّهً.

۶۷۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَیِّتٍ فَیَجْعَلُهُ مَکَانَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثّانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یجوز لبس جلد ما لا یؤکل لحمه مع الذّکاه

و شعره و وبره و صوفه و الانتفاع به فی غیر الصّلاه إلّا الکلب و الخنزیر.

۶۷۲ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ «۶» وَ الْفَنَكِ «۷» وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۶۷۳ «۸» وَ رُوِيَ: أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً «۹» تُصَلُّونَ فِيهِ.

۶۷۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۱/ ۱۰

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۲/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۲/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۲/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۲۵۵/ ۱

(۶) السّمور: دابّه معروفه يتّخذ من جلدها فراء مثمّنه تكون ببلاد التّرک (الجمع: سمر)

(۷) الفنک: دويبه برّيه غير مأكوله اللّحم يؤخذ منها الفرو (الجمع: فنک)

(۸) الوسائل ۳: ۲۵۶/ ۳ و ۴

(۹) رض: شيئا بها

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۵۶/ ۵

۶۷۵ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّعَالِبِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاهِ.

[۲- كراهه لبس السواد إلا فى الخف و العمامه، و الكساء]

۶۷۶ «۲» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَهٍ: الْخُفِّ، وَ الْعِمَامَهِ، وَ الْكِسَاءِ.

۶۷۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

۶۷۸ «۴» وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ دَكْنَاءُ.

۶۷۹ «۵» وَ لَبِسَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمْطَراً أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّی أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

۶۸۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِی، وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِی، وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِی فَتَكُونُوا أَعْدَائِی كَمَا هُمْ أَعْدَائِی.

[۳- حكم التحاف الصماء فی الصلاه]

۶۸۱ «۷» ۳- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ، قِيلَ: وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

۶۸۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِی صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، (قَالَ: لَا يَشْتَمِلْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ) «۹» فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ بِهِ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

۶۸۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ سَدْلِ الرِّدَاءِ.

۶۸۴ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ يُرْسِلُ جَانِبَیْ ثَوْبِهِ، قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۵۸/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۲۷۸/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۲۷۸/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۲۷۸/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۲۷۹/ ۷

(۶) الوسائل ۳: ۲۷۹/ ۸

(۷) الوسائل ۳: ۲۸۹/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۲۹۰/ ۲

(۹) ليس فی ج

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۹۰/ ۳

(۱۱) الوسائل ۳: ۲۹۰/ ۴

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۰۷

لَا بَأْسَ.

۶۸۵ «۱» وَ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْ ءٌ.

۶۸۶ «۲» وَ رُوِيَ: يُكْرَهُ السَّدْلُ عَلَى الْأُزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ، فَأَمَّا عَلَى

الْقَمِيصِ وَ الْجِبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۴- يكره ترک التّحنّک عند التّعمّم و عند السّعى فى حاجه و عند الخروج إلى السّفر.

۶۸۷ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۶۸۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِى سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

۶۸۹ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ «۶» عِمَّةُ إِبْلِيسَ.

۶۹۰ «۷» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ خَرَجَ فِى سَفَرِهِ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَهَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ «۸» لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۶۹۱ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِى حَاجَهٍ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ؟!

۶۹۲ «۱۰» وَ رُوِىَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِى الْعَمَائِمِ الِالْتِحَاءُ بِالْعَمَائِمِ، قِيلَ: وَ ذَلِكَ فِى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ خَاصَّهً، وَ يَأْتِى فِى كَيْفِيَّهِ التَّعَمُّمِ مَا يُنَافِى هَذَا ظَاهِراً وَ لَعَلَّهُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۰/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۱/ ۸

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۱/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۲/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۲/ ۴

(۶) رض: الطابقه، و الطّابقيّه: العمامه الّتى لا حنک لها (الجمع: طبق)

(۷) الوسائل ۳: ۲۹۲/ ۵

(۸) الوسائل: داء

(۹) الوسائل ۳: ۲۹۲/ ۷

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۹۲/ ۱۰

مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَالاتِ الثَّلَاثِ بَلْ لَعَلَّ التَّعَمُّمَ [هُوَ] «١» تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

[٥- حكم الصلاه على الدابه مؤميا متعمما]

۶۹۳ «٢» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يُومِي عَلَى دَابَّتِهِ مُتَعَمِّماً: يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

۶۹۴ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ، أَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ، وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ

الدَّابَّةُ.

[۶- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان فى الصلاه]

۶۹۵ «۴» ۶- وَ رُوِیَ: أَنَّ خَاتَمَ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ فِیهِ وَرْدَهٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ.

۶۹۶ «۵» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یُنْقَشَ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَیَوَانِ عَلَی الْخَاتَمِ.

۶۹۷ «۶» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِیهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّیْرِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ.

[۷- حكم لبس القميص المكفوف بالديباج فى الصلاه و لباس الميثره الحمراء]

۶۹۸ «۷» ۷- رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْقَمِیصَ الْمَکْفُوفَ بِالدِّیبَاجِ، وَ یَکْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِیرِ، وَ لِبَاسَ الْوَشْیِ «۸»، وَ لِبَاسَ «۹» الْمِیثَرَهِ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِیثَرَهُ إِبْلِیسَ.

۶۹۹ «۱۰» وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَرْکَبُ عَلَی قَطِیفَهٍ حَمْرَاءَ.

[۸- حكم من اتقى على ثوبه فى الصلاه]

۷۰۰ «۱۱» ۸- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّقَی عَلَی ثَوْبِهِ فِی صَلَاتِهِ فَلَیْسَ لِلَّهِ

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۶/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۶/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۳۲۲/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۲۲/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۳۲۲/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۳۲۳/ ۱

(۸) الوشى: بفتح الواو و سكون الشّين: نقش الثّوب من كلّ لون (المجمع: وشا)

(۹) باقی النّسخ: و یکره المیثره.

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۲۴/ ۲

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۳۱/ ۴

اکْتَسَی.

[۹- حکم الکیمخت فی الصلاه]

۷۰۲ «۱» ۹- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْیَاءَ مِنْهَا الْکَیْمُخْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ.

[۱۰- حکم لبس النساء و الصبیان الخلاخل فی الصلاه]

۷۰۲ «۲» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ تَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ لُبْسُهَا؟ فَقَالَ: إِنْ کُنَّ صَمّاءَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ کَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا تَصْلُحُ.

[۱۱- حکم حمل السیف و القوس فی الصلاه]

۷۰۳ «۳» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّ السَّیْفَ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ وَ الْقَوْسَ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ.

[۱۲- حکم لبس المصلی ما شاء من الثیاب]

۷۰۴ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَیِّضْ قَلْبَکَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۵/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۸/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۴/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۲۸۰/ ۹

المقدّمه السّابعه: فى أحكام الملابس فى الصّلاه و غيرها

اشاره

سوى ما مرّ و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى استحباب التّجمّل و كراهه التّباؤس.

۷۰۵ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَهُ.

۷۰۶ «۲» وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ، وَسِخَهً ثِيَابُهُ، سَيِّئَهً حَالُهُ، فَقَالَ:، مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَهُ.

۷۰۷ «۳» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآهِ وَ يُرَجِّلُ جُمَّتَهُ وَ يَمْتَشِطُ وَ رُبَّمَا يَنْظُرُ فِى الْمَاءِ وَ سَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ، وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ ۶

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۰/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۴/ ۲

۷۰۸ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

۷۰۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَهِ.

۷۱۰ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ.

۷۱۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

۷۱۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،

اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۲، ص: ۱۱۲

۷۱۳ «۶» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اللِّبَاسِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسِ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ «۷» الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّیِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. «۸»

الثّانی: فی استحباب أظهر النّعمه و الغنی

و قد مرّ

۷۱۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَهٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۰/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۴/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۰/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۳۴۰/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۳۴۱/ ۷

(۶) الوسائل ۳: ۳۴۱/ ۸

(۷) المطرف: بكسر الميم و فتحها و ضمّها رداء من خزّ مربع فی طرفه علمان (المجمع: طرف)

(۸) الأعراف: ۳۲

(۹) الوسائل ۳: ۳۴۰/ ۳

۷۱۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَهٍ «۲» أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا، قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ، وَ يُطَيِّبُ رِيحَهُ، وَ يُجَصِّصُ دَارَهُ، وَ يَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ حَتَّى إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

۷۱۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِظْهَارُ النِّعْمَهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ.

۷۱۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ.

۷۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرَهَا.

۷۱۹ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ «۷» فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّیَ حَبِيبَ اللَّهِ، مُحَدِّثٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ «۸» فَلَمْ تَظْهَرْ

عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ، مُكَذِّبٌ بِنِعْمَهِ اللَّهِ.

۷۲۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَاساً بِالْمَدِينَهِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ، فَبَعَثَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَهِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَهُ مَالِنَا، فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَالٌ.

۷۲۱ «۱۰» وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِهِ الْغِنَى عِنْدَ مَا ظُنَّ بِهِ الْفَقْرُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ ۹

(۲) باقی النّسخ: نعمه

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۲/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۳۴۲/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۳۴۲/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۳۴۲/ ۳

(۷) رض: بنعمته

(۸) رض: بنعمته

(۹) الوسائل ۳: ۳۴۲/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۴۳/ ۲

الثّالث: فی أحکام التّجمّل

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یکره مباشره الرّجل السّریّ «۱»الأمور الدّنیه

من الملابس و غيرها.

٧٢٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ رَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ بَقْلًا: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْ ءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٧٢٣ «٣» وَ رَأَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا قَدْ عَلَّقَ سَمَكَةً فِي يَدِهِ، فَقَالَ: اقْذِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْ ءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ تَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٧٢٤ «٤» وَ رُوِيَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ، وَ خَصَفَ نَعْلَهُ، وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِدَنِيٍّ فِي الْعُرْفِ، وَ عَلَى غَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ، [وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ] «٥».

٢- يستحبّ «٦» لبس الثّوب النّقىّ النّظيف.

٧٢٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

٧٢٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاهِ.

٧٢٧ «٩» وَ رُوِيَ: مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ.

٣- يستحبّ لبس الثّياب الفاخره الثّمينه إذا لم تؤدّ إلى الشّهره.

٧٢٨ «١٠» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّاجَ وَ الطَّاقَ وَ الْخَمَائِصَ.

---

(١) الرجل السّرى: الشرف/ الرفيع (المجمع: سرا)

(٢) الوسائل ٣: ٣٤۴/ ١

(٣) الوسائل ٣: ٣۴۵/ ٢

(۴) الوسائل ٣: ٢۴۵/ ۵

(۵) أثبتناه من ج و رض و م

(۶) ليس فى ج و م

(٧) الوسائل ٣: ٣۴۶/ ١

(۸) الوسائل ۳: ۳۴۶/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۳۴۶/ ۳

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۴۷/ ۱

۷۲۹ «۱» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يَشْتَرِيَانِ بِخَمْسِ مِائَهِ دِرْهَمٍ

۷۳۰ «۲» وَ أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حُلَّهً بِأَلْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهَا لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ «۳» الْآيَه.

۷۳۱ «۴» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ «۵» الْمَرْوِيَّ، قَالَ:

وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ.

۷۳۲ «۶» وَ رَوَى: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ: إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ، فَقَالَ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَاكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ، مُقْصِرٍ، وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا «۷» فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ.

۴- يكره لبس الخلقان و الخشن إذا أدّى إلى الشّهره أو التّهمه بالرّياء.

۷۳۳ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ

فِی زَمَانٍ لَا یُنْکَرُ، وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِکَ الْیَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَیْرُ لِبَاسِ کُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَیْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِیٍّ وَ سَارَ بِسِیرَتِهِ.

۷۳۴ «۹» وَ قَالَ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الطَّوَافِ: یَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۷/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۹/ ۹

(۳) المائده: ۵۵

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۰/ ۱۱

(۵) القوهیّ: ضرب من الثّیاب بیض نسبه إلی (القوهاء) بالضّمّ: کور بین نیسابور و هراه (المجمع: قوه)

(۶) الوسائل ۳: ۳۵۰/ ۱۲

(۷) عزالیها: برکاتها و خیراتها، و العزالی: هو فم المزاده و شبه بها (المجمع: عزل)

(۸) الوسائل ۳: ۳۴۸/ ۷

(۹) الوسائل ۳: ۳۴۷/ ۳

الثِّیَابِ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَکَانِ الَّذِی أَنْتَ فِیهِ مِنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قُوْهِیٌّ اشْتَرَیْتُهُ بِدِینَارٍ، وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی زَمَانٍ یَسْتَقِیمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِیهِ، وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِکَ اللِّبَاسِ فِی زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مُرَائِی مِثْلَ عَبَّادٍ.

۵- یستحبّ لبس الثّوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و یکره العکس.

۷۳۵ «۱» مَرَّ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ عَلَیْهِ ثِیَابٌ کَثِیرُ الْقِیمَهِ حِسَانٌ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَآتِیَنَّهُ وَ لَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: یَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَ لَا عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتِرٍ، وَ کَانَ یَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ، وَ إِنَّ الدُّنْیَا بَعْدَ ذَلِکَ أَرْخَتْ عَزَالِیَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا غَیْرَ أَنِّی یَا ثَوْرِیُّ مَا تَرَی عَلَیَّ

مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى فَأَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظاً فَقَالَ: هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِی غَلِيظاً وَ مَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلَ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ: لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَسْفَلَ لِنَفْسِكَ تُسِرُّهَا.

٧٣٦ «٢» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ فَقَالَ فِی نَفْسِهِ: وَلِیُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَبَسِّماً وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ، وَ هَذَا لَكُمْ.

٦- يجوز اتّخاذ الثّياب الكثيره و ليس بإسراف.

٧٣٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً.

٧٣٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٠/ ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٥١/ ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٢/ ٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٥١/ ١

٧٣٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ عِشْرُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

٧٤٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضَهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا أَ يَكُونُ مُسْرِفاً؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ» «٣».

٧- تكره الشّهره فی الملابس و غيرها فی الخير و الشّرّ

لما تقدّم و يأتی.

٧٤١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ.

۷۴۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ، أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

۷۴۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَ شَرُّهَا فِي النَّارِ.

۷۴۴ «۷» وَ قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثَوْباً مِنْ نَارٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَهِ، وَ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الشُّهْرَهِ وَ مَا قَارَبَهُ.

۸- لا يجوز تشبّه الرّجال بالنّساء، و بالعكس

و لا تشبّه الكهول بالشّباب، لما يأتى هنا و فى التّجاره.

۷۴۵ «۸» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۹» يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَ نَهَى الْمَرْأَهَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۲/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۲/ ۴

(۳) الطّلاق: ۷

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۴/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۴/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۳۵۴/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۳۵۴/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۵۵/ ۳/ ۲

(۹) رض: و كان على عليه السّلام

۷۴۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۷۴۷ «۲» وَ رُوِيَ: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

٩- يستحبّ لبس الثياب البيض و اختيارها على سائر الألوان

٧٤٨ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٧٤٩ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ‌ءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٧٥٠ «۵» وَ رُوِيَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ.

٧٥١ «۶» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ.

١٠- يكره لبس ملابس العجم و أكل أطعمتهم.

٧٥٢ «٧» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

١١- في أنواع الألوان.

«٨» ٧٥٣ «٩» لَبِسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٧٥۴ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ وَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

---

(١) الوسائل ٣: ٣۵۴/ ١

(٢) الوسائل ٣: ٣۵۵/ ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣۵۵/ ١

(۴) الوسائل ٣: ٣۵۶/ ٣

(۵) الوسائل ٣: ٣۵۶/ ۵

(۶) الوسائل ٣: ٣۵۶/ ۶

(٧) الوسائل ٣: ٣۵۶/ ۴

(٨) الأصل: ألوان و ما أثبتناه فمن باقي النّسخ.

(۹) الوسائل ۳: ۳۵۸/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۵۸/ ۴

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۱۹

۷۵۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

۷۵۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَ الْمُضَرَّجَاتِ.

۷۵۷ «۳» وَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ «۴» يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ.

۷۵۸ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْمُفَدَّمُ إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

۷۵۹ «۶» وَ خَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ

۷۶۰ «۷» وَ لَبِسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً عَدَسِيّاً.

۷۶۱ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَهِ، وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمِ.

۷۶۲ «۹» وَ لَبِسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصاً رَطْباً وَ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ، وَ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَ الْمُنَيَّرَ «۱۰»، وَ لَبِسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْحَفَةً وَرْدِيَّةً.

۷۶۳ «۱۱» وَ لَبِسَ الرِّضَا إِزَاراً مُوَرَّداً.

۷۶۴ «۱۲»

وَ رُوِیَ: عَدَمُ کَرَاهَهِ الثَّوْبِ الْوَرْدِیِّ وَ الْأَخْضَرِ.

۷۶۵ «۱۳» وَ لَبِسَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ دُرَّاعَهً سَوْدَاءَ وَ طَیْلَسَاناً أَزْرَقَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ ۷

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۹/ ۸

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ ۶

(۴) الورس: شی ء أحمر فإن یشبه سحیق الزّعفران (المجمع: ورس)

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۸/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۳۵۸/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۳۵۹/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۳۵۸/ ۵

(۹) الوسائل ۳: ۳۵۹/ ۱۰ و ۱۲ و ۱۳

(۱۰) المتیر: یقال نیّرت الثّوب و أنرته و نیّرته إذا جعلت له علما (النّهایه: نیر)

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ ۱۵

(۱۲) الوسائل ۳: ۳۶۰/ ۱۶

(۱۳) الوسائل ۳: ۳۶۱/ ۲

۷۶۶ «۱» وَ رُوِیَ: بَیِّضْ قَلْبَکَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

۱۲- یستحبّ التّواضع فی الملابس.

۷۶۷ «۲» خَرَجَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی ثِیَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ:

يَا جَارِيَهُ، رُدِّی ثِيَابِی فَقَدْ مَشَيْتُ فِی ثِيَابِی هَذِهِ فَكَأَنِّی لَسْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ.

۷۶۸ «۳» وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

۷۶۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى.

۷۷۰ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِی الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ، فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ، وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ «۶» حَذَفَهُ.

الرّابع: فی التّعرّی من الثّياب.

۷۷۱ «۷» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ التَّعَرِّی بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَ قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَهَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَ نَهَى الْمَرْأَهَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَهِ الْمَرْأَهِ.

۷۷۲ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَ يَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸۰/ ۹

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۴/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۴/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۴/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۴/ ۴

(۶) الوسائل: كفّه

(۷) الوسائل ۳: ۳۵۳/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۳۵۳/ ۳

الخامس: فی أصناف الملابس و آدابها

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ لبس القطن لما مرّ فى التّكفين.

٧٧٣ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَسُوا الثِّيَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

٢- يستحبّ لبس الكتّان.

٧٧۴ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

[٣- حكم وضع شى ء من دون السراويل فى الصلاه]

٧٧۵ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ شَكَتْ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيَةِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا حِجَاباً فَجَعَلَ شَيْئاً هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

۴- يكره لبس الصّوف و الشّعر إلّا من علّه.

٧٧۶ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعَرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٧ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٨ «۶» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَ شِتَائِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

٧٧٩ «٧» وَ رُوِيَ: نَفْيُ الْكَرَاهِةِ فِي الصُّوفِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوِ التَّقِيَّةِ أَوْ وَقْتِ الصَّلَاهِ أَوْ وُجُودِ الْعِلَّهِ.

٧٨٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّقِيَّةَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

(١) الوسائل ٣: ٣۵٧/ ١

(٢) الوسائل ٣: ٣۵٧/ ١

(٣) الوسائل ٣: ٣۵٣./ ١

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۲/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۲/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۳۶۲/ ۵

(۷) الوسائل ۳: ۳۶۲/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۳۶۳/ ۶

۵- يجوز لبس الوشى من غير الحرير المحض للرّجال و النّساء.

۷۸۱ «۱» رَوَى بَعْضُ الثِّقَاتِ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشْيَ.

۷۸۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً، وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْياً، فَقَالَ: كُلَّ الْوَشْيِ؟ فَقَالَ: وَ مَا لِلْوَشْيِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

[۶- فى حكم التطهير الوارد فى الآيه]

۷۸۳ «۳» ۶- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ، وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

۷۸۴ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» «۵»، قَالَ:

فَشَمِّرْ.

۷۸۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ قَمِيصَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِى قُتِلَ فِيهِ كَانَ أَسْفَلَهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنَهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ فِيهِ نَضْحُ دَمٍ وَ هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ. «۷»

۷۸۶ «۸» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَلَدِهِ: أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟ فَقِيلَ لَهُ: مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» «۹».

۷۸۷ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَعْنَاهُ فَقَصِّرْ. وَ رُوِيَ: تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا.

۷- يكره إسبال الثّوب و تجاوزه الكعبين للرّجل لا للمرأه

لما مرّ.

۷۸۸ «۱۱» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۳/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۳/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۴/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۴/ ۲

(۵) المدّثّر: ۴

(۶) الوسائل ۳: ۳۶۵/ ۴

(۷) الكرابيس: القطن (المجمع: كربس)

(۸) الوسائل ۳: ۳۶۵/ ۵

(۹) المدّثّر: ۴

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۶۶/ ۱۰ و ۱۱

(۱۱) الوسائل ۳: ۳۶۷/ ۱

الْمَخِيلَةُ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

۷۸۹ «۱» وَ نَظَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَتًى مُرْخًى إِزَارُهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ.

۷۹۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۷۹۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِزَارِ الْوَاسِعِ: اقْطَعْ مِنْهُ وَ كُفَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ:

مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

۸- يحرم الاختيال و التّبختر

لما مرّ.

۷۹۲ «۴» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ «۵». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَ كَانَ قَرِينَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بِدَارِهِ الْأَرْضَ، وَ مَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبَرُوتِهِ.

۷۹۳ «۶» وَ رُوِيَ: الْمَجْنُونُ حَقُّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مَشْيِهِ «۷»، النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ، الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ، فَذَاكَ الْمَجْنُونُ.

۷۹۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ:

الْجُلَاهِقُ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ، وَ الْخَذْفُ، وَ مَضْغُ الْعِلْكِ، وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ، وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ الْقَمِيصِ.

۷۹۵ «۹» وَ رُوِيَ: وَ الصَّفِيرُ.

۷۹۶ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ، وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

---

(۱)

الوسائل ۳: ۳۶۷/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۷/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۷/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۸/ ۶

(۵) ج و رض (۲) و م: مشيته

(۶) الوسائل ۳: ۳۶۸/ ۷

(۷) باقى النّسخ: مشيته

(۸) الوسائل ۳: ۳۶۸/ ۹

(۹) الوسائل ۳: ۳۶۹/ ۱۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۶۹/ ۱۱

۷۹۷ «۱» وَ رُوِىَ: الْإِسْبَالُ «۲» فِى الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْعِمَامَهِ مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۹- يكره حمل شى ء فى الكمّ.

۷۹۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِئْتُ إِلَى أَبِى بِكِتَابِ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّى فَقَالَ لِى: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ شَيْئاً فِى الْكُمِّ «۴» فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

۷۹۹ «۵» وَ رُوِىَ: جَوَازُهُ.

۱۰- يستحبّ قطع ما تجاوز «۶» من الكمّ عن أطراف الأصابع و من الثّوب عن الكعبين

و قد مرّ.

۸۰۰ «۷» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَّه فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قِطْعَهً.

۸۰۱ «۸» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَهِ «۹»، وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْ ءٌ عَنْ يَدَيْهِ مِنْ

كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلَمِ «١٠» فَقَصَّهُ.

٨٠٢ «١١» وَ رُوِىَ: مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِى النَّارِ.

١١- يستحبّ الصّلاه و القراءه و الدّعاء عند لبس الجديد.

٨٠٣ «١٢» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَسَا اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا «بِأُمِّ الْكِتَابِ» وَ «آيَهِ الْكُرْسِيِّ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ» وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى

---

(١) الوسائل ٣: ٣۶٩/ ١٣

(٢) رض: لا إسبال

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٠/ ١

(۴) الوسائل: لا تحمل فى كمّك شيئا

(۵) الوسائل ٣: ٣٣۶/ ١

(۶) ج و م: يجاوز

(٧) الوسائل ٣: ٣٧٠/ ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٠/ ٢

(٩) العجوه: ضرب من التّمر يقال هو ممّا غرسه النّبىّ محمّد صلّى اللّه عليه و آله (اللّسان: عجو)

(١٠) الجلم: المقصّ (المجمع: جلم)

(١١) الوسائل ٣: ٣۶٧/ ۵

(١٢) الوسائل ٣: ٣٧١/ ١

لَيْلَهِ الْقَدْرِ» ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِى سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِى النَّاسِ وَ لْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَعْصِى اللَّهَ فِيهِ، وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

۸۰۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ ثَوْبَهُ الْحَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۸۰۵ «۲» وَ رُوِيَ: قِرَاءَةُ الْقَدْرِ سِتّاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً عِنْدَ قَطْعِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ.

۸۰۶ «۳» وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِى يَمِينَهُ، فَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ «الْقَدْرَ» عَشْراً وَ «الْإِخْلَاصَ» عَشْراً وَ «الْجَحْدَ» عَشْراً ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِى رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِىَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۸۰۷ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْجَدِيدَ، قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تُقًى وَ بَرَكَةٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَسَانِى مَا أُوَارِى بِهِ عَوْرَتِى وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِى النَّاسِ».

۸۰۸ «۵» وَ رُوِىَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَسَانِى مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِى النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ».

۸۰۹ «۶» وَ رُوِىَ: «اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِى لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زَيِّنِّى بِالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ، وَ أَبْدِلْنِى بِخَلَقِهِ حُلَلَ الْجَنَّةِ «۷» وَ لَا تُبْدِلْنِى بِخَلَقِهِ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ».

[۱۲- حكم لبس الثوب المرقوع فى الصلاه و غيرها]

۸۱۰ «۸» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ إِرَاقَةُ «۹» فَضْلِ الْإِنَاءِ، وَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۱/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۱/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۲/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۲/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۷۳/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۳۷۴/ ۵

(۷) زاد فى ج و م و ش: (و لا تجعلنى أبليه فى معصيتك)

(۸) الوسائل ۳: ۳۷۴/ ۱

(۹) الوسائل: هراقه

ابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ، وَ إِلْقَاءُ النَّوَى.

۸۱۱ «۱» وَ رُوِيَ: قَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

۸۱۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

۸۱۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ

ثَوْبَيْهِ ابْتَذَلَ وَ بِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَ عَلَى تَسَاوِي الثَّوْبَيْنِ، وَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِمَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ.

۸۱۴ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ «۵» وَ طَرْحُ النَّوَى.

۸۱۵ «۶» وَ كَانَ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ، وَ لُبْسِهِ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

۸۱۶ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ، وَ مَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَهِ. وَ رُوِيَ: الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكَهُ.

۸۱۷ «۸» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَرْقُوعِ.

السّادس: فی العمامه و القلنسوه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

۱- يستحبّ لبس العمامه.

۸۱۸ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰» الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۴/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۴/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۵/ ۶

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۵/ ۵

(۵) ج و م: الدّرهم و الدّينار

(۶) الوسائل ۳: ۳۷۶/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۳۷۶/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۳۷۷/ ۶

(۹) الوسائل ۳: ۳۷۷/ ۴

(۱۰) ج و م: الصّادق (ع)

۸۱۹ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً.

۸۲۰ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَکْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَهِ خَیْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ بغَیْرِ عِمَامَهٍ.

۲- یکره ترکها.

۸۲۱ «۳» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْعَمَائِمُ تِیجَانُ الْعَرَبِ إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

۳- کیفیّه التّعمّم.

۸۲۲ «۴» عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ بِیَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ، وَ قَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ: هَکَذَا تِیجَانُ الْمَلَائِکَهِ.

۸۲۳ «۵» وَ عَمَّمَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ الْغَدِیرِ وَ أَسْدَلَ الْعِمَامَهَ بَیْنَ کَتِفَیْهِ وَ قَالَ: هَکَذَا أَیَّدَنِی رَبِّی یَوْمَ حُنَیْنٍ بِالْمَلَائِکَهِ مُعَمَّمِینَ وَ قَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ، وَ ذَلِکَ حَجْزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ بَیْنَ الْمُشْرِکِینَ.

۸۲۴ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «مُسَوِّمِینَ» «۷»، قَالَ:

الْعَمَائِمَ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

۸۲۵ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی صَلَاهِ الْعِیدِ قَالَ: إِنْ أَعْفَیْتَنِی مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ، وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِی خَرَجْتُ کَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: اخْرُجْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۸/ ۷

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۸/ ۸

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۸/ ۶

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۷/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۳۷۹/ ۱۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۷۷/ ۱

(۷) آل عمران: ۱۲۵

(۸) الوسائل ۳: ۳۷۸/ ۵

کَیْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَهٍ بَیْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَی طَرَفاً مِنْهَا عَلَی صَدْرِهِ، وَ طَرَفاً بَیْنَ کَتِفَیْهِ، وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِیعِ مَوَالِیهِ: افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ عُکَّازاً، ثُمَّ خَرَجَ.

۴- یستحبّ التّحنّک عند التعمّم

و عند الخروج إلی السّفر و إلی الحاجه لما مرّ و قد فسّره بعض علمائنا بالکیفیّه المذکوره هنا.

۵- یستحبّ لبس العمامه البیضاء

لما مرّ.

۸۲۶ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَتْ عَلَی الْمَلَائِکَهِ الْعَمَائِمُ الْبِیضُ الْمُرْسَلَهُ یَوْمَ بَدْرٍ.

۶- لا تکره السّوداء

«۲» لما مرّ.

۸۲۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الْحَرَمَ یَوْمَ دَخَلَ مَکَّهَ وَ عَلَیْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ وَ عَلَیْهِ السِّلَاحُ.

۷- یستحبّ کونها من القطن

لما مرّ.

۸- یكره لباس البرطله.

۸۲۸ «۴» قَالَ «۵» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِبَاسُ الْبُرْطُلَّهِ. «۶»

۸۲۹ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْبُرْطُلَّهِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَظَلَّهٌ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

وَ رُوِیَ: لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ فَإِنَّهَا مِنْ زِیِّ الْيَهُودِ.

۹- یستحبّ لبس القلنسوه البیضاء.

۸۳۰ «۸» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَهً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَهً. وَ كَانَ يَلْبَسُ فِی

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۷/ ۲

(۲) الأصل: السّواد

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۹/ ۱۰

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۹/ ۱

(۵) ج و م: كان

(۶) البرطله: بالضّمّ: القلنسوه، و لعلّ الصّحیح البیضاء المضرّبه ذات الأذنین فی الحرب (المجمع: برطل)

(۷) الوسائل ۳: ۳۸۰/ ۹ و ۱۰

(۸) الوسائل ۳: ۳۷۹/ ۲

الْحَرْبِ قَلَنْسُوَهً لَهَا أُذُنَانِ.

۱۰- تكره المتركه.

۸۳۱ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَهُ ظَهَرَ الزِّنَا.

[۱۱- حكم لبس من القلانس الیمنیّه و البیضاء المضرّبه و ذات الأذنین فی الحرب]

۸۳۲ «۲» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ «۳» الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ، وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ، وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ.

[۱۲- حكم لبس القلنسوه المصبغه و الخز]

۸۳۳ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

۸۳۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا، يَعْنِي الْمُكَسَّرَةَ.

۸۳۵ «۶» وَ رُوِيَ: الْمُصَبَّغَ يَعْنِي الْمُكَسَّرَةَ بِالظُّفُرِ.

۸۳۶ «۷» وَ لَبِسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَلَنْسُوَةَ خَزٍّ مُبَطَّنَةً بِسَمُّورٍ.

السّابع: فى النّعل و أحكامها

اشاره

اثنا عشر

۱- يستحبّ اتّخاذها و لبسها

لما يأتى.

۸۳۷ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲- يستحبّ استجاده النّعل و الحذاء.

۸۳۸ «۹» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۰/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۰/ ۳

(۳) رض: ذوات

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۰/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۳۸۰/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۳۸۱/ ۱۱

(۷) الوسائل ۳: ۳۸۰/ ۸

(۸) الوسائل ۳: ۳۸۱/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۳۸۱/ ۲

۸۳۹ «۱» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ، وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ؟ قَالَ:

قِلَّهُ الدَّيْنِ.

۸۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِجَادَهُ الْحِذَاءِ وِقَايَهٌ لِلْبَدَنِ، وَ عَوْنٌ عَلَى الطَّهُورِ وَ الصَّلَاهِ.

۸۴۱ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا، وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيَسْتَنْظِفْهُ، وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّهً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا، وَ مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَهً فَلْيُكْرِمْهَا، وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ يُفَرِّقْهُ فَرَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

۸۴۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَوِّدُوا الْحِذَاءَ فَإِنَّهُ مَكِيدَهٌ لِلْعَدُوِّ وَ زِيَادَهٌ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ، وَ خَفِّفُوا الدَّيْنَ فَإِنَّ فِي خِفَّهِ الدَّيْنِ زِيَادَهَ الْعُمُرِ.

۳- كيفيّه النّعل.

۸۴۳ «۵» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ «۶» فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.

۸۴۴ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

۸۴۵ «۸» وَ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مَمْسُوحَهٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِكِّيناً فَخَصَّرَهَا بِهَا.

۸۴۶ «۹» وَ وَهَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا نَعْلَيْنِ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَهً مُخَصَّرَهً لَهَا قِبَالانِ وَ لَهَا رُؤُوسٌ وَ قَالَ: هَذَا حِذَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۱/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۱/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۱/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۲/ ۶

(۵) الوسائل ۳: ۳۸۲/ ۲

(۶) م و رض: الملسن.

(۷) الوسائل ۳: ۳۸۲/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۳۸۲/ ۳

(۹) الوسائل ۳: ۳۸۳/ ۵

۸۴۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَی فِی رِجْلِهِ نَعْلًا غَیْرَ مُخَصَّرَهٍ.

[۴- کراهه عقد شراک النّعل]

۸۴۸ «۲» ۴- کَرِهَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَقْدَ شِرَاکِ النَّعْلِ، وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ شِرَاکُهَا مَعْقُودٌ- أحدهم- «۳» فَحَلَّ شِرَاکَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُدْ.

۸۴۹ «۴» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُطِیلُ ذَوَائِبَ نَعْلَیْهِ.

۵- یستحبّ هبه الشّسع و النّعل للمؤمن.

۸۵۰ «۵» انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَی شِسْعٍ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَی نَاقَهٍ دَمْکَاءَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّی یَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّهِ.

۶- یکره المشی فی نعل واحده لغیر ضروره.

۸۵۱ «۶» نَهَی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنْ یَمْشِیَ الرَّجُلُ فِی نَعْلٍ وَاحِدَهٍ، وَ أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۸۵۲ «۷» وَ رُوِیَ: لَا تَمْشِ فِی فَرْدِ نَعْلٍ.

۸۵۳ «۸» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۸۵۴ «۹» وَ رُوِیَ: لَا تَمْشِ فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَکَ مَسٌّ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَکَدْ یُفَارِقُکَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۸۵۵ «۱۰» وَ خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُعَزِّیَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ، ثُمَّ مَشَی حَافِیاً حَتَّی دَخَلَ عَلَی الرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۳/ ۶

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۳/ ۱ و ۲

(۳) لیس فی باقی النّسخ.

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۳/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۳۸۴/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۹۲/ ۶

(۷) الوسائل ۳: ۳۹۱/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۳۹۱/ ۳

(۹) الوسائل ۳: ۳۹۱/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۸۴/ ۱

لِیُعَزِّیَهُ.

۸۵۶ «۱» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

۷- يستحبّ خلع النّعل عند الأكل و عند الجلوس.

۸۵۷ «۲» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ.

۸۵۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.

۸۵۹ «۴» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

۸- يكره لبس النّعل السّوداء

لما مرّ.

۸۶۰ «۵» وَ نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ النَّعْلَ السَّوْدَاءَ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ، وَ تُرْخِي الذَّكَرَ، وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

۸۶۱ «۶» وَ رُوِيَ: وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ.

۹- يستحبّ لبس النّعل البيضاء.

۸۶۲ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِشِرَاءِ نَعْلٍ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

۸۶۳ «۸» وَ رُوِيَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْدَمْ مَالًا وَ وَلَداً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۴/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۵/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۵/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۵/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۸۵/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۸۵/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۳۸۶/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۳۸۶/ ۱

۱۰- يستحبّ لبس النّعل الصّفراء

لما مرّ.

۸۶۴ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِی سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «صَفْرٰاءُ فٰاقِعٌ لَوْنُهٰا تَسُرُّ النّٰاظِرِينَ» «۲».

۸۶۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِی سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

۸۶۶ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ «۵» بِالصَّفْرَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَ تَشُدُّ الذَّكَرَ، وَ تَنْفِی الْهَمَّ وَ هِیَ مَعَ ذَلِكَ [مِنْ] «۶» لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

۸۶۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْماً أَوْ مَالًا.

۱۱- يستحبّ الابتداء فی لبس النّعلين باليمين و فی خلعهما فی اليسار.

۸۶۸ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ «۹» فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَ إِذَا خَلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

۸۶۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَ إِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ.

۱۲- يكره لبس الرّجل النّعل من قيام

و قد مرّ.

۸۷۰ «۱۱» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۷/ ۲

(۲) البقره: ۶۹

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۷/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۷/ ۳

(۵) الأصل: فعليک

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۳: ۳۸۸/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۳۹۰/ ۳

(۹) أثبتناه من ج و الوسائل و فی الأصل و ش و رض و م: نعله

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۹۰/ ۲

(۱۱) الوسائل ۳: ۴۱۷/ ۱

۸۷۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

الثّامن: فی الخفّ

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ لبسه.

۸۷۲ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۸۷۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِی قُوَّهِ الْبَصَرِ.

۲- یستحبّ لبسه لمن لم یجد نعلین.

۸۷۴ «۴» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفّاً.

۳- یستحبّ لبسه فی السّفر

لما مرّ.

۸۷۵ «۵» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْخُفَّ فِي السَّفَرِ.

۴- يستحبّ إدمان لبسه شتاء و صيفا.

۸۷۶ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۸۷۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، قِيلَ: فِي الشِّتَاءِ أَمْ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفاً.

۵- تجوز الصّلاه فيه

لما مرّ.

۶- يعفى عن نجاسته فى الصّلاه

لما مرّ.

۷- يكره لبس الخفّ الأبيض المقشور.

۸۷۸ «۸» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ خُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۱۷/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۸/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۸/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۹/ ۷

(۵) الوسائل ۳: ۳۸۹/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۳۸۸/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۳۸۸/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۳۸۹/ ۱

الْخُفُّ الَّذِی أَرَاهُ عَلَیْکَ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِیضَ مِنَ الْخِفَافِ یَعْنِی الْمَقْشُورَهَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ؟ وَ الْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَکَاسِرَهِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا؟ وَ السَّوَادَ مِنْ لِبَاسِ بَنِی هَاشِمٍ وَ سُنَّهٌ؟

۸- یستحبّ لبس الخفّ الأسود فی الحضر

لما تقدّم و یأتی.

۹- یکره لبس الأحمر إلّا فی السّفر.

۸۷۹ «۱» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَی یَنْبُعَ وَ عَلَیْهِ خُفٌّ أَحْمَرُ فَقِیلَ لَهُ: مَا هَذَا الْخُفُّ؟ قَالَ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَی عَلَی الطِّینِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ، قِیلَ: فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا فِی السَّفَرِ فَنَعَمْ، وَ أَمَّا فِی الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَیْئاً.

۱۰- لا یکره لبس الأسود

لما مرّ فی لبس «۲» السّواد.

۱۱- یستحبّ الابتداء فی لبس الخفّ بالیمین و کذا الملابس و فی خلعه بالیسار

لما مرّ.

۸۸۰ «۳» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَیَامِنِکُمْ.

۸۸۱ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ خَلْعُ الْخُفِّ الْیَسَارِ قَبْلَ الْیَمِینِ وَ لُبْسُ الْیَمِینِ قَبْلَ الْیَسَارِ.

۱۲- یکره المشی فی خفّ واحد

لما مرّ و لما یأتی.

۸۸۲ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَی فِی خُفٍّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ.

التّاسع: فی الخاتم

اشاره

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۲، ص: ۱۳۵

و أحكامه اثنا عشر.

۱- يستحبّ لبسه و لا يجب

لما مرّ و] «۶» لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۹/ ۲

(۲) ليس فى رض

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۰/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۰/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۳۹۱/ ۲

(۶) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۳۶

۸۸۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

۸۸۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ.

۸۸۵ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَهُ أَبِى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ بِسَبْعَهٍ، قِيلَ: سَبْعَهِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: سَبْعَهِ دَنَانِيرَ.

۲- يستحبّ التّختّم بالفضّه و يكره بغيرها

خصوصا الحديد «۴» و الصّفر و يحرم بالذّهب للرّجل لما مرّ.

۸۸۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ وَرِقٍ، قِيلَ: كَانَ لَهُ فِصٌّ؟ قَالَ: لَا.

۸۸۷ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِصٌّ أَسْوَدُ.

۸۸۸ «۷» وَ رُوِيَ: الْفِصُّ مُدَوَّرٌ، وَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَاتَمَانِ.

۸۸۹ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۳– يجوز التّختّم فی اليمين و اليسار و فی اليمين أفضل.

۸۹۰ «۹» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

۸۹۱ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ قِيلَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۲/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۲/ ۲

(۴) رض: بالحديد

(۵) الوسائل ۳: ۳۹۳/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۹۴/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۳۹۴/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۳۹۳/ ۳

(۹) الوسائل ۳: ۳۹۴/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۳۹۵/ ۲

هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِی أَيْمَانِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ أَبِی يَتَخَتَّمُ فِی يَسَارِهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ.

۸۹۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَخَتَّمُونَ فِی أَيْسَارِهِمْ.

۸۹۳ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِی الْيُمْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فِی الْيَمِينِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِی الشِّمَالِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، أَوِ التَّقِيَّةِ، أَوِ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ.

۸۹۴ «۳» وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: مِنْهَا التَّخَتُّمُ فِی الْيَمِينِ.

۸۹۵ «۴» وَ

فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ تَخَتَّمْ فِی الْیَمِینِ فَإِنَّهَا فَضِیلَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِینَ، قَالَ: بِمَ «۵» أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: بِالْعَقِیقِ الْأَحْمَرِ.

۸۹۶ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ تَخَتُّمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی یَمِینِهِ لِأَیِّ شَیْ ءٍ کَانَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ کَانَ إِمَامَ أَصْحَابِ الْیَمِینِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَتَخَتَّمُ بِیَمِینِهِ وَ هُوَ عَلَامَهٌ لِشِیعَتِنَا یُعْرَفُونَ بِهِ.

۸۹۷ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّهَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ کَانُوا یَتَخَتَّمُونَ فِی الْیَدِ الْیُمْنَی.

[۴- حکم جعل الخواتیم فی آخر الأصابع لا أطرافها]

۸۹۸ «۸» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَلِّغُوا بِالْخَوَاتِیمِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. أَیْ اجْعَلُوا الْخَوَاتِیمَ فِی آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِی أَطْرَافِهَا. فَإِنَّهُ یُرْوَی أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۵/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۵/ ۶

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۶/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۶/ ۲

(۵) أثبتناه من الوسائل و هو الصّحیح و فی الأصل و باقی النّسخ: بما

(۶) الوسائل ۳: ۳۹۶/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۳۹۸/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۳۹۸/ ۱ و ۲

۸۹۹ «۱» وَ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ لَا تَخَتَّمْ فِی السَّبَّابَهِ وَ الْوُسْطَی فَإِنَّهُ کَانَ یَتَخَتَّمُ قَوْمُ لُوطٍ فِیهِمَا وَ لَا تُعَرِّ الْخِنْصِرَ.

۹۰۰ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنْهَی أُمَّتِی عَنِ التَّخَتُّمِ فِی السَّبَّابَهِ وَ الْوُسْطَی.

۵– یستحبّ التّختّم بالعقیق

خصوصا الرّومی و الأحمر و الأصفر و الأبیض و استصحابه «۳» فی السّفر و الخوف و الصّلاه و الدّعاء.

۹۰۱ «۴» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ، وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ یُوشِکُ أَنْ یُقْضَی لَهُ بِالْحُسْنَی.

۹۰۲ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِیَّهِ، وَ لِیَ بِالنُّبُوَّهِ، وَ لَکَ یَا عَلِیُّ بِالْوَصِیَّهِ، وَ لِشِیعَتِکَ بِالْجَنَّهِ.

۹۰۳ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعَقِیقُ یَنْفِی الْفَقْرَ، وَ لُبْسُ الْعَقِیقِ یَنْفِی النِّفَاقَ.

۹۰۴ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِیقِ کَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

۹۰۵ «۸» وَ کَانَ فِی یَدِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِصُّ عَقِیقٍ، فَقِیلَ مَا هَذَا الْفِصُّ؟ قَالَ: عَقِیقٌ رُومِیٌّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ قُضِیَتْ حَوَائِجُهُ.

۹۰۶ قَالَ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فِصُّهُ عَقِیقٌ لَمْ یَفْتَقِرْ

وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ.

۹۰۷ «۱۰» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَىُّ الْفُصُوصِ أُرَكِّبُ عَلَى خَاتَمِى؟

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۸/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۴۰۸/ ۱

(۳) رض: استحبابه

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۹/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۴۰۰/ ۸

(۶) الوسائل ۳: ۳۹۹/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۳۹۹/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۳۹۹/ ۴ و ۵

(۹) الوسائل ۳: ۳۹۹/ ۶

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۰۱/ ۱

فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَقِيقِ [الْأَحْمَرِ] «۱» وَ الْعَقِيقِ الْأَصْفَرِ وَ الْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَهُ جِبَالٍ فِى الْجَنَّهِ، فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَىْ ءٍ مِنْهَا مِنْ شِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ وَ الْحُسْنَى وَ السَّعَهَ فِى الرِّزْقِ وَ السَّلَامَهَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ وَ يَحْذَرُهُ.

۹۰۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِى السَّفَرِ.

۹۰۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ.

۹۱۰ «۴» وَ بَعَثَ الْوَالِى إِلَى رَجُلٍ فِى جِنَايَهٍ فَمَرَّ بِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ، فَأَتَى بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.

۹۱۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ.

۹۱۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصٍّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ.

۹۱۳ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْفَصَّ الْعَقِيقَ أَمَانٌ مِنَ الْجِلْدِ وَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مِنَ الْفَقْرِ، وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ يَدٌ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ.

وَ رُوِيَ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

۶- يستحبّ التّختّم بالياقوت.

۹۱۴ «۸»

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

۹۱۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ.

---

(۱) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۲) الوسائل ۳: ۱/۴۰۱

(۳) الوسائل ۳: ۹/۴۰۰

(۴) الوسائل ۳: ۲/۴۰۲

(۵) الوسائل ۳: ۵/۴۰۲

(۶) الوسائل ۳: ۱۰/۴۰۳

(۷) الوسائل ۳: ۱۲/۴۰۳

(۸) الوسائل ۳: ۱/۴۰۴

(۹) الوسائل ۳: ۲/۴۰۴

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۴۰

۷- يستحبّ التّختّم بالزّمرد.

۹۱۶ «۱» رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: التَّخَتُّمُ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ.

۸- يستحبّ التّختّم بالفيروزج خصوصا من لا يولد له ولد، و عند الدّعاء.

۹۱۷ «۲» كَانَ لِعَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ، فِصُّهُ فَيْرُوزَجٌ، نَقْشُهُ «اللَّهُ الْمَلِكُ» أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَوَهَبَهُ لِعَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۹۱۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ تَفْتَقِرْ كَفُّهُ.

۹۱۹ «۴» وَ شَكَى رَجُلٌ إِلَى عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: اتَّخِذْ خَاتَماً فِصُّهُ فَيْرُوزَجٌ وَ اكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لَا تَذَرْنِی

فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ «۵»، فَفَعَلَ فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

۹۲۰ «۶» وَ فِی الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّی لَأَسْتَحِيی مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

۹- يستحبّ التّختّم بالجزع «۷» اليمانی و الصّلاه فيه.

۹۲۱ «۸» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ.

۹۲۲ «۹» وَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِی يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ جَزْعٌ فَصَلَّى بِنَا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى [صَلَاتَهُ] «۱۰» دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِی يَمِينِکَ وَ صَلِّ فِيهِ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاهَ فِی الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاهً وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

۱۰- يستحبّ التّختّم بالبلور.

۹۲۳ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۵/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۰۵/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۴۰۶/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۰۶/ ۴

(۵) الأنبياء: ۸۹

(۶) الوسائل ۳: ۴۰۶/ ۵

(۷) الجزع: هو بالفتح فالسّكون: الحرز الّذی فيه سواد و بياض تشبّه به الأعين (الجمع: جزع)

(۸) الوسائل ۳: ۴۰۷/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۴۰۷/ ۲

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۱۱) الوسائل ۳: ۴۰۷/ ۱

۱۱- لا يجوز تحويل الخاتم لتذكّر الحاجه إلّا فى عدد الرّكعات.

۹۲۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، وَ قَالَ: مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ بِهِ الْحَاجَهَ وَ شِبْهَ هَذَا. وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ.

[۱۲- استحباب التختم بخمسه خواتيم و النظر إليها و ما ينقش عليه]

۹۲۵ «۲» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَهِ خَوَاتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ، وَ بِالْعَقِيقِ، وَ بِالْفَيْرُوزَجِ، وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ، وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّكَوَاتِ «۳» الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ.

وَ قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ زَوْرَهٌ.

۹۲۶ «۴» وَ كَانَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَهُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا: يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ، وَ فَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ، وَ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ، وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ، وَ كَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا [اللَّهُ] «۵» الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ» وَ نَقْشُ الْفَيْرُوزَجِ: «اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ» وَ نَقْشُ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ «الْعِزَّهُ لِلَّهِ جَمِيعاً» وَ نَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَهُ أَسْطُرٍ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

۹۲۷ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِى خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ؟، فَقَالَ: فِى خَاتَمِى مَكْتُوبٌ «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ»، وَ فِى خَاتَمِ أَبِى- مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ: «الْعِزَّهُ لِلَّهِ»، وَ فِى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ»، وَ فِى خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ «حَسْبِيَ اللَّهُ»، وَ فِى خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «اللَّهُ الْمَلِكُ».

۹۲۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۹/ ۱

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۱۳/ ۱

(۳) الذكوات: جمع ذكاه: الجمره الملتهبه من الحصى. (المجمع: ذكا)

(۴) الوسائل ۳: ۴۰۸/ ۲

(۵) أثبتناه من رض و ش و م.

(۶) الوسائل ۳: ۴۰۸/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۰۹/ ۱

٩٢٩ «١» وَ رُوِیَ: کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ ثِقَتِی فَاعْصِمْنِی مِنَ النَّاسِ»، وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْحَسَنِ: «حَسْبِیَ اللَّهُ» وَ فِیهِ وَرْدَهٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ.

٩٣٠ «٢» وَ نَقْشُ خَاتَمِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٩٣١ «٣» وَ رُوِیَ: کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٩٣٢ «۴» وَ رُوِیَ: کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: «ظَنِّی بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِیِّ الْمُؤْتَمَنِ وَ بِالْوَصِیِّ ذِی الْمِنَنِ وَ بِالْحُسَیْنِ وَ الْحَسَنِ.»

٩٣٣ «۵» وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَیْنِ «إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ».

٩٣۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَتَبَ عَلَی خَاتَمِهِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ.

العاشر: فی تحلیه النّساء و الصّبیان بالذّهب و الفضّه

و تحلیه السّیف و المصحف بهما و قد تقدّم بعض ما یدلّ علی ذلک فی الطّهاره و یأتی بعضه فی التّجاره

٩٣۵ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ، فَقَالَ: کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

٩٣۶ «٨» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ أَبِی لَیُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ.] «٩»

٩٣٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ حِلْیَهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

---

(١) الوسائل ٢: ۴٠٩/ ٢

(٢) الوسائل ٣: ۴١٠/ ٣

(٣) الوسائل ٣: ۴١٠/ ۵

(۴) الوسائل ٣: ۴١١/ ٧

(۵) الوسائل ٣: ۴١٠/ ۵

(۶) الوسائل ۳: ۴۱۲/ ۱۰

(۷) الوسائل ۳: ۴۱۲/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۴۱۲/ ۲

(۹) أثبتناه من رض (۲) و ج و الوسائل و ش، و الحديث بتمامه غير موجود في

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۱۳/ ۳

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۴۳

۹۳۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِيَ، فَأَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا.

۹۳۹ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.

۹۴۰ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِتَحْلِيَهِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۹۴۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَائِمَتُهُ فِضَّهً، وَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّهٍ، وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّهٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

۹۴۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ لَيْسَ بِتَحْلِيَهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بَأْسٌ.

الحادی عشر: فی استحباب التّبرّع بكسوه المؤمن فقيرا كان أو غنيّا

و وجوبه مع الضّروره

۹۴۳ «۶» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يُقَوِّيهِ عَلَى مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

۹۴۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ، وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَهٌ.

۹۴۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَهَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ، «۹» كَانَ حَقّاً عَلَى

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۱۳/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۴۱۳/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۴۱۳/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۴۱۳/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۴۱۳/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۴۲۰/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۲۰/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۴۲۰/ ۵

(۹) الأصل و ش: شتاء أو صيفا.

هدايه

الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١۴۴

اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ.

٩۴۶ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ وَ قَدَرَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى ضَرُورَتِهِ.

الثّانی عشر: فی الأحكام

اشاره

و هی اثنا عشر.

١- يستحبّ الابتداء فی لبس الثّوب باليمين.

٩۴٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

٢- يكره القناع للرّجل ليلا كان أو نهارا.

٩۴٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا مُقَنَّعَ الرَّأْسِ: اطْرَحْ قِنَاعَكَ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَهٌ بِاللَّيْلِ، مَذَلَّهٌ بِالنَّهَارِ. وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ.

٣- يستحبّ طیّ الثّياب خصوصا باللّيل.

٩۴٩ «۴» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيْهِ ثِيَاباً وَ قَالَ: رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا.

٩۵٠ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.

٩۵١ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَهً لَبِسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ.

۴- يستحبّ التّسميه عند خلع الثّياب.

٩۵٢ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيُسَمِّ لِئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجِنُّ،

---

(١) الوسائل ٣: ۴٢١/ ٧

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۰/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۴۱۴/ ۱ و ۴

(۴) الوسائل ۳: ۴۱۵/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۴۱۵/ ۲

(۶) لیس فی رض

(۷) الوسائل ۳: ۴۱۵/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۴۱۵/ ۱

فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ یُسَمِّ عَلَیْهَا لَبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّی یُصْبِحَ.

۵- یستحبّ لبس السّراویل من قعود.

۹۵۳ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِیلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِیَ وَجَعَ الْخَاصِرَهِ.

[۶- حکم لبس السراویل من قیام]

۹۵۴ «۲» ۶- رُوِیَ عَنْهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ سَرَاوِیلَهُ مِنْ قِیَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَهٌ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

[۷- حکم لبس السراویل من قیام مستقبل القبله]

۹۵۵ «۳» ۷- رُوِیَ: لَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِیَامٍ وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا الْإِنْسَانِ.

[۸- حکم لبس القمیص قبل السراویل]

۹۵۶ «۴» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الْأَنْبِیَاءِ الْقَمِیصُ قَبْلَ السَّرَاوِیلِ.

۹۵۷ «۵» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اغْتَمَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْماً فَقَالَ:

مِنْ أَیْنَ أُتِیتُ؟ فَمَا عَلِمْتُ أَنِّی جَلَسْتُ عَلَی عَتَبَهِ الْبَابِ، وَ لَا شَقَقْتُ بَیْنَ غَنَمٍ، وَ لَا لَبِسْتُ سَرَاوِیلَ مِنْ قِیَامٍ، وَ لَا مَسَحْتُ یَدِی وَ وَجْهِی بِذَیْلِی، وَ تَقَدَّمَ فِی الْوُضُوءِ جَوَازُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِأَسْفَلِ الْقَمِیصِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَلْ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَعَلَّهُ مُسْتَثْنًی.

[۱۰- النهی عن التحقیر للشی ء و إن صغر و محاسبه الله علی الأفعال]

۹۵۸ «۶» ۱۰- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَمْسَحْ أَحَدُکُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ یَکْسُهُ.

۹۵۹ «۷» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا تُحَقِّرَنَّ شَیْئاً وَ إِنْ صَغُرَ فِی أَعْیُنِکُمْ، فَإِنَّهُ لَا صَغِیرَهَ بِصَغِیرَهٍ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَ لَا کَبِیرَهَ بِکَبِیرَهٍ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُکُمْ عَنْ أَعْمَالِکُمْ حَتَّی عَنْ مَسِّ أَحَدِکُمْ ثَوْبَ أَخِیهِ بَیْنَ إِصْبَعَیْهِ.

[۱۱- فی سعه الجربان و نبات الشّعر فی الأنف]

۹۶۰ «۸» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَعَهُ الْجُرُبَّانِ وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِی الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَ لَا تَرَی قَمِیصِی إِلَّا وَاسِعَ الْجَیْبِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۱۶/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۱۷/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۴۱۶/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۴۱۶/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۴۱۶/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۴۱۸/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۱۸/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۴۱۸/ ۱

وَ الْیَدِ.

۱۲- یکره لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدّنیا.

۹۶۱ «۱» رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَکَ الْمُلَاءَ «۲» وَ شَکَاهُ أَخُوهُ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِکَ، فَدَعَاهُ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِی وَجْهِهِ، وَ قَالَ: أَمَا اسْتَحْیَیْتَ مِنْ أَهْلِکَ؟ أَمَا رَحِمْتَ وُلْدَکَ؟ أَ تَرَی أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَکَ

الطَّیِّبَاتِ وَ هُوَ یَکْرَهُ أَخْذَکَ مِنْهَا؟ أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ، أَ وَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ:

«وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ فِیها فاکِهَهٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَکْمامِ» «۳» فَیا لَلَّهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللَّهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ «وَ أَمّا بِنِعْمَهِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ»، «۴» ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا بَالُکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَی أَئِمَّهِ الْعَدْلِ أَنْ یُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَهِ النَّاسِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۱۹/ ۱

(۲) إملاء: بالضم و المد، جمع (ملاءه) کلّ ثوب لین رقیق و فی الوسائل و م و ج و ش: (الملأ) أی الجماعه و کلاهما معناهما جمیل و الأوّل و أقرب و أبین

(۳) الرحمن: ۱۰ و ۱۱

(۴) الضحی: ۱۱

المقدّمه الثّامنه: مکان المصلّی

اشاره

و فیها اثنا عشر بابا.

الأوّل: فی جواز الصّلاه فی کلّ مکان إلّا المغصوب و نحوه

و قد مرّ دلیله فی التّیمّم و غیره.

۹۶۲ «۱» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَیْنَمَا أَدْرَکَتْنِی الصَّلَاهُ صَلَّیْتُ.

۹۶۳ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

۹۶۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَی مُحَمَّداً شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِیمَ وَ مُوسَی وَ عِیسَی وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

۹۶۵ «۴» وَ رُوِیَ: الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهِهِ فِی الْمُسْتَثْنَی.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٢٣/ ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٢/ ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٢/ ١

(۴) الوسائل ٣: ٤٢٢/ ٣

الثّانی: فی تحریم الصّلاه فی المکان المغصوب

و حكم ما لو طابت نفس المالك و قد مرّ دليله فی لباس المصلّی و يأتی فی الغصب.

٩۶۶ «١» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِهِ.

٩۶٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٩۶٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

٩۶٩ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَ يَجِي ءُ أَحَدُكُمَا إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا شَيْ ءَ إِذاً، قَالَ: فَالْهَلَاكُ إِذاً، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

٩٧٠ «۵» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَهِ لَجَمَاعَهٌ كَثِيرَهٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ، قَالَ: يَجِي ءُ أَحَدُهُمْ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ [مِنْهُ] «۶» حَاجَتَهُ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ،

ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَتَى الرَّجُلُ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ.

الثّالث: فی أحکام اجتماع الرّجل و المرأه فی الصّلاه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- تجوز صلاه الرّجل و المرأه قدّامه أو خلفه أو الی جانبه

و هی لا تصلّی و إن کانت جنبا أو حائضا.

۹۷۱ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بِحِیَالِهِ امْرَأَهٌ قَائِمَهٌ عَلَی

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۴/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۲۵/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۳/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۲۴/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۴۲۵/ ۴

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) الوسائل ۳: ۴۲۵/ ۱

فِرَاشِهَا جُنُباً «۱»، قَالَ: إِنْ کَانَتْ قَاعِدَهً فَلَا یَضُرُّکَ، وَ إِنْ کَانَتْ تُصَلِّی فَلَا.

۹۷۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ بِحِذَاهُ عَنْ یَمِینِهِ أَوْ عَنْ یَسَارِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَا تُصَلِّی.

۹۷۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یُصَلِّی وَ عَائِشَهُ قَائِمَهٌ مُعْتَرِضَهٌ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی.

۹۷۴ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ بِحِذَاکَ الْمَرْأَهُ جَالِسَهً وَ قَائِمَهً.

۹۷۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

۹۷۶ «۶» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَقُومُ أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَّةٌ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةُ لِأَنَّهُ تُبَكُّ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

۲- تجوز صلاه المرأه و الرّجل بحذائها لا يصلّي.

۹۷۷ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ، وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

أَقُولُ: ظَهَرَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ جُمْلَةَ وَ هُوَ يُصَلِّي اسْتِئْنَافِيَّةٌ أَوْ مَعْطُوفَةٌ لَا

حَالِيَّهٌ.

۳- لا تکره صلاه المرأه إلی جانب الرّجل أو قدّامه أو خلفه و هو یصلّی بمکّه.

۹۷۸ «۸» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّهُ بَکَّهَ لِأَنَّهُ یُبَکُّ بِهَا الرِّجَالُ «۹»

---

(۱) ش و رشّ: جنّیّه

(۲) الوسائل ۳: ۴۲۵/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۶/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۴۲۶/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۴۲۶/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۴۲۶/ ۷

(۷) الوسائل ۳: ۴۲۶/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۴۲۹/ ۱۰

(۹) رض و ش: تبک فیها، و فی ج و م: یبتکّ فیها.

وَ النِّسَاءُ، وَ الْمَرْأَهُ تُصَلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ وَ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ یَسَارِکَ وَ مَعَکَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ، وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

۴- تکره صلاه الرّجل و المرأه تصلّی قدّامه أو إلی جانبه فی غیر مکّه

محرما أو أجنبیّه مقتدیه و منفرده.

۹۷۹ «۱» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَهِ الْحُجْرَهِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ فِی الزَّاوِیَهِ الْأُخْرَی، قَالَ: لَا یَنْبَغِی ذَلِکَ، فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا شِبْراً أَجْزَأَهُ، یَعْنِی إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَهِ بِشِبْرٍ.

۹۸۰ «۲» وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ إِلَی جَنْبِی وَ هِیَ تُصَلِّی؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِیَ، أَوْ أَنْتَ، وَ لَا

بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةً وَ قَائِمَةً.

۹۸۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يُصَلِّيَانِ [جَمِيعاً] «۴» فِي بَيْتٍ، الْمَرْأَهُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

۹۸۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَهُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي. وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يَتَنَافَى الْكَرَاهَهَ.

۹۸۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَهَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ.

۵- تكره صلاه المرأه و الرّجل يصلّى معها [أو] «۷» خلفها أو الى جانبها

لما مرّ.

۶- إذا اجتمع الرّجل و المرأه فى المحمل صلّى الرّجل أوّلا ثمّ المرأه.

۹۸۴ «۸» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَرْأَهُ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً،

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۷/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۲۸/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۷/ ۴

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۵) الوسائل ۳: ۴۲۸/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۴۲۸/ ۹

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۸) الوسائل ۳: ۴۳۳/ ۱

فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَهُ.

٩٨٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يُصَلِّيَانِ مَعاً فِى الْمَحْمِلِ، قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ، وَ تُصَلِّى الْمَرْأَهُ بَعْدَهُ.

[٧- حكم صلاه الرّجل و المرأه مع تقدّمه بمسقط جسدها أو بصدره]

٧- تجوز صلاه الرّجل و المرأه تصلّى معه إذا كان متقدّما عليها بمسقط جسدها أو بصدره لما مرّ.

٩٨٦ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ تُصَلِّى خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَه وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِى الصَّلَاهِ.

٩٨٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُصَلِّى عِنْدَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّى الْمَرْأَهُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ.

٩٨٨ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ الْمَرْأَهُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

٩٨٩ «۵» رُوِىَ: إِنْ كَانَتْ تُصَلِّى خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ.

[٨- حكم صلاه الرّجل و المرأه تصلّى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشره أذرع فصاعدا]

٨- تجوز صلاه الرّجل و المرأه تصلّى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشره أذرع فصاعدا، و أقلّه ذراع أو شبر.

٩٩٠ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَهٌ تُصَلِّى قَالَ: لَا يُصَلِّى حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٩١ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى الضُّحَى وَ أَمَامَهُ امْرَأَهٌ تُصَلِّى، بَيْنَهُمَا عَشَرَهُ أَذْرُعٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لِيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: الضُّحَى مَفْعُولٌ فِيهِ.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٣٣/ ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٩/ ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٠/ ٢

(۴) الوسائل ۳: ۴۳۰/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۴۳۰/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۴۳۰/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۳۱/ ۲

۹۹۲ «۱» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یُصَلِّیَانِ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَهُ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ، ثُمَّ قَالَ: کَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ذِرَاعاً وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

۹۹۳ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ وَ لَا بَأْسَ.

۹۹۴ «۳» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ.

۹۹۵ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ.

[۹- حكم صلاه الرّجل و المرأه تصلّى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما]

۹- تجوز صلاه الرّجل و المرأه تصلّى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما و إن لم يمنع المشاهده.

۹۹۶ «۵» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهَا كُوًى «۶» كُلُّهَا قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ، وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۹۹۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ «۸» تُصَلِّي وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

۹۹۸ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

۹۹۹ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۷/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۴۲۸/ ۷

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۸/ ۸

(۴) الوسائل ۳: ۴۲۹/ ۱۱

(۵) الوسائل ۳: ۴۳۱/ ۱

(۶) الكوى: الخرق فى الحائط (المجمع: كوى)

(۷) الوسائل ۳: ۴۳۲/ ۴

(۸) ليس فى ج و رض و ش و فى الأصل: امرأه قائمه

(۹) الوسائل ۳: ۴۳۱/ ۲

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۳۱/ ۳

۱۰- تجوز صلاه المرأه و الرّجل یصلّی فی الصّور المذکوره

لما مرّ.

۱۰۰۰ «۱» ۱۱- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ کَانَ فِی الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَهٌ بِحِیَالِهِ تُصَلِّی وَ هِیَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ یُفْسِدُ ذَلِکَ عَلَی الْقَوْمِ؟ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَهِ فِی صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ کَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَا یُفْسِدُ ذَلِکَ عَلَی الْقَوْمِ وَ تُعِیدُ الْمَرْأَهُ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ، وَ یَحْتَمِلُ اسْتِنَادَ الْإِعَادَهِ إِلَی اخْتِلَافِ الْفَرْضَیْنِ، وَ إِلَی ظَنِّ الْعَصْرِ، وَ إِلَی نِیَّهِ الصَّلَاهِ الَّتِی نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَ

غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۲- لا تبطل صلاه الرّجل بمرور المرأه قدّامه.

۱۰۰۱ «۲» سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ ادْرَؤُا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

الرّابع: في عدم بطلان الصّلاه بمرور إنسان أو حيوان قدّام المصلي

و استحباب دفع ما يمكن بأنّ يجعل بين يديه جدارا أو عنزه و نحوها و فيه اثنا عشر حديثا.

۱۰۰۲ «۳» ۱- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ، قَالَ: يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا وَ يُصَلِّي وَ لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۰۰۳ «۴» ۲- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

۱۰۰۴ «۵» ۳- كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: خَطَرَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْمِحْرَابِ،

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۳۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۳۶/ ۱۲

(۳) الوسائل ۳: ۴۳۳/ ۱ و ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۳۴/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۴۳۴/ ۴

فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ.

۱۰۰۵ «۱» ۴- سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْ ءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَتِ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا، إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا.

۱۰۰۶ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْ ءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْ ءٌ، وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

۱۰۰۷ «۳» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْ ءٌ

لَا كَلْبٌ، وَ لَا حِمَارٌ، وَ لَا امْرَأَةٌ، وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْ ءٍ، وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

١٠٠٨ «۴» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

١٠٠٩ «۵» ٨- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذِرَاعاً، فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتُرُهُ «۶» مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٠١٠ «٧» ٩- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

١٠١١ «٨» ١٠- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) الوسائل ٣: ۴٣۴/ ۵

(٢) الوسائل ٣: ۴٣۵/ ٨

(٣) الوسائل ٣: ۴٣۵/ ١٠

(۴) الوسائل ٣: ۴٣۶/ ١

(۵) الوسائل ٣: ۴٣٧/ ٢

(۶) رض: يستر، و في ج و م و ش و الوسائل: يستتر به.

(٧) الوسائل ٣: ۴٣٧/ ٣

(٨) الوسائل ٣: ۴٣٧/ ۴

١٠١٢ «١» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

١٠١٣ «٢» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَهِ مَرْبِضُ عَنْزٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.

الخامس: في الأماكن الّتي لا تجوز الصّلاه فيها

اشاره

و هی اثنا عشر.

١– المكان المغصوبه عينه

لما تقدّم و يأتی.

٢– المكان المغصوبه منفعته

كما لو غصبه المالک من المستأجر لما تقدّم و يأتی.

٣– الطّين الّذی لا تثبت فيه الجبهه

فإن اضطرّ أومأ للسّجود.

١٠١۴ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِی مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً، قَالَ: يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّی، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُؤْمِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ، يَفْعَلُ ذَلِکَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ يُسَلِّمُ.

١٠١۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَهُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا وَ عَدَّ مِنْهَا: الطِّينَ، وَ الْمَاءَ.

١٠١۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِی لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ.

۴– الماء

فإن اضطرّ أومأ لما مرّ.

١٠١٧ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فِی مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِی حَرْبٍ أَوْ سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُومِ إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَ فِی تِجَارَهٍ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِی لَهُ «٧» أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ، قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

---

(١) الوسائل ٣: ۴٣٧/ ۵

(٢) الوسائل ٣: ۴٣٧/ ۶

(٣) الوسائل ٣: ۴۴٠/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۴۴۱/ ۶ و ۷

(۵) الوسائل ۳: ۴۴۲/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۴۴۰/ ۱

(۷) لیس فی ج

۱۰۱۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَ فِی مَکَانٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْأَرْضِ فَلْیُوم إِیمَاءً.

۵- الثّلج

فی غیر الضّروره.

۱۰۱۹ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی الثَّلْجِ، قَالَ: لَا، فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ.

۱۰۲۰ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ فِی السَّبِخَهِ، وَ لَا عَلَی الثَّلْجِ.

۶- المکان النّجس

مع تعدّی النّجاسه لما مرّ.

۷- المکان النّجس کذلک «۴» لا ینبغی السّجود علیه بالجبهه لما مرّ فی النّجاسات.

۸- الأرض السّبخه الّتی لا تتمکّن الجبهه علیها.

۱۰۲۱ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاهَ فِی السَّبِخَهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَبْهَهَ لَا تَتَمَکَّنُ [عَلَیْهَا.] «۶»

۱۰۲۲ «۷» وَ نَزَلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی أَرْضٍ سَبِخَهٍ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أَرْضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهَا.

۱۰۲۳ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرْضِ السَّبِخَهِ أَ یُصَلَّی فِیهَا؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهَا نَبْتٌ، إِلَّا أَنْ یُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاهِ فَیُصَلَّی.

۹- الطّریق

مع منع المارّه لما یأتی.

١٠٢۴ «٩» وَ رُوِيَ: لَعَنَ اللَّهُ سَادَّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٠- ظهر الدّابّه

اختيارا فى الفريضه لما مرّ فى القبله.

١١- المحمل

اختيارا [فيها] «١٠» لما مرّ.

١٢- المكان

الّذى لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما يأتى من وجوبه.

---

(١) الوسائل ٣: ۴۴٠/ ٢

(٢) الوسائل ٣: ۴۴١/ ۵

(٣) الوسائل ٣: ۴۵٧/ ١

(۴) ليس فى باقى النّسخ.

(۵) الوسائل ٣: ۴۴٧/ ٣

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ۴۴٧/ ۴

(٨) الوسائل ٣: ۴۴٩/ ١١

(٩) الوسائل ٣: ٢٢٩/ ۴

(١٠) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

السّادس: فى الأماكن الّتى تكره الصّلاه فيها

اشاره

و هی اثنا عشر نوعا

۱- بیت فیه مجوسیّ، لا یهودیّ و نصرانیّ.

۱۰۲۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِی بَیْتٍ فِیهِ مَجُوسِیٌّ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ وَ فِیهِ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ.

۲- مرابض الخیل و البغال و الحمیر و أعطان الإبل

إلّا مع الضّروره و نضح المکان.

۱۰۲۶ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ عَلَی مَتَاعِکَ الضَّیْعَهَ فَاکْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِّ.

۱۰۲۷ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِی مَرَابِضِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ

۱۰۲۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَی مَتَاعِکَ الضَّیْعَهَ فَاکْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِیهِ.

۱۰۲۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِی مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ کَانَ یَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

۳- الطّرق مع عدم منع المارّه

و إن لم تکن جواد، و تجوز فی جوانبها.

۱۰۳۰ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ بَیْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِیَ الْجَوَادُّ، جَوَادُّ الطُّرُقِ، وَ یُکْرَهُ أَنْ تُصَلِّیَ فِی الْجَوَادِّ.

۱۰۳۱ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْجَوَادُّ فَلَا تُصَلِّ فِیهَا.

۱۰۳۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَشْرَهُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا، مِنْهَا: مَسَانُّ الطُّرُقِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۴۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۴۳/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۴۴۳/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۴۴۳/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۴۴۳/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۴۴۴/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۴۵/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۴۴۵/ ۴

۱۰۳۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَادَّهِ وَ اعْتَزِلْ عَلَی جَانِبَیْهَا.

۱۰۳۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ، فَقَالَ: لَا، اجْتَنِبُوا الطَّرِیقَ.

۱۰۳۵ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ طَرِیقٍ یُوطَأُ وَ یُتَطَرَّقُ کَانَتْ فِیهِ جَادَّهٌ أَوْ لَمْ تَکُنْ لَا یَنْبَغِی الصَّلَاهُ فِیهِ، قِیلَ: فَأَیْنَ أُصَلِّی؟ قَالَ: یَمْنَهً وَ یَسْرَهً.

۱۰۳۶ «۴»

كُلَّ طَرِيقٍ تُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ، قِيلَ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ فَلْيُصَلِّ.

۴- السّبخه و المالحه

مع تمكّن الجبهه و عدم وقوعها عليها مستويه لما مرّ.

۱۰۳۷ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبِخَهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَهُ مُسْتَوِيَهً.

۱۰۳۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّبِخَهِ فَكَرِهَهُ، لِأَنَّ الْجَبْهَهَ لَا تَقَعُ عَلَيْهَا مُسْتَوِيَهً، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَهً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

۱۰۳۹ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي السِّبَاخِ.

۱۰۴۰ «۸» وَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْضٍ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَرْضٌ مَالِحَهٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

۵- بيت فيه خمر أو مسكر.

۱۰۴۱ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۴۵/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۴۴۶/ ۹

(۳) الوسائل ۳: ۴۴۵/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۴۴۵/ ۶

(۵) الوسائل ۳: ۴۴۶/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۴۴۷/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۴۴۸/ ۶

(۸) الوسائل ۳: ۴۴۷/ ۵

(۹) الوسائل ۳: ۴۴۹/ ۱

۱۰۴۲ «۱» وَ رُوِیَ: یَجُوزُ.

۶- أماکن مخصوصه بین المدینه و مکّه.

۱۰۴۳ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُکْرَهُ [الصَّلَاهُ] «۳» فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِیقِ:

الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ، وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ، وَ ضَجْنَانَ.

۱۰۴۴ «۴» وَ رُوِیَ: لَا یُصَلَّی فِی الْبَیْدَاءِ، وَ لَا وَادِی الشُّقْرَهِ، وَ لَا وَادِی ضَجْنَانَ.

۱۰۴۵ «۵» وَ رُوِیَ: یُصَلَّی فِی الْبَیْدَاءِ وَ یُتَجَنَّبُ قَارِعَهُ الطَّرِیقِ.

۱۰۴۶ «۶» وَ رُوِیَ: لَا تُصَلِّ فِی وَادِی الشُّقْرَهِ فَإِنَّ فِیهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.

أَقُولُ: فُسِّرَ وَادِی الشُّقْرَهِ بِمَکَانٍ مَخْصُوصٍ وَ فُسِّرَ أَیْضاً بِمَکَانٍ فِیهِ شَقَائِقُ النُّعْمَانِ.

۷- بین القبور إلّا مع تباعد عشره أذرع.

۱۰۴۷ «۷» نَهَی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ یُصَلَّی فِیهَا. وَ نَهَی أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ فِی الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِیَهِ وَ الْأَوْدِیَهِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَی ظَهْرِ الْکَعْبَهِ.

۱۰۴۸ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

۱۰۴۹ «۹» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یُصَلَّی عَلَی قَبْرِهِ أَوْ یُقْعَدَ عَلَیْهِ أَوْ یُبْنَی عَلَیْهِ.

۱۰۵۰ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بَیْنَ الْقُبُورِ، قَالَ: لَا یَجُوزُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِبْلَهِ إِذَا صَلَّی عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ، وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ یَسَارِهِ، ثُمَّ یُصَلِّی إِنْ شَاءَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۴۹/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۱/ ۲

(۳) أثبتناه من رض و ش و ج و الوسائل

(۴) الوسائل ۳: ۴۵۱/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۴۵۱/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۴۵۲/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۴۵۳/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۴۵۴/ ۷

(۹) الوسائل ۳: ۴۵۴/ ۸

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۵۳/ ۵

۱۰۵۱ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يُتَّخَذِ الْقَبْرُ قِبْلَهً.

۱۰۵۲ «۲» وَ سُئِلَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الصَّلَاهِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۸– بطون الأوديه خصوصا وادى النّمل

لما مرّ.

۱۰۵۳ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَهً.

۱۰۵۴ «۴» وَ رُوِيَ: انْهَ لَا يُصَلَّى فِي قُرَى النَّمْلِ.

۱۰۵۵ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَادِيَ النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

۹– بيت الغائط.

۱۰۵۶ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَهً.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه – منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد – ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه – منتخب المسائل؛ ج-۲، ص: ۱۶۰

۱۰۵۷ «۷» ۱۰– قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَهِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

۱۰۵۸ «۸» وَ رُوِيَ: لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَهُ إِنْسَانٍ وَ لَا كَلْبٌ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ.

۱۰۵۹ «۹» وَ رُوِيَ: وَ لَا جُنُبٌ.

۱۰۶۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ، وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَ لَا بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيَهٍ.

۱۱– الحمّام

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۳/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۳/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۸/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۴۴۱/ ۶ و ۷

(۵) الوسائل ۳: ۴۵۸/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۴۶۱/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۴۶۴/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۴۶۴/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۴۶۵/ ۶

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۶۵/ ۴

۱۰۶۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَهُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: الْحَمَّامُ.

۱۰۶۲ «۲» وَ رُوِيَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

۱۰۶۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

[۱۲- حكم الصلاه فوق كدس حنطه أو طعام مطين]

۱۰۶۴ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُدْسِ «۵» حِنْطَهٍ مُطَيَّنٍ، أُصَلِّي فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

۱۰۶۵ «۶» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ، قَالَ: صَلِّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهِهِ.

۱۰۶۶ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

۱۰۶۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَةً وَ يَسْجُدَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً.

۱۰۶۸ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۰۶۹ «۱۰» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبٌ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَهُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۶/ ۳

(۲) الوسائل

۳: ۴۵۴/ ۷

(۳) الوسائل ۳: ۴۶۶/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۷۰/ ۲

(۵) الکدس و الکدس: العرمه من الطّعام و التّمر، و الدّراهم و نحو ذلک (اللّسان: کدس)

(۶) الوسائل ۳: ۴۷۰/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۷۱/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۴۷۱/ ۴

(۹) الوسائل ۳: ۴۷۱/ ۴

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۷۱/ ۷ و ۸

وَ الشَّعِیرُ فَیَطَئُونَهُ فَیُصَلُّونَ عَلَیْهِ، فَغَضِبَ وَ قَالَ: لَوْ لَا أَنِّی أَرَی أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ، أَمَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّی یُصَلِّی فِیهِ.

أقول: حمل علی الکراهه، و علی السّجود بالجبهه، و علی الاستخفاف و قصد الإهانه، و الاختصاص بصوره عدم الحائل.

السّابع: فیما یکره استقباله فی الصّلاه

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- حائط ینزّ من بالوعه بول أو کنیف

۱۰۷۰ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ یَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَهٍ یُبَالُ فِیهَا، فَقَالَ: إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَهِ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ، وَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۷۱ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْکَنِیفِ وَ هُوَ فِی الْقِبْلَهِ یَسْتُرُهُ بِشَیْ ءٍ.

۲- مصحف مفتوح لا فی غلاف.

۱۰۷۲ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِى قِبْلَتِهِ، قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِى غِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۰۷۳ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ نَقَصَ فِى الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

۳- الخاتم المنقوش.

۱۰۷۴ «۵» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِى خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ فِى الْمُصْحَفِ، أَوْ فِى كِتَابٍ فِى الْقِبْلَهِ؟ فَقَالَ:

ذَلِكَ نَقْصٌ فِى الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

۴- الكتاب المفتوح

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۴۴/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۴۴۴/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۶/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۴۵۷/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۴۵۷/ ۲

۵- النّار.

۱۰۷۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ وَ فِى قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ، قِيلَ: أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَهُ شَبَّهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّى حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ.

۱۰۷۶ «۲» وَ رُوِىَ: لَا بَأْسَ، لِأَنَّ الَّذِى يُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۱۰۷۷ «۳» وَ رُوِىَ فِى الْمُصَلِّى وَ النَّارُ وَ الصُّورَهُ وَ السِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَهِ الْأَصْنَامِ وَ النِّيرَانِ.

۶- الحدید

لما تقدّم و یأتی.

۷- القندیل و فیه نار

لما مرّ.

۱۰۷۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیْهِ قِنْدِیلٌ مُعَلَّقٌ فِیهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِیَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ کَانَ أَشَرَّ لَا یُصَلِّی بِحِیَالِهِ.

۱۰۷۹ «۵» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۸- السّراج

لما مرّ.

۱۰۸۰ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَیْنَ یَدَیْهِ فِی الْقِبْلَهِ؟ قَالَ: لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

۱۰۸۱ «۷» وَ رُوِیَ: لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِمَنْ کَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ النِّیرَانِ.

۹- العذره.

۱۰۸۲ «۸» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَأَرَی قُدَّامِی فِی الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ، فَقَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۹/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۹/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۹/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۴۵۹/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۴۵۹/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۴۵۹/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۶۰/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۴۶۰/ ۱

۱۰- التّماثيل و الصّور

لما مرّ.

۱۰۸۳ «۱» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ:

لَا، أَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.

۱۰۸۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَهُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۱۰۸۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَهٍ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

۱۰۸۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «۵» مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ، وَ إِنْ كَانَ شَيْ ءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ.

۱۰۸۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَهٍ.

۱۰۸۸ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَهِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْ ءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

۱۰۸۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْبَيْتِ فِيهِ صُورَهُ سَمَكَهٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهِمَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَهُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۱/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۱/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۴۶۲/ ۶

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۳/ ۸

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۶) الوسائل ۳: ۴۶۳/ ۹

(۷) الوسائل ۳: ۴۶۲/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۴۶۳/ ۱۲

۱۱- السّیف

لما مرّ.

۱۰۹۰ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُصَلِّی أَحَدُکُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَیْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَه أَمْنٌ.

۱۲- المرأه المواجهه.

۱۰۹۱ «۲» سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَهٌ مُقْبِلَهً بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَهِ قَاعِدَهً أَوْ قَائِمَهً؟ قَالَ: یَدْرَأُهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

۱۰۹۲ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَهٍ فِی الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

الثّامن: فی الأماکن الّتی تستحبّ فیها الصّلاه

و هی اثنا عشر تأتی أحادیثها فی أحکام المساجد ۱- المسجد الحرام.

۲- مسجد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سائر مساجد المدینه.

۳- مسجد الکوفه الأعظم و سائر مساجدها.

۴- مسجد الخیف.

۵- بیت علیّ و فاطمه علیهما السّلام.

۶- مسجد الغدیر.

۷- مسجد براثا.

۸- بیت المقدّس.

۹- بین الحرمین.

۱۰- مطلق المسجد خصوصا الأعظم و المجاور و المهجور.

۱۱- الکعبه للنّافله.

۱۲- المنزل للمرأه مطلقا و للرّجل فی النّافله.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۵/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۵/ ۴

التّاسع: فی الأماکن الّتی تجوز الصّلاه فیها

اشاره

و هی لا تحصی أذکر منها اثنی عشر نوعا

۱- البیع و الکنائس

تصلّى فيهما الفريضه و النّافله و إن كان أهلها يصلّون فيها و يستحبّ رشّ المكان.

۱۰۹۳ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ (يُصَلَّى فِيهَا، قَالَ: نَعَمْ، وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِداً؟ فَقَالَ: نَعَمْ). «۲»

۱۰۹۴ «۳» (وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ) «۴» وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّ بِالْمَاءِ «۵» وَ صَلِّ.

۱۰۹۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا، قِيلَ: أَ يُصَلَّى فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا» «۷» صَلِّ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ دَعْهُمْ.

۱۰۹۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِيعَهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۹۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْبِيعَهِ وَ الْكَنِيسَهِ الْفَرِيضَهِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۳۸/ ۱

(۲) ليس فی ج

(۳) الوسائل ۳: ۴۳۸/ ۲

(۴) ليس فی ج

(۵) ليس فی باقی النّسخ

(۶) الوسائل ۳: ۴۳۸/ ۳

(۷) الإسراء: ۸۴

(۸) الوسائل ۳: ۴۳۹/ ۵

(۹) الوسائل ۳: ۴۳۹/ ۶

۲- بيوت المجوس و يستحبّ رشّها

لما مرّ.

١٠٩٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ وَ هِیَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّ وَ صَلِّ.

٣- منازل المسافرين و أماكن الدّوابّ

و يستحبّ رشّ الموضع و تجوز الصّلاه عليه رطبا.

١١٠٠ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَوَاضِعِ الَّتِی فِی طَرِیقِ مَکَّهَ یَرُشُّ أَحْیَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ یَسْجُدُ عَلَیْهِ رَطْباً کَمَا هُوَ، وَ رُبَّمَا لَمْ یَرُشَّ الْمَکَانَ الَّذِی یَرَی أَنَّهُ نَظِیفٌ.

١١٠١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِی یَنْزِلُهَا النَّاسُ فِیهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِینُ وَ یَدْخُلُهَا الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی، قَالَ: صَلِّ عَلَی ثَوْبِکَ.

٤- الرّفّ المعلّق بين نخلتين مع إمكان الصّلاه فيه.

١١٠٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَیْنَ نَخْلَتَیْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ مُسْتَوِیاً یَقْدِرُ عَلَی الصَّلَاهِ فِیهِ فَلَا بَأْسَ.

٥- السّرير و لو قدر على الأرض.

١١٠٣ «٦» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یُصَلِّی عَلَی سَرِیرٍ مِنْ سَاجٍ وَ یَسْجُدُ عَلَی السَّاجِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٤ «٧» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی السَّرِیرِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی الْأَرْضِ، قَالَ: لَا

---

(١) الوسائل ٣: ٤٣٩/ ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٩/ ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٩/ ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٠/ ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٦٧/ ١

(۶) الوسائل ۳: ۴۶۷/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۶۷/ ۲

بَأْسَ صَلِّ فِيهِ.

۱۱۰۵ «۱» ۶- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى [وَ أَمَامَهُ] «۲» الْكَرْمُ وَ فِيهِ حَمْلُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامَهُ النَّخْلَهُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۱۰۶ «۳» ۷- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الطِّينِ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۱۰۷ «۴» ۸- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَهِ النَّابِتَهِ؟ قَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ. وَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الثَّيِّلِ «۵» وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۱۰۸ «۶» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ، قَالَ: نَعَمْ.

۱۱۰۹ «۷» ۱۰- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى بَيْتِ الْحَجَّامِ

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِی صَلَّی فِيهِ نَظِيفاً.

۱۱۱۰ «۸» ۱۱- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَی الْحَصِيرِ أَوِ الْمُصَلَّی هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: [نَعَمْ] «۹» إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَیْ ءٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ.

۱۱۱۱ «۱۰» ۱۲- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۷/ ۱

(۲) أثبتناه من الوسائل و فی الأصل و باقی النّسخ: فی، و الأوّل أنسب.

(۳) الوسائل ۳: ۴۶۷/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۷/ ۱

(۵) الثّيل: نبات يشتبک فی الأرض، و قيل: هو نبات له أرومه و أصل (اللّسان: ثيل)

(۶) الوسائل ۳: ۴۶۷/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۴۷۴/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۴۷۵/ ۲

(۹) أثبتناه من رض

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۷۵/ ۱

الصَّفِّ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: إِقَامَهُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

۱۱۱۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ رِجْلَاهُ «۲» خَارِجَهٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۱۱۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرَ أُخْرَی مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۱۱۴ «۴» وَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينَ أَرْطَابٍ فَحَكَّهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

۱۱۱۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً.

۱۱۱۶ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا، قِيلَ:

فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ

إِلَى الْقِبْلَهِ.

۱۱۱۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فِى مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ:

يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِى مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

۱۱۱۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِى الصَّلَاهِ خُطْوَهً أَوْ خُطْوَتَيْنِ «۹»، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

العاشر: فى مكان صلاه الزّائر للنّبىّ و الأئمّه عليهم السّلام

۱۱۱۹ «۱۰» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى قِبْلَهً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۶/ ۷

(۲) الأصل: رجله و ما أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۶/ ۸

(۴) الوسائل ۳: ۴۷۶/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۴۷۶/ ۵

(۶) الوسائل ۳: ۴۷۶/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۴۷۶/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۴۷۶/ ۶

(۹) زاد فى الوسائل: أو ثلاثا.

(۱۰) الوسائل ۳: ۴۵۵/ ۳

الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

۱۱۲۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ يَعْنِى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاهً وَاحِدَهً يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ تَعَالَى لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ

وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلَّ شَيْ ءٍ يَرَاهُ.

۱۱۲۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ، وَ قَالَ:

تُصَلِّى خَلْفَهُ وَ لَا تَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

۱۱۲۲ «۳» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَهً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ؟ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِى نَافِلَهٍ، وَ لَا فَرِيضَهٍ، وَ لَا زِيَارَهٍ،

بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَ أَمَّا الصَّلَاهُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ، وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ شِمَالِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى. أَقُولُ: حُمِلَتِ الْمُسَاوَاهُ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

۱۱۲۳ «۴» وَ صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

الحادی عشر: فی الصّلاه فی السّفینه و علی الرّاحله و فی المحمل

و أحکامها کثیره تقدّمت فی القبله و یأتی بعضها.

الثّانی عشر: فی استحباب تفریق الصّلوات فی أماکن متعدّده

۱۱۲۴ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَهٍ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۶/ ۶

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۶/ ۷

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۴/ ۱ و ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۵۵/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۴۷۴/ ۹

بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۱۲۵ «۱» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَهِ نَخْلَهٍ، وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ.

۱۱۲۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

۱۱۲۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَهِ.

۱۱۲۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِی بِقَاعٍ مُخْتَلِفَهٍ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَهٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّی عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۱۲۹ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ، وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۴/ ۸

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۲/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۲/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۷۴/ ۷

(۵) الوسائل ۳: ۴۷۳/ ۳

المقدّمه التّاسعه: فی أحكام المساجد

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: فی استحباب الصّلاه فی المساجد و إتيانها حتّی مساجد العامّه.

۱۱۳۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْتِی الْمَسْجِدَ فِی كُلِّ قَبِيلَهٍ إِلَّا وَافِدُهَا، وَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَی ثَلَاثِ خِصَالٍ:

إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ، وَ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا، وَ إِمَّا أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِی اللَّهِ.

۱۱۳۱ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی لَأَكْرَهُ الصَّلَاهَ فِی مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَكْرَهْ، فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَهَ وَ النَّوَافِلَ، وَ اقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۷/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۱/ ۱

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۷۴

الثّانی: فی أحکام إتیان المسجد و دخوله

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یکره تأخّر جیران المسجد عنه

و صلاتهم الفرائض فی غیره لغیر عذر، و یستحبّ ترک مؤاکله من لا یحضر المسجد و مشاربته و مشاورته و مناکحته و مجاورته.

۱۱۳۲ «۱» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا صَلَاهَ لِجَارِ مَسْجِدٍ إِلَّا فِی مَسْجِدِهِ. وَ أَبْطَأَ أُنَاسٌ فِی عَهْدِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَیُوشِکُ قَوْمٌ یَدَعُونَ الصَّلَاهَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرُ بِحَطَبٍ فَیُوضَعَ عَلَی أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَیْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَیْهِمْ بُیُوتُهُمْ.

۱۱۳۳ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَکْتُوبَاتِ مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا کَانَ فَارِغاً صَحِیحاً.

۱۱۳۴ «۳» وَ رُفِعَ إِلَی [عَلِیٍّ] «۴» عَلَیْهِ السَّلَامُ بِالْکُوفَهِ: أَنَّ قَوْماً مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاهَ جَمَاعَهً فِی الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیَحْضُرُنَّ مَعَنَا [الصَّلَاهَ] «۵» جَمَاعَهٍ أَوْ لَیَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا فَلَا یُجَاوِرُنَّا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ.

۱۱۳۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاهَ مَعَنَا فِی مَسَاجِدِنَا فَلَا یُؤَاکِلُونَا وَ لَا یُشَارِبُونَا وَ لَا یُشَاوِرُونَا وَ لَا یُنَاکِحُونَا وَ لَا یَأْخُذُوا مِنْ فَیْئِنَا شَیْئاً أَوْ یَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَهً، وَ إِنِّی لَأُوشِکُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِی دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَیْهِمْ أَوْ یَنْتَهُونَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ «۷» مُؤَاکَلَتِهِمْ وَ مُشَارَبَتِهِمْ وَ مُنَاکَحَتِهِمْ حَتَّی حَضَرُوا الْجَمَاعَهَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ.

۱۱۳۶ «۸» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ جَمَاعَهً رَغْبَهً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۸/ ۱ و ۲

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۸/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۹/ ۷

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل.

(۵) أثبتناه من رض

(۶) الوسائل ۳: ۴۷۹/ ۹

(۷) لیس فی رض

(۸) الوسائل ۳: ۴۸۰/ ۱۰

وَ لَا لِمَنْ

صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١١٣٧ «١» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

٢- يستحبّ الاختلاف إلى المسجد و ملازمته

لما تقدّم و يأتى.

١١٣٨ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ:

أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً.

١١٣٩ «٣» وَ رُوِيَ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

١١٤٠ «٤» وَ رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١١٤١ «٥» وَ رُوِيَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ [اللَّهُ] «٦» فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ «٧» إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

٣- يستحبّ الجلوس فى المسجد خصوصا لانتظار الصّلاه

لمّا مرّ هنا و فى المواقيت و لما يأتى.

١١٤٢ «٨» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَى نَفْسِي وَ الْجَامِعَ فِيهِ رِضَى رَبِّي.

٤- يستحبّ المشى إلى المساجد.

١١٤٣ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ

---

(١) الوسائل ٣: ٤٧٨/ ٤

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٠/ ١

(۳) الوسائل ۳: ۴۸۱/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۸۱/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۴۸۱/ ۴

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۷) رض: فی ظلّه عرشه یوم لا ظلّ.

(۸) الوسائل ۳: ۴۸۲/ ۶

(۹) الوسائل ۳: ۴۸۳/ ۳

دَرَجَاتٍ.

۱۱۴۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَی إِلَی الْمَسْجِدِ لَمْ یَضَعْ رِجْلًا عَلَی رَطْبٍ وَ لَا یَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَی الْأَرَضِینَ السَّابِعَهِ.

۱۱۴۵ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِهِ.

۵- یستحبّ السّعی إلی المسجد علی سکینه و وقار.

۱۱۴۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعْیاً، وَ لْتَکُنْ عَلَیْکَ السَّکِینَهُ وَ الْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَکْتَ فَصَلِّ وَ مَا سُبِقْتَ فَأَتِمَّهُ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ «۴» وَ مَعْنَی قَوْلِهِ «فَاسْعَوْا» هُوَ الِانْکِفَاتُ «۵».

۶- یکره دخول المسجد لمن فی فیه رائحه ثوم أو بصل أو کرّاث أو غیرها من المؤذیات ریحها.

۱۱۴۷ «۶» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَکَلَ هَاتَیْنِ الْبَقْلَتَیْنِ فَلَا یَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا یَعْنِی الثُّومَ وَ الْکُرَّاثَ- فَمَنْ أَرَادَ أَکْلَهُمَا فَلْیُمِتْهُمَا طَبْخاً.

وَ رُوِیَ فَلْیُمِتْهُمَا طَبْخاً.

۱۱۴۸ «۷» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَکَلَ شَیْئاً مِنَ الْمُؤْذِیَاتِ رِیحُهَا فَلَا یَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

وَ خَرَجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَنْبُعَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّى أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَهِ يَعْنِى الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۱۱۴۹ «۸». وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸۳/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۸۳/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۴۸۵/ ۱

(۴) الجمعه: ۹.

(۵) الكفت: السّوق الشّديد. و رجل كفت و كفيت: سريع خفيف دقيق (اللّسان: كفت)

(۶) الوسائل ۳: ۵۰۳/ ۷ و ۸

(۷) الوسائل ۳: ۵۰۲/ ۳ و ۵۰۳/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۵۰۱/ ۱

اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرِيحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ الْخَبِيثَهَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

۱۱۵۰ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِى الْقُدُورِ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۱۱۵۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ، وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً لَهُ أَذًى فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهَةَ أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

۷- يستحبّ لبس الثّياب الفاخره و التّطيّب عند التّوجّه إلى المسجد.

۱۱۵۲ «۳» خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ «۴»، فَقِيلَ لَهُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸- يستحبّ تعاهد النّعال عند باب المسجد.

۱۱۵۳ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

۱۱۵۴ «۶» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۷» قَالَ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

۹- لا يجوز إدخال النّجاسه المتعدّيه إلى المسجد.

۱۱۵۵ «۸» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۲/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۲/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۳/ ۱

(۴) الغاليه: ضرب من الطّيب مركّب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان و عود، (المجمع: غلا)

(۵) الوسائل ۳: ۵۰۴/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۵۰۴/ ۳

(۷) الأعراف: ۳۱

(۸) الوسائل ۳: ۵۰۴/ ۲

١٠- يستحبّ الطّهاره فى المنزل عند قصد المسجد

و دخوله على طهاره لما مرّ.

١١٥٦ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً.

١١٥٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً: أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا وَ إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

١١- يستحبّ الابتداء فى دخول المسجد بالرّجل اليمنى، و فى الخروج باليسرى داعيا بالمأثور.

١١٥٨ «٣» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

١١٥٩ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١۶٠ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ، وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَ احْمَدِ اللَّهَ.

١١۶١ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢- يستحبّ سبق النّاس فى الدّخول إلى المساجد و التّأخّر عنهم فى الخروج منها.

١١۶٢ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ

---

(١) الوسائل ٣: ٥١۵/ ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥١۵/ ١

(٣) الوسائل ٣: ٥١٧/ ٢

(۴) الوسائل ٣: ٥١٧/ ١

(۵) الوسائل ٣: ٥١۶/ ٢

(۶) الوسائل ٣: ٥١۶/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۵۵۳/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۷۹

أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

۱۱۶۳ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا «۲» إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

الثّالث: في المساجد الّتي يتأكّد استحباب الصّلاه فيها

اشاره

و اختيارها على غيرها و هي اثنا عشر

۱- المسجد المجاور لمنزل الإنسان

لما مرّ و لما يأتي.

۱۱۶۴ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

۱۱۶۵ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهَا.

۲- المسجد المهجور الّذي لا يصلّى فيه.

۱۱۶۶ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثَلَاثَهٌ يَشْكُونَ: مِنْهُمُ الْمَسْجِدُ يَقُولُ: «يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَ ضَيَّعُونِي».

۱۱۶۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ وَ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

۳- المسجد الحرام

لما يأتي.

۴- مسجد النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله

لما يأتي.

۵- بقيّه مساجد المدينه

لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۵۴/ ۲

(۲) ليس فى ج.

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۸/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۴۸۴/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۴۸۴/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۴۸۳/ ۱

۶- المسجد الأعظم بالكوفه

لما يأتى.

۷- بقيّه مساجدها خصوصا مسجد السّهله

لما يأتى.

۸- مسجد الخيف

لِمَا مَرَّ] «۱».

۱۱۶۸ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَهِ نَبِيٍّ.

۱۱۶۹ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَهَ رَكْعَهٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَدَلَتْ عِبَادَهَ سَبْعِينَ عَاماً.

۱۱۷۰ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَهِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَهِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً

مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَتَحَرَّ ذَلِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

۱۱۷۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ «۶» مِنًى فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَهِ.

۹- مسجد الغدير و خصوصا ميسرته.

۱۱۷۲ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ فِيهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ، وَ لَمَّا انْتَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ نَظَرَ إِلَى مَيْسَرَهِ الْمَسْجِدِ قَالَ: ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

۱۱۷۳ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۲) الوسائل ۳: ۵۳۵/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۵۳۵/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۵۳۴/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۳۵/ ۲

(۶) ليس فى رض

(۷) الوسائل ۵۴۸/ ۱ و ۵۴۹/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۵۴۹/ ۲

مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي

يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

۱۰- مسجد براثا.

۱۱۷۴ «۱» قَالَ جَابِرٌ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَرَاثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاهِ، وَ نَحْنُ زُهَاءٌ عَنْ مِائَهِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَ قَدْ «۲» جِئْتُ أُسْلِمُ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: صَلَّى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ، قَالَ: فَأُخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۱- بيت المقدّس.

۱۱۷۵ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَهُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ، وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، الْفَرِيضَهُ فِيهَا تَعْدِلُ حِجَّهً، وَ النَّافِلَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهً.

۱۱۷۶ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ.

[۱۲- حكم الصلاه فى المسجد الأعظم]

۱۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهٌ فِي الْمَسْجِدِ «۵» الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَهَ صَلَاهٍ، وَ صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاهً، وَ صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَهَ صَلَاهً، وَ صَلَاهُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ.

الرّابع: فى بناء المساجد

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يجب بناء الكعبه إن انهدمت

و العياذ باللّه لما يأتى فى الحجّ.

۲- يستحبّ بناء المسجد و عمارتها و لو صغيره

، و أقلّه نصب أحجار و تسويه الأرض للصّلاه و لو بالصّحراء.

۱۱۷۷ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً

(۱) الوسائل ۳: ۵۴۹/ ۱

(۲) رض: لقد

(۳) الوسائل ۳: ۵۵۰/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۵۵۱/ ۲

(۵) ج: مسجد

(۶) الوسائل ۳: ۴۸۶/ ۲

فِی الْجَنَّهِ. قَالَ الرَّاوِی: وَ مَرَّ بِی وَ أَنَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ ذَاکَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۱۷۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَی مَسْجِداً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ.

قَالَ الرَّاوِی: فَمَرَّ بِی فِی طَرِیقِ مَکَّهَ وَ قَدْ سَوَّیْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ: نَرْجُو أَنْ یَکُونَ هَذَا مِنْ ذَاکَ، قَالَ: نَعَمْ.

۱۱۷۹ «۲» وَ رُوِیَ: مَنْ بَنَی مَسْجِداً فِی الدُّنْیَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ: بِکُلِّ ذِرَاعٍ مَدِینَهً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّهٍ وَ دُرٍّ وَ یَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ.

۱۱۸۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِی بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، تِیکَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، مَنْ بَنَی مَسْجِداً کَمَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ.

۱۱۸۱ «۴» وَ رُوِیَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

۳- کیفیّه بناء المسجد و استحباب توسعته

و قد تقدّم ما یدلّ علیه.

۱۱۸۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِیطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَثُرُوا (فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ) «۶»؟

قَالَ: نَعَمْ، فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ

فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَ الذَّكَرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ؟

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸۵/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۸۶/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۴۸۶/ ۶

(۴) الوسائل ۳: ۴۸۶/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۴۸۷/ ۱

(۶) ليس فى م.

فَقَالَ: لَا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ. قَالَ:

وَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ، وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

۴- يكره تظليلها بالسّقف لا بالعريش

، و يستحبّ كونها مكشوفه و لا بأس بالصّلاه فى المظلّله الآن و قد مرّ ذكر التّظليل.

۱۱۸۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَهِ أَ تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِيهَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ. وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَهِ، أَ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الصَّلَاهُ فِيهَا.

۱۱۸۴ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيُكَسِّرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى. وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَ بَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ.

۵- يجوز التّصرّف فى المسجد المملوک غير الموقوف

و تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا «۳».

۱۱۸۵ «۴» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَی غَيْرِ مَكَانِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۱۸۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِی الدَّارِ وَ فِی الْبَيْتِ فَيَبْدُو «۶» لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَی غَيْرِ مَكَانِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

۱۱۸۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ يَكُونُ فِيهِمَا مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبِنْيَه، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۱۸۸ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِی بَعْضِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸۸/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۴۸۸/ ۴

(۳) الكنيف: حظيره من خشب أو شجر تتّخذ للإبل، (اللّسان: كنف)

(۴) الوسائل ۳: ۴۸۹/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۴۸۹/ ۳

(۶) رضّ: فيبدأوا

(۷) الوسائل ۳: ۴۸۹/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۴۸۹/ ۶

بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفاً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶- يجوز اتّخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه

و لو بطرح تراب على نجاسته يواريها و يقطع ريحها.

۱۱۸۹ «۱» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِى كَانَ حَشّاً زَمَاناً أَنْ يُنَظَّفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَظِّفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ.

۱۱۹۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً، قَالَ: يُطْرَحُ (عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ۹ «۳» حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

وَ رُوِيَ: أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۹۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ «۵» أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِى ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ ذَلِكَ أَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَ بِهِ مَضَتِ السَّنَةُ.

۱۱۹۲ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَهِ مَسْجِداً.

۱۱۹۳ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً؟ قَالَ: إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

۱۱۹۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَهَّرْ بِالتُّرَابِ وَ تُقْطَعْ رَائِحَتُهُ.

۷- يجوز جعل البيع و الكنائس مساجد

و جعل بعضها مسجد و استعمال نقضها فى المساجد لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۰/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۰/ ۳ و ۴

(۳) ليس فى ج.

(۴) الوسائل ۳: ۴۹۰/ ۵

(۵) الأصل و ش: خبيث و ما أثبتناه من ج و رض، و هو الصّحيح. و الحشّ بالفتح: الكنيف و موضع الحاجه (اللّسان: حشش).

(۶) الوسائل ۳: ۴۹۱/ ۶

(۷) الوسائل ۳: ۴۹۰/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۴۹۱/ ۸

۱۱۹۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِيَعِ وَ

الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ. وَ سُئِلَ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِداً؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۱۱۹۶ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۸- يكره نقش المساجد بالصّور و الصّلاه «۳» فى المصوّره

و يجوز نقشها بجصّ و إصباغ و كتابه القرآن فى قبلتها و كذا ذكر اللّه.

۱۱۹۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَهِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِى ذَلِكَ؟!

۱۱۹۸ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِى قِبْلَتِهِ الْقُرْآنُ أَوِ الشَّيْ ءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «۶»

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِى قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۹- يكره أن يشرف المساجد بل يبنى جمّا.

۱۱۹۹ «۷» رَأَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِداً بِالْكُوفَهِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ: كَأَنَّهُ بِيعَهٌ، وَ قَالَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لَا تُشَرَّفُ.

۱۲۰۰ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جُمّاً.

وَ رُوِيَ: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا جُمّاً.

۱۰- يكره طول المناره

بل تجعل مع سطح المسجد، و المطهره على بابه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۱/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۱/ ۲

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۳: ۴۹۳/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۴۹۴/ ۳

(۶) ليس فى باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۳: ۴۹۴/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۴۹۴/ ۴ و ۵

۱۲۰۱ «۱» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فِى الْمَنَارَهِ أَ سُنَّهٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِى الْأَرْضِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَهٌ.

۱۲۰۲ «۲» وَ مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنَارَهٍ طَوِيلَهٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَهُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

۱۲۰۳ «۳» وَ رُوِيَ: اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

۱۱- تكره المحاريب الدّاخله فى المساجد.

۱۲۰۴ «۴» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِى الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ:

كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: فُسِّرَتْ بِالدَّاخِلَهِ فِى الْمَسَاجِدِ بِقَرِينَهِ الْكَسْرِ وَ الظَّرْفِيَّهِ وَ التَّشْبِيهِ.

۱۲- يجوز تطيين المسجد بالطّين الّذى فيه التّبن و السّرقين

و بالجصّ الّذى توقد عليه العذره.

۱۲۰۵ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِى يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۲۰۶ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَذِرَهِ، أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَهِ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۲۰۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِى يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

الخامس: فيما يكره فى المسجد

اشاره

و هو اثنا عشر

١- تعليق السّلاح فى المسجد الأكبر و [فى] «٨» القبله

و يجوز فى غيره إلى غير

---

(١) الوسائل ٣: ٥٠۵/ ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠۵/ ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٠۵/ ٣

(۴) الوسائل ٣: ٥١٠/ ١

(۵) الوسائل ٣: ۵۵١/ ١

(۶) الوسائل ٣: ۵۵٢/ ٢

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٨۶

(٧) الوسائل ٣: ۵۵٢/ ٣

(٨) أثبتناه من باقى النّسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٧

القبله.

١٢٠٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ أَمَّا فِی الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا، فَإِنَّ جَدِّی عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَجُلًا أَنْ يَبْرِیَ مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ.

۱۲۰۹ «۲» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِى الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِى الْقِبْلَهِ فَلَا، وَ أَمَّا فِى جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ.

۲- إنشاد الشّعر و أحاديث الدّنيا.

۱۲۱۰ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ. وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ فِى الْمَسْجِدِ.

۱۲۱۱ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقاً، ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

۱۲۱۲ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّعْرِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِى الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ يَأْتِى فِى الصَّوْمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ فِى الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِى الطَّوَافِ.

۳- الكلام بالأعجميّه.

۱۲۱۳ «۶» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَطَانَهِ الْأَعَاجِمِ فِى الْمَسَاجِدِ.

۴- سلّ السّيف و برى النّبل

لمّا مرّ.

۱۲۱۴ «۷» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِى الْمَسْجِدِ، وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِى الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۲/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۴۹۲/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۴۹۳/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۴۹۳/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۴۹۵/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۴۹۵/ ۱

۱۲۱۵ «۱» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَبْرِی مَشَاقِصَ لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ: إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

۵- النّوم فی المسجد الحرام و مسجد النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله الأصليّين

و لا يحرم النّوم فيهما و لا فی غير هما و لا خروج الرّيح.

۱۲۱۶ «۲» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَنَامُ فِی مَسْجِدِی أَحَدٌ وَ لَا يُجْنِبْ فِيهِ.

۱۲۱۷ «۳» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَيْنِ، مَسْجِدِ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ الرَّاوِی: وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِی فِی بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِی كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا النَّوْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۲۱۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: هَلْ لِلنَّاسِ بُدٌّ أَنْ يَنَامُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۲۱۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ؟

۱۲۲۰ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبِيتُونَ فِی الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۱۲۲۱ «۷» وَ سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۶/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۷/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۴۹۶/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۴۹۷/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۴۹۶/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۴۹۷/ ۵

(۷) الوسائل ۳: ۴۹۷/ ۶

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۱۸۹

۶- البصاق و لا يحرم و يستحبّ دفنه و لا يجب.

۱۲۲۲ «۱» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُزَاقُ فِی الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

۱۲۲۳ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِی الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

۱۲۲۴ «۳» وَ تَفَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنْهُ.

۱۲۲۵ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ، فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ، وَ إِنْ كَانَ فِی غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقَنَّ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ.

۱۲۲۶ «۵» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُغَطِّيهِ.

۱۲۲۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِی بَدَنِهِ، وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَهً، وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً، وَ قَالَ: لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

۷– النّخامه بل يستحبّ ردّها فى الجوف و دفنها أو أخرجها.

۱۲۲۸ «۷» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِی مِنَ النُّخَامَهِ كَمَا تَنْزَوِی الْجِلْدَهُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ.

۱۲۲۹ «۸» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّنَخُّعِ فِی الْمَسَاجِدِ.

۱۲۳۰ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِیَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۹/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۹/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۴۹۹/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۴۹۸/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۴۹۸/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۴۹۹/ ۷

(۷) الوسائل ۳: ۵۰۰/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۵۰۰/ ۳

(۹) الوسائل ۳: ۵۰۰/ ۲

ضَاحِكاً، قَدْ أَعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

۱۲۳۱ «۱» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «۲»

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

۱۲۳۲ «۳» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ لِلنُّخَامَهِ.

[۸- تجنيب المساجد دخول الصبيان و المجانين و البيع و الشراء و غيرها]

۱۲۳۳ «۴» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ.

۱۲۳۴ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَهَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّهَ، قِيلَ: كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ، وَ اتْرُكِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا نَفْسَكَ.

۱۲۳۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصِّبْيَانَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الضَّالَّهَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ.

۹- نشدان الضّالّه و لا يحرم

لما مرّ.

۱۲۳۶ «۷» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُنْشَدَ الضَّالَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّهً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

۱۲۳۷ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّالَّهِ، أَ يَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[۱۰- الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المساجد]

۱۲۳۸ «۹» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَذْفُ «۱۰» بِالْحَصَى وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِي

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۰/ ۱

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۰/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۵۰۸/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۵۰۷/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۵۰۷/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۵۰۸/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۵۰۷/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۵۱۴/ ۲ و ۱

(۱۰) الخذف: رمیک بحصاه أو نواه تأخذها بسبابتیک و تخذف بها أیّ ترمی (اللّسان: خذف)

الْمَجَالِسِ وَ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ أَبْصَرَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا یَخْذِفُ بِحَصَاهٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّی وَقَعَتْ، ثُمَّ قَالَ: الْخَذْفُ فِی النَّادِی مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ تَأْتُونَ فِی نادِیکُمُ الْمُنْکَرَ «۱»، قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ.

۱۱- کشف العوره و السّره و الفخذ و الرّکبه.

۱۲۳۹ «۲» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: کَشْفُ السُّرَّهِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّکْبَهِ فِی الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَهِ.

۱۲- جعل المسجد طریقا و المرور به حتّی یصلّی رکعتین.

۱۲۴۰ «۳» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّی تُصَلُّوا فِیهَا رَکْعَتَیْنِ.

السّادس: فیما یحرم فی المسجد

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- احتقاره بل یجب تعظیمها

لما تقدّم و یأتی.

۱۲۴۱ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّهِ فِی تَعْظِیمِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِیمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُیُوتُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ.

٢– دخول الجنب المسجد الحرام

لما مرّ.

٣– دخوله مسجد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله

لما مرّ.

٤– لبثه فى سائر المساجد

لما مرّ.

٥– دخول الحائض كذلك

لما مرّ.

٦– دخول النّفساء كذلك

لما مرّ.

٧– إدخال النّجاسه المتعدّيه إليها

لما مرّ.

٨– إخراج التّراب المفروش فيها فإن فعل ردّه.

---

(١) العنكبوت: ٢٩

(٢) الوسائل ٣: ٥١٥/ ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٣/ ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٥٦/ ١

۱۲۴۲ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لِأَحدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ شَيْئاً وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

۱۲۴۳ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

۹- إخراج الحصى المفروش فيها

فإن فعل ردّه إليه أو الى مسجد آخر لما مرّ.

۱۲۴۴ «۳» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی ثَوْبِی حَصَاهٌ، قَالَ:

فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِی مَسْجِدٍ.

۱۲۴۵ «۴» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاهَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِی مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

۱۰- هدمها بغير قصد الإصلاح

لما تقدّم و يأتی.

۱۱- غصب شی ء من أرضها

لما تقدّم و يأتی.

۱۲- الجماع و الإنزال فيها

لما تقدّم و يأتی.

السّابع: فيما يستحبّ فی المسجد

و هو اثنا عشر ۱- ملازمته و كثره الجلوس فيه لما مرّ.

۲- كثره الصّلاه فيه لما تقدّم و يأتی.

۳- كثره التّلاوه فيه لما تقدّم و يأتی.

۱۲۴۶ «۵» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

۴- كَثْرَهُ الدُّعَاءِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِی.

۵- كَنْسُهُ وَ إِخْرَاجُ الْكَنَاسَهِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۵/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۶/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۶/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۵۰۶/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۴۹۶/ ۵

۱۲۴۷ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِی الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۱۲۴۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَمَّ «۳» مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَهٍ، وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يُقَذِّی عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

۶- الْإِسْرَاجُ فِيهِ.

۱۲۴۹ «۴» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسْرَجَ فِی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَهُ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِی ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ ۷- تَحِيَّهُ الْمَسْجِدِ وَ هِیَ رَكْعَتَانِ.

۱۲۵۰ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِی ذَرٍّ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّهً، قَالَ: وَ مَا تَحِيَّتُهُ؟

قَالَ: رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا.

۸- إِيقَاعُ الْفَرِيضَهِ فِيهِ وَ النَّافِلَهِ فِی الْمَنْزِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِی.

۹- حُضُورُ صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِی.

۱۰- اخْتِيَارُ الْإِمَامَهِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ فِيهِ مَعَ الْأَهْلِيَّهِ لِمَا يَأْتِی.

۱۱- كَثْرَهُ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِی.

۱۲- اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمَنَاهِی لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِی.

الثّامن: فی أحكام الصّلاه فی المسجد و البيت و نحوه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- تستحبّ صلاه المرأه فی بيتها

و اختيارها علی الصّلاه فی المسجد.

۱۲۵۱ «۶» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَلَاهُ الْمَرْأَهِ وَ حدُّهَا فِی بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِی

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۱/ ۲

(۳) قم المسجد: كنسه (المجمع: قمم)

(۴) الوسائل ۳: ۵۱۳/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۱۸/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۵۱۰/ ۵

الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَهً.

۱۲۵۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.

۱۲۵۳ «۲» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ الْمَرْأَهِ فِی مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی بَيْتِهَا، وَ صَلَاتُهَا فِی بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی الدَّارِ.

۳- يستحبّ اختيار الصّلاه فی المسجد منفردا علی الصّلاه فی غيره جماعه.

۱۲۵۴ «۳» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا يُصَلِّى بِنَا، نَقْتَدِى بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِى الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۵۵ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فِى جَمَاعَهٍ فِى مَنْزِلِهِ بِمَكَّهَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: وَحْدَهُ.

۱۲۵۶ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ فِى مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاهً فِى غَيْرِهَا جَمَاعَهً.

۱۲۵۷ «۶» وَ رُوِىَ: أَنَّ الصَّلَاهَ جَمَاعَهً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَحْدَهُ فِى مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَهِ فِى مَسْجِدٍ، وَ عَلَى مُرَجِّحٍ آخَرَ.

۱۲۵۸ «۷» وَ رُوِىَ: صَلَاهُ الرَّجُلِ فِى مَنْزِلِهِ جَمَاعَهً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاهً، وَ إِنَّ الصَّلَاهَ فِى الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاهً، وَ الصَّلَاهُ فِى مَنْزِلِكَ فَرْداً هَبَاءً مَنْثُوراً لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ زِيَادَهَ الثَّوَابِ وَ إِنْ تَسَاوَى الْعَدَدَانِ.

۴- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصّلاه إلّا بنيّه العود.

۱۲۵۹ «۸» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۰/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۰/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۵۱۲/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۵۱۱/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۲۸/ ۲۴

(۶) الوسائل ۳: ۵۱۲/ ۴

(۷) الوسائل ۳: ۵۱۲/ ۵

(۸) الوسائل ۳: ۵۱۳/ ۱

فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

۱۲۶۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: قُلْ لَهُمْ: يَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۲۶۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ «۳» وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِمَنْ صَلَّى.

۵- تستحبّ صلاه النّوافل فی البیت.

۱۲۶۲ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِي ءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِي ءُ نُجُومُ «۵» السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

۶- یستحبّ اتّخاذ مسجد فی الدّار.

۱۲۶۳ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ.

۱۲۶۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ.

۷- یستحبّ أن یکون وسطا، لا صغیرا و لا کبیرا.

۱۲۶۵ «۸» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ، وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

۸- یستحبّ استصحاب الطّفل إذا أراد الصّلاه فی هذا المسجد خالیا

لما مرّ.

۱۲۶۶ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اتَّخَذَ بَيْتاً فِي دَارِهِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۴/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۴/ ۲

(۳) ج: فی مسجد.

(۴) الوسائل ۳: ۵۵۴/ ۱

(۵) الأصل و م: النّجوم

(۶) الوسائل ۳: ۵۵۵/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۵۵۵/ ۶

(۸) الوسائل ۳: ۵۵۵/ ۴

(۹) الوسائل ۳: ۴۵۵/ ۴

لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ، وَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيتُ مَعَهُ يُصَلِّى فِيهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِى مِنْ كَرَاهِهِ الْخَلْوَهِ فِى بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۹- ينبغى أن لا يكون فى هذا المسجد إلّا فراش و سيف و مصحف.

۱۲۶۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّى فِيهِ. أَوْ قَالَ: كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

۱۰- يستحبّ صلاه النّافله خاليا.

۱۲۶۸ «۲» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِى ذَرٍّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاهِ فِى الْمَسْجِدَيْنِ:

وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاهٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِى بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّلَاهَ النَّافِلَهَ تَفْضُلُ فِى السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَهِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَهِ عَلَى النَّافِلَه.

۱۲۶۹ «۳» وَ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى خَلَاءٍ لَا يُرِيدُ أَحداً إِلَّا اللَّهَ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِمَّا التَّخَيُّرُ فَيَكُونُ فَضْلُ كُلٍّ مِنَ الْفَرْدَيْنِ عَلَى مَا سِوَى الْآخَرِ، أَوْ تَخْصِيصُ الْأَخِيرِ بِحُضُورِ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

۱۱- يستحبّ إظهار الفرائض و إخفاء النّوافل

لما مرّ و لما يأتى فى الزّكاه.

١٢- يجوز الجماع فى مسجد الدّار و تغييره بل جعله كنيفا

لما مرّ.

التّاسع: فى الأحكام

اشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحبّ الوقوف على باب المسجد عند الخروج و الدّعاء بالمأثور.

١٢٧٠ «۴» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَهَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِى فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ، وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَکَ وَ

---

(١) الوسائل ٣: ۵۵۵/ ۵

(٢) الوسائل ٣: ۵۵۵/ ٧

(٣) الوسائل ٣: ۵۵۶/ ٨

(۴) الوسائل ٣: ۵۱٧/ ١

انْتَشَرْتُ فِى أَرْضِکَ كَمَا أَمَرْتَنِى، فَأَسْئَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ.

٢- القاصّ يضرب و يطرد من المسجد.

١٢٧١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصّاً فِى الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ طَرَدَهُ.

٣- يستحبّ الصّلاه على محمّد و آله عند دخول المسجد و الخروج منه.

١٢٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِکَ.

۴– يستحبّ الابتداء فى الخروج منه بالرّجل اليسرى

لما مرّ.

۵– حكم الوقف على المسجد.

۱۲۷۳ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّهٍ، أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا «۴» لِأَنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

۱۲۷۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

أَقُولُ: فِي بَعْضِ النُّسَخِ يَجُوزُ بِدُونِ لَفْظِ لَا، وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ الْجَارِيَهِ، وَ الْأَوَّلُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَهَ الْجَوَازِ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِعِمَارَهِ مَسَاجِدِهِمْ وَ فَرْشِهَا وَ إِسْرَاجِهَا وَ كَنْسِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ الْوَقْفُ وَسِيلَهٌ إِلَى ذَلِكَ، وَ يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ مَسَاجِدِهِمْ، وَ الْوَقْفَ لِلتَّزْوِيقِ وَ الزَّخْرَفِهِ أَوْ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ أَوْ وَقْفَ الْأَوْلَادِ لِخِدْمَتِهَا كَمَا كَانَ فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

[۶– حكم من سبق إلى موضع]

۱۲۷۵ «۶» ۶– قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۵/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۷/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۵۵۲/ ۲

(۴) ش و رض: فقال: أن المجوس

(۵) الوسائل ۳: ۵۵۲/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۵۴۲/ ۲

مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

۱۲۷۶ «۱» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِالْحِيرَهِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِى ءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ.

۷- يجوز الصّلاه الفريضه و النّافله فى مساجد العامّه و لا تكره.

۱۲۷۷ «۲» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى لَأَكْرَهُ الصَّلَاهَ فِى مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ:

لَا تَكْرَهْ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِىَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَهَ رَشَّهٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا، الْفَرِيضَهَ وَ النَّافِلَهَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

۸- تستحبّ الصّلاه فى المسجد أداء و قضاء فى الفرائض

لما مرّ.

[۹- حكم قضاء الصلوات الخمسين فى المسجد الحرام أو مسجد النبى]

۱۲۷۸ «۳» ۹- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَقْضِى شَيْئاً مِنْ صَلَاهِ الْخَمْسِينَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَهُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَهُ آلَافِ رَكْعَهٍ أَنْ يُصَلِّىَ مِائَهَ رَكْعَهٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِى ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلْ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

[۱۰- ثواب من ردّ ريقه تعظيما لحقّ المسجد]

۱۲۷۹ «۴» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّهً فِى بَدَنِهِ.

[۱۱- ثواب من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه]

۱۲۸۰ «۵» ۱۱- قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَخَّعَ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِى جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِى جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

۱۲- يستحبّ اختيار المسجد الحرام للصّلاه و ترجيحه على سائر المساجد

ثمّ مسجد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله ثمّ مسجد الكوفه لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۴۲/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۱/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۰/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۴۹۹/ ۶

(۵) الوسائل ۳: ۵۰۰/ ۱

العاشر: فی أحکام المسجد الحرام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یستحبّ الإکثار من الصّلاه فیه.

۱۲۸۱ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاهً مَکْتُوبَهً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ کُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا مُنْذُ یَوْمَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ کُلَّ صَلَاهٍ یُصَلِّیهَا إِلَی أَنْ یَمُوتَ.

۱۲۸۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَکْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِکُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً یُحَازُ إِلَیْهِ حَوْزاً.

۲- یستحبّ اختیار الصّلاه فیه علی الصّلاه فی جمیع المساجد.

۱۲۸۳ «۳» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِی کَأَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاهَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدِی.

۱۲۸۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۱۲۸۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ.

۱۲۸۶ «۶» وَ رُوِیَ: الصَّلَاهُ فِیهِ أَفْضَلُ «۷» مِنَ الصَّلَاهِ فِی غَیْرِهِ بِسِتِّینَ سَنَهً وَ أَشْهُراً.

۳- یجوز استدبار المصلّی فی المسجد الحرام للمقام.

۱۲۸۷ «۸» رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی بِمَکَّهَ: یَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْکَعْبَهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ یُصَلِّی حَیْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَیْنَ یَدَیِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ

(۱) الوسائل ۳: ۵۳۶/ ۱ و ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۳۷/ ۹

(۳) الوسائل ۳: ۵۳۶/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۵۳۶/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۵۳۷/ ۸

(۶) الوسائل ۳: ۵۳۷/ ۶

(۷) ج: الصّلاه فی المسجد الحرام أفضل

(۸) الوسائل ۳: ۵۳۸/ ۱

الْحَطِیمُ وَ الْحَجَرُ أَوْ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَ الْحَطِیمِ حِذَاءَ الْبَابِ.

۴- یستحبّ اختیار الصّلاه فی الحطیم علی جمیع البقاع

لما مرّ.

۱۲۸۸ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ الصَّلَاهُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: مَا الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کُلِّهِ سَوَاءً، فَکَیْفَ تَکُونُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءً؟ قِیلَ: فَأَیُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا بَیْنَ الْبَابِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَطِیمِ، فَقَالَ: مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَیْنَ الْبَابِ.

۱۲۸۹ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَهَیَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَاتَکَ کُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَیْرَهَا عِنْدَ الْحَطِیمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَهٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ، وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ بَابِ الْبَیْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی آدَمَ، وَ بَعْدَهُ الصَّلَاهُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ، وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الشَّامِیِّ وَ بَابِ الْبَیْتِ وَ هُوَ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ، وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَهَ، وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۵- یستحبّ الصّلاه فی الحجر خصوصا بحیال المیزاب

لما مرّ.

۱۲۹۰ «۳» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَهِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّی عَلَی قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتُ أَحداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِکَ يُصَلِّی بِحِيَالِ الْمِيزَابِ، فَقَالَ: هَذَا مُصَلَّی شَبَّرَ وَ شَبِيرٍ ابْنَیْ هَارُونَ.

۶- تستحبّ الصّلاه فی مقام إبراهيم الأوّل

لما مرّ.

۱۲۹۱ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِی الْمَسْجِدِ يُصَلَّی فِيهِ، قَالَ:

الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ، قِيلَ: وَ الَّذِی يَلِی ذَلِکَ فِی الْفَضْلِ؟ فَذَکَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ: ثُمَّ الَّذِی يَلِيهِ فِی الْفَضْلِ؟ قَالَ: فِی الْحِجْرِ، قِيلَ: ثُمَّ الَّذِی يَلِی ذَلِکَ؟ قَالَ: کُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

۱۲۹۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ بِمَکَّهَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

قَالَ: عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۳۹/ ۵ و ۶

(۲) الوسائل ۳: ۵۳۹/ ۷

(۳) الوسائل ۳: ۵۳۹/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۵۳۸/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۵۴۰/ ۸

۷- تستحبّ الصّلاه خلف المقام حيث هو الآن

لما مرّ و لما يأتی.

۸- تستحبّ الصّلاه فی مکان من المسجد الحرام

قریب من الکعبه لما مرّ.

۹- لا تکره صلاه الفریضه فی الحجر

کما تکره فی الکعبه لما مرّ.

۱۲۹۳ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی کُنْتُ أُصَلِّی فِی الْحِجْرِ فَقَالَ لِی رَجُلٌ: لَا تُصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ فِی الْحِجْرِ مِنَ الْبَیْتِ، فَقَالَ: کَذَبَ، صَلِّ فِیهِ حَیْثُ شِئْتَ.

۱۲۹۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْبَیْتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا قُلَامَهُ ظُفُرٍ.

۱۰- یستحبّ الصّلاه فیما زید فی المسجد الحرام.

۱۲۹۵ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّا زَادُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

۱۲۹۶ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ خَطُّ إِبْرَاهِیمَ بِمَکَّهَ مَا بَیْنَ الْحَزْوَرَهِ إِلَی الْمَسْعَی فَذَلِکَ الَّذِی خَطَّ إِبْرَاهِیمُ یَعْنِی الْمَسْجِدَ.

۱۲۹۷ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُمْ لَمْ یَبْلُغُوا بَعْدُ [قَوَاعِدَ] «۶» مَسْجِدِ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ.

۱۱- یستحبّ اختیار الطّواف المندوب علی الصّلاه المندوبه

للوارد و المجاور فی السّنه الاولی، و المساواه فی الثّانیه، و اختیار إکثار الصّلاه فی الثّالثه لما یأتی فی الحجّ.

۱۲- یجب إیقاع صلاه الطّواف [الواجب] «۷» فی المسجد الحرام

خلف المقام أو إلی جانبه لما یأتی فی الحجّ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۴۰/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۴۰/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۵۴۱/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۵۴۱/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۵۴۱/ ۱

(۶) أثبتناه من رض

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۲۰۲

الحادی عشر: فی أحکام مساجد المدینه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یستحبّ الإکثار من الصّلاه فی مسجد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله

لما تقدّم و یأتی.

۱۲۹۸ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّهِ فِی الدُّنْیَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدُ بَیْتِ الْمَقْدِسِ، وَ مَسْجِدُ الْکُوفَهِ.

۲- یستحبّ اختیار الصّلاه فیه علی الصّلاه فی سائر المساجد

إلّا المسجد الحرام فإنّه أفضل.

۱۲۹۹ «۲» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۳۰۰ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ عَشَرَهَ آلَافِ صَلَاهٍ فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

۱۳۰۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ، وَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدِی.

۱۳۰۲ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ.

۱۳۰۳ «۶» وَ رُوِیَ: صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ، وَ صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِعَشَرَهِ آلَافِ صَلَاهٍ.

۳- یستحبّ الصّلاه فیما بین القبر و المنبر.

(۱) الوسائل ۳: ۵۴۵/ ۱۴

(۲) الوسائل ۳: ۵۴۲/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۵۴۳/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۵۴۵/ ۱۰

(۵) الوسائل ۳: ۵۳۷/ ۱۰

(۶) الوسائل ۳: ۵۲۴/ ۱۲

۱۳۰۴ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَ بُيُوتِى رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ، وَ مِنْبَرِى عَلَى تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ، وَ التُّرْعَهُ هِىَ الْبَابُ الصَّغِيرُ.

۴- يستحبّ الصّلاه فى بيت (علىّ و) «۲» فاطمه

و اختياره على الرّوضه.

۱۳۰۵ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (الصَّلَاهُ فِى بَيْتِ فَاطِمَهَ أَفْضَلُ أَوْ فِى الرَّوْضَهِ؟ قَالَ: فِى بَيْتِ فَاطِمَهَ). «۴»

۱۳۰۶ «۵» (وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ «۶» الصَّلَاهُ فِى بَيْتِ فَاطِمَهَ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِى الرَّوْضَهِ؟

قَالَ: وَ أَفْضَلُ.

[۵- فضل الصلاه فى مسجد رسول الله ص]

۱۳۰۷ «۷» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى الْمَدِينَهِ هَلْ هِىَ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ الصَّلَاهَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلْفُ صَلَاهٍ، وَ الصَّلَاهُ فِى الْمَدِينَهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِى سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

۶- تجوز الصّلاه قريبا من القبر

لما تقدّم و يأتى.

۷- حدّ المسجد.

۱۳۰۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً.

۱۳۰۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ:

الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ «۱۰» عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً، وَ كَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۴۳/ ۴

(۲) ليس فى باقى النّسخ.

(۳) الوسائل ۳: ۵۴۷/ ۱

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۳: ۵۴۷/ ۲

(۶) ليس فى رض

(۷) الوسائل ۳: ۵۴۴/ ۹

(۸) الوسائل ۳: ۵۴۶/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۵۴۶/ ۱

(۱۰) الأصل و رض و ش: القبر، و أثبتناه من م و ج و الوسائل

۱۳۱۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ، وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

۸- تستحبّ الصّلاه فى مسجد قبا.

۱۳۱۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ:

مَسْجِدُ قُبَا.

۱۳۱۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ.

۱۳۱۳ «۴» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى مَسْجِدِی مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

۹- تستحبّ الصّلاه فی مشربه أمّ إبراهيم

لما مرّ.

۱۰- تستحبّ الصّلاه فی مسجد الفضيخ

لما مرّ.

۱۱- يستحبّ زياره قبور الشّهداء

لما مرّ.

۱۲- تستحبّ الصّلاه فی مسجد الأحزاب

لما مرّ.

الثّانی عشر: فی أحكام مساجد الكوفه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- المساجد الّتی تستحبّ الصّلاه فيها بالكوفه سوى المسجد الأعظم.

۱۳۱۴ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً، فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِیٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَ مَسْجِدُ بَنِی ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ، وَ مَسْجِدُ جُعْفِیٍّ وَ لَيْسَ هُوَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۴۶/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۵۴۸/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۵۴۷/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۵۴۸/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۵۱۹/ ۱

الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ، قَالَ: دَرَسَ.

۲- المساجد الّتى تكره الصّلاه فيها بالكوفه.

۱۳۱۵ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِكْرِ مَسَاجِدِ الْكُوفَهِ: فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَهُ:

فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ، وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ، وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَهِ.

۱۳۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَهُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَهِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ، وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

۱۳۱۷ «۳» وَ نَهَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَهِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي خَمْسَهِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ، وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَهَ «۴» الْهَالِكِيِّ، وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: هَذِهِ بُقْعَهُ تَيْمٍ، وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عَدَاوَهً وَ بُغْضاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۳- يستحبّ الإكثار من الصّلاه فى مسجد الكوفه فرضا و نفلا.

۱۳۱۸ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ فَأَذِنَ لَهُ، وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ، وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ، وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ، وَ إِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاهٍ، وَ إِنَّ النَّافِلَهَ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَهِ صَلَاهٍ، وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَهٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَهٌ، وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۹/ ۱

(٢) الوسائل ٣: ٥١٩/ ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٠/ ٣ و ۴

(۴) كذا فى المعجم و التنقيح،

و فی ش: حرشه و ج و م: محرشه

(۵) الوسائل ۳: ۵۲۱/ ۳

۱۳۱۹ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّلَاهَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِحِجَّهٍ، وَ أَنَّ النَّافِلَهَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَهٍ.

۱۳۲۰ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّلَاهَ فِی مَکَّهَ بِمِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِیهَا بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ الصَّلَاهُ فِی الْمَدِینَهِ بِعَشَرَهِ آلَافِ صَلَاهٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِیهَا «۳» بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ الصَّلَاهُ فِی الْکُوفَهِ بِأَلْفِ صَلَاهٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِیهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۳۲۱ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ.

۴- تستحبّ الصّلاه فی میمنته «۵» و وسطه و تکره فی میسرته.

۱۳۲۲ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَسْجِدُ کُوفَانَ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِیّاً، وَ مَیْمَنَتُهُ رَحْمَهٌ، وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ، وَ فِیهِ: عَصَا مُوسَی، وَ شَجَرَهُ یَقْطِینٍ، وَ خَاتَمُ سُلَیْمَانَ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَ فِیهِ نُجِرَتِ السَّفِینَهُ.

۱۳۲۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْکُوفَهِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَ فِیهِ نُجِرَتِ السَّفِینَهُ، مَیْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَ وَسَطُهُ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ، وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ، وَ فُسِّرَتْ بِمَنَازِلِ السُّلْطَانِ. «۸» وَ رُوِیَ: مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ یَعْنِی مَنَازِلَ الشَّیْطَانِ.

۱۳۲۴ «۹» وَ رُوِیَ: یَمِینُهُ یُمْنٌ وَ یَسَارُهُ مَکْرٌ.

۵- حدوده، و کراهه دخوله راکبا.

۱۳۲۵ «۱۰» کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُومُ عَلَی بَابِ مَسْجِدِ الْکُوفَهِ ثُمَّ یَرْمِی بِسَهْمِهِ فَیَقَعُ فِی مَوْضِعِ التَّمَّارِینَ فَیَقُولُ: ذَلِکَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ کَانَ یَقُولُ: قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۵/ ۱۴

(۲) الوسائل ۳: ۵۲۴/ ۱۲ و ۱۳

(۳) لیس فی رض

(۴) الوسائل ۳: ۵۲۵/ ۱۵

(۵) الأصل: يمينه.

(۶) الوسائل ۳: ۵۲۰/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۵۲۱/ ۲

(۸) السّلطان: هو تصحيف الشّيطان

(۹) الوسائل ۳: ۵۲۰/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۵۲۱/ ۲

الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقَصَ فِي تَرْبِيعِهِ.

۱۳۲۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ «۲» آدَمُ، وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً، قِيلَ: فَمَنْ غَيَّرَهُ مِنْ «۳» خِطَّتِهِ؟ قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ، ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَتَى الْكُوفَهَ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزَّيَّاتِينَ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ فَنَزَلَ وَ قَالَ: انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ

كَانَ مَسْجِدَ الْكَوفَهِ الْأَوَّلَ الَّذِی خَطَّهُ آدَمُ، وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً.

۶– يستحبّ إتيانه من البلاد البعيده و السّفر إليه للصّلاه فيه.

۱۳۲۷ «۴» دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفِيلِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِئْرَ الرَّكْوَهِ فَإِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَقْدَمَکَ بِلَاداً قُتِلَ فِيهَا أَبُوکَ وَ جَدُّکَ؟ فَقَالَ: زُرْتُ أَبِی وَ صَلَّيْتُ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُوَ ذَا وَجْهِی.

۱۳۲۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَهِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَهِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

۱۳۲۹ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، إِنَّ صَلَاهَ فَرِيضَهً فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّهً، وَ صَلَاهً نَافِلَهً تَعْدِلُ عُمْرَهً.

۱۳۳۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ لَوْ أَتَيْتَهُ حَبْواً، فَإِنَّ الصَّلَاهَ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَلَاهً فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۳/ ۸ و ۹

(۲) ش و رض: خطّ

(۳) باقى النّسخ: عن

(۴) الوسائل ۳: ۵۲۲/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۵۲۳/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۵۲۵/ ۱۴

(۷) الوسائل ۳: ۵۲۷/ ۲۳

۱۳۳۱ «۱» وَ رُوِیَ: الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاهً فِی غَيْرِهِ جَمَاعَهً.

۷– يستحبّ اختيار إقامه فى مسجد الكوفه

و الصّلاه فيه على السّفر إلى المسجد الأقصى.

١٣٣٢ «٢» جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ، قَالَ: وَ أَيَّ شَيْ ءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: الْفَضْلَ، قَالَ: فَبِعْ رَاحِلَتَكَ، وَ كُلْ زَادَكَ، وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ حِجَّهٌ مَبْرُورَهٌ وَ النَّافِلَهُ عُمْرَهٌ مَبْرُورَهٌ.

٨- لا يستحبّ السّفر للصّلاه فى شى ء من المساجد إلّا الثّلاثه.

١٣٣٣ «٣» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَهِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ.

٩- يستحبّ اختيار الصّلاه فى مسجد الكوفه على سائر المساجد إلّا المسجدين

لما مرّ.

١٠- يستحبّ الصّلاه عند الأسطوانه السّابعه و الخامسه.

١٣٣٤ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأُسْطُوَانَهَ السَّابِعَهَ مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَهِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَهَ.

١٣٣٥ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى السَّابِعَهِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَهَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَهِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ.

١٣٣۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَهِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ فِي الظِّلَالِ وَ ثَلَاثاً فِي الصَّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّالِثَهِ مُصَلَّى

---

(١) الوسائل ٣: ۵٢٧/ ٢۴

(٢) الوسائل ٣: ۵٢٨/ ١

(٣) الوسائل ٣: ۵٢٩/ ١

(۴) الوسائل ٣: ۵٣٠/ ١

(۵) الوسائل ٣: ۵٣٠/ ٢

(۶) الوسائل ۳: ۵۳۰/ ۴

إِبْرَاهِیمَ وَ هِیَ الْخَامِسَهُ مِنَ الْحَائِطِ.

۱۳۳۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ السَّابِعَهَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ وَ الْخَامِسَهَ مَقَامُ جَبْرَئِیلَ.

۱۱- تستحبّ صلاه الحاجه فی مسجد الکوفه.

۱۳۳۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْکَافِرُونَ وَ النَّصْرَ وَ الْقَدْرَ وَ الْأَعْلَی، فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِیحَ الزَّهْرَاءِ عَلَیْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَیَّ حَاجَهٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ.

۱۲- یتأکّد استحباب الصّلاه فی مسجد السّهله و الاستجاره به عند الخوف.

۱۳۳۹ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ شَهِدْتَ عَمِّی لَیْلَهَ خَرَجَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ سُهَیْلٍ؟ قَالَ: لَعَلَّکَ تَعْنِی مَسْجِدَ السَّهْلَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ سَنَهً.

۱۳۴۰ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَکْرُوبٍ یَأْتِی مَسْجِدَ السَّهْلَهِ وَ یُصَلِّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ یَدْعُو اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۳۱/ ۵

(۲) الوسائل ۳: ۵۳۱/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۵۳۲/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۵۳۲/ ۲

المقدّمه العاشره: فی أحکام الم ساکن

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: فى كراهه البناء مع الغنى عنه و جواز هدمه.

۱۳۴۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ «۲» عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ.

۱۳۴۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اقْتَصَدَ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ.

۱۳۴۳ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى مِنَ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَضَعْ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ.

۱۳۴۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ قَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْماً: أَتْلَعَتِ «۶» الْوَرِقُ رُؤُسَهَا، إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۸۸/ ۶

(۲) ليس فى ج و ر ض و م

(۳) الوسائل ۳: ۵۷۰/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۶۶/ ۱۲

(۵) الوسائل ۳: ۵۷۰/ ۵

(۶) التّلعه هى بالفتح و السّكون: ما ارتفع من الأرض (المجمع: تلع)

۱۳۴۵ «۱» وَ بَنَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْنَى بِنَاءٍ ثُمَّ هَدَمَهُ.

۱۳۴۶ «۲» وَ رُوِىَ: أَنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ، فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ «۳» عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

۱۳۴۷ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَنْبَغِى تَرْكُ الدَّوَاءِ إِنِ احْتَمَلَ الْبَدَنُ الدَّاءَ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

الثّانى: فى كيفيّه بناء المنزل

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يستحبّ سعه المنزل و كثره الخدم.

۱۳۴۸ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

۱۳۴۹ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ: دَارٍ قَوْرَاءَ، وَ جَارِيَهٍ حَسْنَاءَ، وَ فَرَسٍ قَبَّاءٍ.

۱۳۵۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الْمُسْلِمِ سَعَهُ الْمَسْكَنِ، وَ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيِّ.

۱۳۵۱ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَهٌ فِي سَعَهِ الْمَنْزِلِ.

۱۳۵۲ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السَّعَادَهِ سَعَهُ الْمَنْزِلِ.

۱۳۵۳ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ: السَّعَهُ فِي الْمَنَازِلِ، وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۷۰/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۷۰/ ۳

(۳) ليس فى باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۳: ۶۳۰/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۵۵۸/ ۵

(۶) الوسائل ۳: ۵۵۸/ ۷

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۲، ص: ۲۱۲

(۷) الوسائل ۳: ۵۵۸/ ۸

(۸) الوسائل ۳: ۵۵۹/ ۱۳

(۹) الوسائل ۳: ۵۵۷/ ۱

(۱۰) الوسائل ۳: ۵۵۷/ ۳

۱۳۵۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ، وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ.

۲- يكره ضيق المنزل

و ينبغى التّحوّل من المنزل الضّيّق و إن كان بناه الأب لما مرّ.

۱۳۵۵ «۲» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثَةٍ: فِى الْمَرْأَةِ، وَ الدَّابَّةِ، وَ الدَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

۱۳۵۶ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

۱۳۵۷ «۴» وَ اشْتَرَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ:

إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ، فَقَالَ: قَدْ أَحْدَثَ

هَذِهِ الدَّارَ أَبِی، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ یَنْبَغِی أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ؟!.

۳– لا یجوز البناء فی أرض الغیر بغیر اذنه

و لا غصب شی ء من آلات البناء لما تقدّم و یأتی من تحریم الغصب.

۴– یکره رفع بناء البیت أکثر من سبعه أذرع أو ثمانیه.

۱۳۵۸ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَیْتِ فَوْقَ سَبْعَهِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ: ثَمَانِیَهِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُحْتَضَراً، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْكُوناً.

۱۳۵۹ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ یَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِیَهِ أَذْرُعٍ: أَیْنَ تُرِیدُ یَا فَاسِقُ؟

۱۳۶۰ «۷» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ابْنِ بَیْتَكَ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَتْهُ الشَّیَاطِینُ، إِنَّ الشَّیَاطِینَ لَیْسَتْ فِی السَّمَاءِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

۱۳۶۱ «۸» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَمْكُ الْبَیْتِ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِیَهُ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۵۸/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۵۶۰/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۵۵۹/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۵۵۹/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۶۵/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۵۶۵/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۵۶۶/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۵۶۶/ ۵

فَمُحْتَضَرٌ.

۱۳۶۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.

۱۳۶۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ؟

۱۳۶۴ «۳» وَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ أَخْرَجَتْنَا عَنْ مَنَازِلِنَا، فَقَالَ: اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ.

۵- يستحبّ كتابه آيه الكرسى دورا على رأس ثمانيه أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها.

۱۳۶۵ «۴» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ، فَقَالَ: كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشَرَهُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: اذْرَعْ ثَمَانِيَهَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَهِ إِلَى الْعَشَرَهِ كَمَا تَدُورُ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ.

۱۳۶۶ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَهَ

الْكَرْسِيِّ.

۱۳۶۷ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی سَـمْكِ الْبَیْتِ: إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِیَهِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْـكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْیُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آیَهُ الْكُرْسِیِّ.

۶- یستحبّ بناء مسجد فی الدّار

لما مرّ فی المساجد.

۷- یستحبّ كتابه آیه الكرسیّ فیه حتّى فی قبلته

خصوصا إن زاد ارتفاعه على ثمانیه أذرع لما مرّ.

۱۳۶۸ «۷» وَ قَالَ بَعْضُ الرُّوَاهِ: رَأَیْتُ مَكْتُوباً فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ آیَهُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۶۶/ ۶

(۲) الوسائل ۳: ۵۶۶/ ۷

(۳) الوسائل ۳: ۵۶۵/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۵۶۶/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۶۷/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۵۶۷/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۵۶۷/ ۴

الْكُرْسِیِّ قَدْ أُدِیرَتْ بِالْبَیْتِ، وَ رَأَیْتُ فِی قِبْلَهِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آیَهُ الْكُرْسِیِّ.

۸- یستحبّ تحجیر السّطوح

و أقلّه ذراعان أو ذراع و شبر من أربعه جوانب.

۱۳۶۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ: يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

۱۳۷۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرَهٍ، فَقَالَ: نَهَی عَنْ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ثَلَاثَهِ حِيطَانٍ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَرْبَعَهُ، قِيلَ كَمْ كَانَ «۳» طُولُ الْحَائِطِ؟

قَالَ: أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

۹- يكره بناء ما زاد على الكفايه

لما مرّ.

۱۳۷۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَی صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۳۷۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَی فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[۱۰- من بنى بناء عاليا أو من آجر]

۱۳۷۳ «۶» ۱۰- مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍّ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْبَابُ؟ فَقِيلَ: لِمَغْرُورٍ الْفُلَانِيِّ، ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِّ، فَقَالَ:

هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ.

۱۳۷۴ «۷» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ بَنَی بِنَاءً عَالِياً، فَقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

۱۱- لا يجوز البناء رياء و سمعه.

۱۳۷۵ «۸» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَنَی بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَهً حَمَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَهِ وَ هُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِی عُنُقِهِ وَ يُلْقَی فِی النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَیْ ءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبْنَی رِيَاءً وَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۶۸/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۶۸/ ۳

(۳) ليس فى باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۳: ۵۸۷/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۸۷/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۵۸۷/ ۲

(۷) البحار ۷۶: ۱۵۵/ ۳۷ نقلا عن عدّه الدّاعی

(۸) الوسائل ۳: ۵۸۸/ ۴

سُمْعَهً؟ قَالَ: یُبْنَی فَضْلًا عَلَی مَا یَکْفِیهِ اسْتِطَالَهً بِهِ عَلَی جِیرَانِهِ وَ مُبَاهَاهً لِإِخْوَانِهِ.

۱۲- یستحبّ لمن بنی مسکنا أن یصنع ولیمه

و یذبح کبشا سمینا و یطعم لحمه المساکین و یدعو بالمأثور لما یأتی فی الأطعمه.

۱۳۷۶ «۱» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَنَی مَسْکَناً فَذَبَحَ کَبْشاً سَمِیناً وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاکِینَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی مَرَدَهَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّیَاطِینَ وَ بَارِکْ لِی فِی بِنَائِی- أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

الثّالث فی تزیین البیوت و تنظیفها

اشاره

و أحکامه «۲» اثنا عشر

۱- لا یجوز نقش البیوت بالتّماثیل و الصّور ذوات الأرواح و یکره بغیرها

لما تقدّم و یأتی فی التّجاره و غیرها.

۱۳۷۷ «۳» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَقَالَ: یَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَنْهَی عَنْ تَزْوِیقِ الْبُیُوتِ. وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَا تَزْوِیقُ الْبُیُوتِ؟

قَالَ: تَصَاوِیرُ التَّمَاثِیلِ.

۱۳۷۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا کُلِّفَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخَ فِیهِ الرُّوحَ.

۱۳۷۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ کَرِهَ الصُّوَرَ فِی الْبُیُوتِ.

۱۳۸۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ» «۷» فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

۱۳۸۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ: رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۹۱/ ۱

(۲) رض: أحكامها

(۳) الوسائل ۳: ۵۶۰/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۵۶۰/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۵۶۱/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۵۶۱/ ۴

(۷) سبأ: ۱۳

(۸) الوسائل ۳: ۵۶۱/ ۵

يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا، وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ.

۱۳۸۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَرِهَ «۲» ذَلِكَ.

۱۳۸۳ «۳» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

۱۳۸۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

۱۳۸۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، فَقَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

۱۳۸۶ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ، فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

۱۳۸۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۱۳۸۸ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ، يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا «۹» الرُّوحَ.

۲- يجوز إبقاء التّماثيل الّتى تغيّر رؤوسها و نحوها

أو توطأ أو تغطّى أو يجلس، عليها أو تكون للنّساء.

۱۳۸۹ «۱۰» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ جَبْرَئِيلُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ لَا يُوطَأُ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۶۱/ ۹

(۲) رض: يكره.

(۳) الوسائل ۳: ۵۶۳/ ۱۳

(۴) الوسائل ۳: ۵۶۳/ ۱۷

(۵) الوسائل ۳: ۵۶۳/ ۱۵

(۶) الوسائل ۳: ۵۶۲/ ۸

(۷) الوسائل ۳: ۵۶۲/ ۱۰

(۸) الوسائل ۳: ۵۶۰/ ۱۲

(۹) ج و م: فيه

(۱۰) الوسائل ۳: ۵۶۴/ ۵

۱۳۹۰ «۱» وَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

۱۳۹۱ «۲» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ:

إِنَّ «٣» الْأَعَاجِمَ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

١٣٩٢ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِی الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُؤُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣٩٣ «۵» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِی أَرَاهَا فِی بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

١٣٩۴ «۶» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ وَ هُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُهِينَهُ.

١٣٩۵ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوِسَادَهِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ، فَقِيلَ: التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَیْ‏ءٍ يُوطَأُ

فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۳۹۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّی وَ بَيْنَ يَدَیَّ وِسَادَةٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْباً، قَالَ: وَ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَیَّ طِنْفِسَةٌ «۹» مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ.

۳- يستحبّ كنس البيت و الفناء.

۱۳۹۷ «۱۰» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۶۴/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۵۶۳/ ۱

(۳) ليس فی باقی النّسخ

(۴) الوسائل ۳: ۵۶۴/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۵۶۴/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۵۶۵/ ۸

(۷) الوسائل ۳: ۵۶۴/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۵۶۵/ ۷

(۹) الطّنفسه: بضمّ الفاء: البساط الّذی له خمل رقيق (اللّسان: طنفس)

(۱۰) الوسائل ۳: ۵۷۰/ ۱

۱۳۹۸ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنْسُ الْبُيُوتِ يَنْفِی الْفَقْرَ.

۱۳۹۹ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

۴- يستحبّ غسل الأوانی.

۱۴۰۰ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ «۴» الْفِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

۵- يكره مبيت القمامه فى البيت و خلف الباب و يستحبّ إخراجها نهارا.

۱۴۰۱ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ. «۶»

۱۴۰۲ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

۶- فى جمله من الآداب المناسبه للمقام

و هى اثنا عشر.

۱۴۰۳ «۸» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ، وَ لَا تَتْبَعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ، وَ إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنَّهُ تُنْزِلُهُ الْبَرَكَةَ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةَ، وَ لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ، وَ لَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ، وَ لَا تُسَمُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَ لَا أَبَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَ لَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى، وَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ، وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابّاً يَبُثُّهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَ نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۷۱/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۷۱/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۵۷۱/ ۵

(۴) الكسح: الكنس (اللّسان: كسح)

(۵) الوسائل ۳: ۵۷۲/ ۲

(۶) رض: الشّياطين

(۷) الوسائل ۳: ۵۷۱/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۵۷۲/ ۳

۷- يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

و يكره تركه فيها.

۱۴۰۴ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

۱۴۰۵ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَظِّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۸- يستحبّ اتّخاذ مصحف في البيت يعلّق فيه.

۱۴۰۶ «۳» عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ «۴»، قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

۱۴۰۷ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

۹- يستحبّ تجصيص الدّار.

۱۴۰۸ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا، قِيلَ:

كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ، وَ يُطَيِّبُ رِيحَهُ، وَ يُجَصِّصُ دَارَهُ، وَ يَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ.

۱۰- يستحبّ تزيين المنزل

لما مرّ.

۱۴۰۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ، يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

۱۱- تستحبّ صلاة النّافلة في المنزل

و إن يعدّ فيه مكان للصّلاة لما مرّ.

۱۲- تستحبّ تلاوة القرآن في المنزل و يكره ترك التّلاوة فيه

لما مرّ و لما يأتي.

۱۴۱۰ «۸» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ

(۱) الوسائل ۳: ۵۷۴/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۷۴/ ۲

(۳) الوسائل ۴: ۸۵۵/ ۳

(۴) رض و ش: الشّیطان

(۵) الوسائل ۴: ۸۵۵/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۳۴۱/ ۹

(۷) الوسائل ۳: ۳۴۵/ ۲

(۸) الوسائل ۴: ۸۵۰/ ۵

إِذَا قُرِئَ فِیهِ الْقُرْآنُ یُسِّرَ عَلَی أَهْلِهِ وَ کَثُرَ خَیْرُهُ وَ کَانَ سُکَّانُهُ فِی زِیَادَهٍ، وَ إِذَا لَمْ یُقْرَأْ فِیهِ الْقُرْآنُ ضُیِّقَ عَلَی أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَیْرُهُ وَ کَانَ سُکَّانُهُ فِی نُقْصَانٍ.

الرّابع: فی النّوم و أحکامه کثیره جدّا متفرّقه

اشاره

و الّذی نذکر هنا اثنا عشر

۱- یکره النّوم علی سطح لیس بمحجّر للرّجل و المرأه

لما مرّ.

۱۴۱۱ «۱» وَ نَهَی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنْ یُبَاتَ عَلَی سَطْحٍ غَیْرِ مُحَجَّرٍ.

۱۴۱۲ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ عَلَی سَطْحٍ غَیْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۱۴۱۳ «۳» وَ کَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَیْسَ بِمُحَجَّرٍ، وَ قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَی سَطْحٍ غَیْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّهُ.

۱۴۱۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكَمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً، وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ.

۱۴۱۵ «۵» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حجْرَهٌ، وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۱۴۱۶ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْبَيْتُوتَهُ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَهٌ، وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِيهِ بِمَنْزِلَهٍ.

۲- يستحبّ إطفاء المصابيح و إخراج النّار عند النّوم.

۱۴۱۷ «۷» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْفِئُوا سِرَاجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَهَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۶۸/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۵۶۸/ ۴

(۳) الوسائل ۳: ۵۶۹/ ۷

(۴) الوسائل ۳: ۵۶۸/ ۸

(۵) الوسائل ۳: ۵۶۸/ ۵

(۶) الوسائل ۳: ۵۶۸/ ۶

(۷) الوسائل ۳: ۵۷۶/ ۴

۱۴۱۸ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

۱۴۱۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِئِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَهِ وَ هِيَ الْفَأْرَهُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ.

۳- يكره النّوم فى بيت ليس عليه باب و لا ستر.

۱۴۲۰ «۳» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ النَّوْمَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

۱۴۲۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

۴- يكره نوم الإنسان وحده

إلّا مع الضّروره و كثره ذكر اللّه.

۱۴۲۲ «۵» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِى بَيْتٍ وَحْدَهُ، يَا عَلِيُّ! لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَ رَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِى بَيْتٍ وَحْدَهُ، يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

۱۴۲۳ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ، أَ مَعَكَ غُلَامٌ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۱۴۲۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ) «۸» أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً، لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

۱۴۲۵ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِى بَيْتٍ وَحْدَهُ، فَقَالَ: إِنِّى لَأَكْرَهُ ذَلِكَ، وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِى مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۷۷/ ۷

(۲) الوسائل ۳: ۵۷۶/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۵۷۷/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۵۷۷/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۸۲/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۵۸۱/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۵۸۱/ ۳

(۸) ليس فى رض

(۹) الوسائل ۳: ۵۸۱/ ۴

۱۴۲۶ «۱» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَهِ عَلَامَهُ قُوَّهِ الْعَقْلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

۵- يستحبّ مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار و الدّعاء بالمأثور.

۱۴۲۷ «۲» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاغْفِرْ لَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

۶- يكره النّوم بين صلاه اللّيل و الفجر

لما يأتى فى التّعقيب.

۷- يكره النّوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس

لما يأتى هناك.

۸- يستحبّ القيلوله و يكره النّوم أوّل النّهار

و بعد العصر و بين العشاءين لما يأتى.

۹- يستحبّ النّوم على الجانب الأيمن مستقبل القبله

و يكره على الأيسر و على الوجه و مستلقيا لما يأتى.

۱۰- يستحبّ تعبير الرّؤيا بالخير

لما يأتى.

۱۱- يستحبّ وضع اليد تحت الخدّ الأيمن عند النّوم

و الدّعاء بالمأثور لما يأتى.

۱۲- يجوز إيقاظ النّائم

لما يأتى.

الخامس: فى السّراج

۱۴۲۸ «۳» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ. أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ.

۱۴۲۹ «۴» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۸۲/ ۸

(۲) الوسائل ۳: ۵۹۰/ ۲

(۳) الوسائل ۳: ۵۷۳/ ۵

(۴) الوسائل ۳: ۵۷۳/ ۱

۱۴۳۰ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا بَيْتاً مُظْلِماً بِاللَّيْلِ إِلَّا بِالسِّرَاجِ.

۱۴۳۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِى الْفَقْرَ.

۱۴۳۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِى الْفَقْرَ، وَ يَزِيدُ فِى الرِّزْقِ.

۱۴۳۳ «۴» وَ فِى وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ، وَ السِّرَاجُ فِى الْقَمَرِ، وَ الزَّرْعُ فِى السَّبَخَهِ، وَ الصَّنِيعَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

۱۴۳۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجُرَّهَا الْفَأْرَهُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

السّادس: فى الأوانى

و أحكامها كثيره تقدّمت فى الطّهاره

۱۴۳۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَهُ الرِّزْقِ.

۱۴۳۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِى وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ، فَقَالَ: أَغْلِقْ بَابَکَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً، وَ أَطْفِئِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَهِ وَ هِىَ الْفَأْرَهُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَکَ، وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ.

۱۴۳۷ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً يَعْنِى مُغَطًّى.

۱۴۳۸ «۹» وَ رُوِىَ: أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَ خَمِّرُوا «۱۰» آنِيَتَكُمْ، وَ أَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لَا يَحِلُّ وِكَاءً وَ احْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ «۱۱»

(١) الوسائل ٣: ٥٧٣/ ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٣/ ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٣/ ٦

(٤) الوسائل

۳: ۵۷۴/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۷۷/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۵۷۱/ ۵

(۷) الوسائل ۳: ۵۷۶/ ۱

(۸) الوسائل ۳: ۵۷۶/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۵۷۶/ ۴

(۱۰) خمّروا آنیتکم: غطوها (المجمع: خمر)

(۱۱) وجبت الشّمس وجبا و وجوبا: غابت (اللّسان: وجب)

الشَّمْسُ إِلَی أَنْ تَذْهَبَ فَحْمَهُ «۱» الْعِشَاءِ.

۱۴۳۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعُوا آنِیَتَکُمْ بِغَیْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِیَهُ بَزَقَ فِیهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِیهَا مَا شَاءَ.

السّابع: فی دخول البیت و الخروج منه

و أحکامها کثیره تأتی فی العشره و فی السّفر و نذکر هنا اثنا عشر حدیثا

۱۴۴۰ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ عَلَی أَخِیهِ فِی رَحْلِهِ فَلْیَقْعُدْ حَیْثُ یَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْرَفُ بِعَوْرَهِ بَیْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَیْهِ.

۱۴۴۱ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ مَنْزِلَهُ فَلْیُسَلِّمْ عَلَی أَهْلِهِ یَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْیَقُلِ: السَّلَامُ عَلَیْنَا مِنْ رَبِّنَا وَ لْیَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ] «۵» حِینَ یَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ.

۱۴۴۲ «۶» وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ سَفَرٍ یَکُونُ ذَلِکَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ.

۱۴۴۳ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ إِذَا خَرَجَ فِی الصَّیْفِ مِنَ الْبَیْتِ خَرَجَ یَوْمَ الْخَمِیسِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ فِی الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

۱۴۴۴ «۸» وَ رُوِیَ: کَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ.

وَ رُوِیَ: یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

۱۴۴۵ «۹» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ،

---

(۱) فحمه اللّیل: أوله، و قیل: أشدّ سواد فی أوّله، و قیل: ما بین غروب الشّمس الی نوم النّاس (اللّسان:

فحمّ)

(۲) الوسائل ۳: ۵۷۶/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۵۷۵/ ۱

(۴)

الوسائل ۳: ۵۷۵/ ۱

(۵) أثبتناه من الوسائل و باقی النّسخ

(۶) الوسائل ۳: ۵۷۸/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۵۷۸/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۵۷۸/ ۳ و ۵

(۹) الوسائل ۳: ۵۷۹/ ۲

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۲۲۶

حَسْبِیَ اللَّهُ، تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَ أُمُورِی کُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ خِزْیِ الدُّنْیَا وَ عَذَابِ الْآخِرَهِ کَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

۱۴۴۶ «۱» وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۱۴۴۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ [أَحَدٌ] «۳» حِینَ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ یَزَلْ فِی حِفْظِ اللَّهِ وَ کِلَاءَتِهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ.

۱۴۴۸ «۴» وَ کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ یَقُولُ: اللَّهُمَّ بِکَ خَرَجْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ، اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی یَوْمِی هَذَا وَ ارْزُقْنِی فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَکَتَهُ، وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِیهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِکْ لِی فِی خُرُوجِی وَ انْفَعْنِی بِهِ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ ذَلِکَ.

۱۴۴۹ «۵» وَ کَانَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ خَرَجْتُ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ یَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِکَ فَأْتِنِی بِهِ فِی عَافِیَهٍ.

۱۴۵۰ «۶» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَیْتِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ «۷» وَ عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْتُ، لَا حَوْلَ وَ لَا

قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۷۸/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۷۹/ ۵

(۳) أثبتناه من الوسائل و باقی النّسخ

(۴) الوسائل ۳: ۵۷۹/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۵۷۹/ ۴

(۶) الوسائل ۳: ۵۷۹/ ۶

(۷) لیس فی رض.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۲۲۷

الثّامن: فی کراهه الخلوه و الانفراد

و قد تقدّم ما یدلّ علیه و یأتی مثله فی السّفر و العشره و غیر ذلک و لنذکر هنا اثنا عشر حدیثا

۱۴۵۱ «۱» خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی سَرِیَّهٍ فَأَتَی وَادِیَ مَجَنَّهٍ فَنَادَی فِی أَصْحَابِهِ: أَلَا لِیَأْخُذْ کُلُّ رَجُلٍ مِنْکُمْ بِیَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا یَدْخُلْ رَجُلٌ وَحْدَهُ (وَ لَا یَمْضِی رَجُلٌ وَحْدَهُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ) «۲» فَانْتَهَی إِلَیْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِکَ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ حَیْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: فَقَامَ.

۱۴۵۲ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَنَمْ وَحْدَکَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ عَلَی الْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ، وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ رَاکِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ.

۱۴۵۳ «۴» وَ سُئِلَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ فِی الْبَیْتِ وَحْدَهُ، قَالَ: تُکْرَهُ الْخَلْوَهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُفْعَلَ.

۱۴۵۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّیْطَانَ أَشَدُّ مَا یَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبِیتَنَّ وَحْدَکَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَکَ.

۱۴۵۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّیْطَانَ أَشَدَّ مَا یَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبِیتَنَّ وَحْدَکَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَکَ.

۱۴۵۵ «۷» وَ رُوِیَ: لَا تَخْلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَکَ، فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ إِلَی الْعَبْدِ إِذَا کَانَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

۱۴۵۶ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لِرَجُلٍ: أَيْنَ نَزَلْتَ؟ قَالَ: فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا، قَالَ: مَعَکَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تَکُنْ وَحْدَکَ، تَحَوَّلْ عَنْهُ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ عَلَی الْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ.

۱۴۵۷ «۹» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِی مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۸۰/ ۱

(۲) لیس فی رض

(۳) الوسائل ۳: ۵۸۱/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۵۸۳/ ۱۵

(۵) الوسائل ۳: ۵۸۴/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۵۸۴/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۵۸۴/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۵۸۰/ ۱

(۹) الوسائل ۳: ۵۸۰/ ۱

مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَی غَمَرٍ «۱» فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ، وَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ إِلَی الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ.

۱۴۵۸ «۲» وَ قَالَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ یَنَامُ وَحْدَهُ.

۱۴۵۹ «۳» وَ رُوِیَ: لَعَنَ اللَّهُ آکِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَ رَاکِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ.

۱۴۶۰ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَائِتُ فِی الْبَیْتِ وَحْدَهُ شَیْطَانٌ وَ الِاثْنَانِ لُمَّةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

۱۴۶۱ «۵» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَدِ اتَّخَذَ مَسْجِداً فِی دَارِهِ لَیْسَ بِالْکَبِیرِ وَ لَا بِالصَّغِیرِ لِصَلَاتِهِ، فَکَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِیّاً لَا یَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَی ذَلِکَ الْبَیْتِ فَیُصَلِّی.

أَقُولُ: لَا يَحْضُرُنِی مُعَارِضٌ صَرِيحٌ وَ عَلَی تَقْدِيرِ وُجُودِهِ يُحْمَلُ عَلَی نَفْيِ التَّحْرِيمِ، أَوْ عَلَی التَّقِيَّهِ، لِأَنَّ الْعَامَّهَ وَ الصُّوفِيَّهَ يُخَالِفُونَ فِی هَذَا الْحُكْمِ وَ يَرْوُونَ لَهُ مُعَارِضَاتٍ وَ إِنَّمَا وَرَدَ عِنْدَنَا الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ.

التّاسع: فی الفرش و أحكامها كثيره

متفرّقه نذكر نبذه

منها هنا

۱۴۶۲ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ. وَ رُوِیَ: وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.

۱۴۶۳ «۷» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ، فَقَالَ: هَذَا

---

(۱) الغمر: بالتّحريك: الدّسم و الزّهومه من اللّحم. (المجمع: غمر)

(۲) الوسائل ۳: ۵۸۱/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۵۸۲/ ۹

(۴) الوسائل ۳: ۵۸۳/ ۱۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۵۵/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۵۸۵/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۵۸۵/ ۲

الْمَتَاعُ أَرْمَنِيٌّ؟ فَقَالَ: وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِيَّ؟! فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ جائت بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ.

۱۴۶۴ «۱» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَأَى فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ فَقَالَ:

مَا هَذَا؟ قَالَ «۲»: مَتَاعُ الْمَرْأَهِ.

۱۴۶۵ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَ أَنَّهُ جَلَسَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ فَقَالَ:

إِنَّهُ بَيْتُ الْمَرْأَهِ.

۱۴۶۶ «۴» وَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا: نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا، رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ نَمَارِقَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ وَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَیْ ءٌ.

۱۴۶۷ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

العاشر: فی التّطلّع فی الدّور

۱۴۶۸ «۶» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَطَّلَّعَ الرَّجُلُ فِی بَيْتِ جَارِهِ.

۱۴۶۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَرِهَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ، وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ وَ غَيْرِهِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۸۶/ ۳

(۲) ج و م: فقال

(۳) الوسائل

۳: ۵۸۶/ ۴

(۴) الوسائل ۳: ۵۸۶/ ۵

(۵) الوسائل ۳: ۵۸۷/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۵۸۵/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۸۸۶/ ۳

الحادی عشر: فی کراهه التّحوّل من منزل إلی منزل لغیر ضروره و جوازه للنّزهه

۱۴۷۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ مُرِّ الْعَیْشِ: النُّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَی دَارٍ، وَ أَکْلِ خُبْزِ الشِّرَاءِ.

۱۴۷۱ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَی الْعَاقِلِ أَنْ یَکُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ: مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ.

۱۴۷۲ «۳» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: مَا حَوَّلَکَ إِلَی هَذَا الْمَنْزِلِ؟ فَقَالَ: طَلَبُ النُّزْهَهِ.

۱۴۷۳ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ یَجْلُونَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَهِ، وَ النَّظَرُ إِلَی الْمَاءِ الْجَارِی، وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

الثّانی عشر: فی تحریم أذی الجار و حقوق الجیران

و یأتی ذلک فی العشره

۱۴۷۴ «۵» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ کَانَ مُؤْذِیاً لِجَارِهِ مِنْ غَیْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِیحَ الْجَنَّهِ، وَ مَأْوَاهُ النَّارُ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ یَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَیَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَیْسَ مِنَّا، وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ، وَ مَنْ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ هَلَکَ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ عُذْراً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۸۹/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۲۴۸/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۵۸۹/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۵۸۹/ ۳

(۵) الوسائل ۳: ۵۹۰/ ۱

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۲۳۱

المقدّمه الحادیه عشره: فیما یسجد علیه

اشاره

و هو قسمان

الأوّل: ما لا یجوز السّجود علیه

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- ما لیس أرضا و لا نباتا و لا قرطاسا.

۱۴۷۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّا یَجُوزُ السُّجُودُ عَلَیْهِ وَ عَمَّا لَا یَجُوزُ، قَالَ:

السُّجُودُ لَا یَجُوزُ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ أَوْ عَلَی مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُکِلَ أَوْ لُبِسَ.

۲- ما کان مأکولا أو ملبوسا

لما مرّ.

۱۴۷۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلَا یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ عَلَی مَا یُؤْکَلُ أَوْ یُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْیَا عَبِیدُ مَا یَأْکُلُونَ وَ یَلْبَسُونَ، وَ السَّاجِدُ فِی سُجُودِهِ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ تَعَالَی فَلَا یَنْبَغِی أَنْ «۳» یَضَعَ جَبْهَتَهُ فِی سُجُودِهِ عَلَی مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْیَا الَّذِینَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۹۱/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۹۱/ ۱

(۳) رض: أن یکون علی ما یؤکل یضع

۱۴۷۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

۱۴۷۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

۱۴۷۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ شَرَابِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا، فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَهِ.

۱۴۸۰ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا عَلَى شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الْخُبْزِ.

۱۴۸۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْبُورِيَا وَ الْخَصَفَهِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَهَ.

۳- الشّعر و الصّوف و كلّ ما كان من أجزاء الحيوان

لما مرّ.

۱۴۸۲ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

۱۴۸۳ «۷» وَ

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْبِسَاطِ وَ الشَّعَرِ وَ الطَّنَافِسِ، قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ.

۴- القطن و الكتّان بعد الغزل

لما تقدّم و يأتى.

۱۴۸۴ «۸» وَ رُوِىَ: جَوَازُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الضَّرُورَهِ.

۵- النّجس مع تعدّى النّجاسه

لما مرّ فى الطّهاره.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۹۲/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۹۲/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۵۹۳/ ۱۱

(۴) الوسائل ۳: ۵۹۲/ ۴

(۵) الوسائل ۳: ۵۹۳/ ۹

(۶) الوسائل ۳: ۵۹۴/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۵۹۴/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۵۹۵/ ۶

۶- المغصوب

لما تقدّم و يأتى من تحريم الغصب.

[۷- القير و القفر و الصاروج]

۱۴۸۵ «۱» ۷- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ، وَ لَا عَلَى الْقَفْرِ، وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

۱۴۸۶ «۲» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ قَالَ: لَا.

۱۴۸۷ «۳» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ. وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَهِ، وَ التَّقِيَّهِ.

۸- السّبخه و الوحل و الثّلج

على تفصيل تقدّم فى المكان.

[۹- الصّلاه على الخمره المدنيّه]

۱۴۸۸ «۴» ۹- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْخُمْرَهِ الْمَدَنِيَّهِ، فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطِهِ، وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورِهِ.

۱۰- المعادن

لما مرّ.

۱۴۸۹ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّهِ.

۱۴۹۰ «۶» وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ إِنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ.

۱۱- ما لا تتمكّن فيه الجبهه

و لا يحصل به أقلّ الواجب لمّا مرّ فى السّبخه و لما يأتى فى السّجود.

[۱۲- السجود على الكمّين و العمامه]

۱۴۹۱ «۷» ۱۲- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَ لَا الْعِمَامَهِ.

۱۴۹۲ «۸» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَهٌ أَوْ عِمَامَهٌ، فَقَالَ: إِذَا مَسَّ شَيْ ءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۱۴۹۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَهُ لَا يُصِيبُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۹۹/ ۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۹۴/ ۱

(۳) الوسائل ۳: ۶۰۰/ ۶

(۴) الوسائل ۳: ۶۰۳/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۶۰۴/ ۲

(۶) الوسائل ۳: ۶۰۴/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۶۰۴/ ۳

(۸) الوسائل ۳: ۶۰۶/ ۲

(۹) الوسائل ۳: ۶۰۵/ ۱

وَجْهُهُ الْأَرْضَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى «۱» الْأَرْضِ.

۱۴۹۴ «۲» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الثّاني: فيما يجوز السّجود عليه

اشاره

و هو اثنا عشر.

۱- الأرض

لما مرّ.

۱۴۹۵ «۳» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُصَلَّى: إِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

۱۴۹۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

۱۴۹۷ «۵» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

۲- النّبات غير مأكول و لا ملبوس

لما مرّ.

۱۴۹۸ «۶» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْبُورِيَا وَ الْخَصَفَهِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمْرَهَ.

۳- القطن و الكتّان

و نحوهما فی التّقيّه للعموم.

۱۴۹۹ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ «۸» وَ الْبِسَاطِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِی حَالِ التَّقِيَّهِ، وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِی حَالِ التَّقِيَّهِ.

---

(۱) ليس فی م و رض

(۲) الوسائل ۳: ۶۰۶/ ۶

(۳) الوسائل ۳: ۵۹۲/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۶۰۹/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۵۹۳/ ۸

(۶) الوسائل ۳: ۵۹۶/ ۹

(۷) الوسائل ۳: ۵۹۶/ ۱ و ۲

(۸) المسح: بالكسر فالسّكون هو كساء معروف (المجمع: مسح)

۱۵۰۰ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِی تَقِيَّهٍ فَلَا بَأْسَ.

۴- الملابس و ظهر الكف فی الضّروره

لما مرّ و لما يأتی.

۱۵۰۱ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَکُونُ فِی السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِی کَیْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِکَ، فَقَالَ: لَیْسَ عَلَیَّ ثَوْبٌ یُمْکِنُنِی أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَیْلِهِ، قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ کَفِّکَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

۱۵۰۲ «۳» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَکُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَهٍ یَکُونُ فِیهَا الثَّلْجُ أَ نَسْجُدُ عَلَیْهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَکِنِ اجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ قُطْناً أَوْ کَتَّاناً.

۱۵۰۳ «۴» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِی الْیَوْمِ الشَّدِیدِ الْحَرِّ فَأَکْرَهُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَى الْحَصَى، فَأَبْسُطُ ثَوْبِی فَأَسْجُدُ عَلَیْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۵۰۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُرْیَانِ یَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ، قَالَ: یَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ کَفِّهِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

۱۵۰۵ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ عَلَى کُمِّ قَمِیصِهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ

بِهِ.

۱۵۰۶ «۷» وَ سُئِلَ علیه السَّلَامُ هَلْ یَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَی الثَّوْبِ یَتَّقِی بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّیْ ءِ یَکْرَهُ السُّجُودَ عَلَیْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۰۷ «۸» وَ رُوِیَ فِی السُّجُودِ عَلَی الْقُطْنِ وَ الْکَتَّانِ: إِذَا کَانَ مُضْطَرّاً فَلْیَفْعَلْ.

۱۵۰۸ «۹» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی السُّجُودِ: ابْدَأْ بِیَدَیْکَ فَضَعْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۹۶/ ۳

(۲) الوسائل ۳: ۵۹۷/ ۵

(۳) الوسائل ۳: ۵۹۷/ ۷

(۴) الوسائل ۳: ۵۹۶/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۵۹۷/ ۶

(۶) الوسائل ۳: ۵۹۷/ ۳

(۷) الوسائل ۳: ۵۹۷/ ۴

(۸) الوسائل ۳: ۵۹۸/ ۹

(۹) الوسائل ۳: ۵۹۸/ ۱

وَ إِنْ کَانَ تَحْتَهَا ثَوْبٌ فَلَا یَضُرُّکَ، فَإِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۵۰۹ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَیْنَ کَفَّیْکَ وَ بَیْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُکَ.

۱۵۱۰ «۲» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی نَعْلِهِ هَلْ یَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶- القرطاس و إن کان مکتوبا کره.

۱۵۱۱ «۳» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَی الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِی إِيمَاءً.

۱۵۱۲ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ.

۱۵۱۳ «۵» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَی قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ.

۷- يجوز السّجود علی شی ء ليس عليه سائر الجسد

لما تقدّم و يأتی.

۱۵۱۴ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَی الْمُصَلَّی وَ الْحَصِيرِ، فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَی الْمُصَلَّی وَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَی الْأَرْضِ أَوْ بَعْضِ كَفَّيْهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّی عَلَی الْأَرْضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۵۱۵ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۵۱۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْبِسَاطِ إِذَا قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَی الْأَرْضِ: فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ (وَ سَجَدْتَ عَلَی الْحَصِيرِ) «۹»، فَلَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۹۹/ ۲

(۲) الوسائل ۳: ۵۹۹/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۶۰۰/ ۱

(۴) الوسائل ۳: ۶۰۱/ ۲

(۵) الوسائل ۳: ۶۰۱/ ۳

(۶) الوسائل ۳: ۶۰۱/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۶۰۱/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۶۰۱/ ۱

(۹) ليس فی ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٧

١٥١٧ «١» وَ رُوِيَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ لَيْسَ «٢» عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢٣٧

٨- يستحبّ السّجود على الخمره و اتّخاذها.

١٥١٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَسْتَغْنِی شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ: خُمْرَهٍ يُصَلِّی عَلَيْهَا، وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ، وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ، وَ سُبْحَهٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۵۱۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَی الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَی الْخُمْرَهِ سُنَّهٌ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَی الْخُمْرَهِ.

۹- يستحبّ السّجود علی الأرض

لما مرّ.

۱۵۲۰ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَی الْحَصِيرِ وَ الْبَوَارِیِّ، فَقَالَ:

لَا بَأْسَ وَ إِنْ يَسْجُدْ عَلَی الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَیَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ عَلَی الْأَرْضِ، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُحِبُّهُ.

۱۵۲۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَی الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِی التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۰- يستحبّ السّجود علی تربه الحسين عليه السّلام، أو لوح منها

لما تقدّم و يأتی.

۱۵۲۲ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَی طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَوِّرُ إِلَی الْأَرَضِينَ السَّبْعَهِ، وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَهٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۰۲/ ۳

(۲) ليس فی رض

(۳) الوسائل ۳: ۶۰۳/ ۳

(۴) الوسائل ۳: ۶۰۳/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۶۰۹/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۶۰۸/ ۱

(۷) الوسائل ۳: ۶۰۷/ ۱

کُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ یُسَبِّحْ بِهَا.

۱۵۲۳ «۱» وَ کَانَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یَسْجُدُ إِلَّا عَلَی تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ تَذَلُّلًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِکَانَهً إِلَیْهِ.

۱۵۲۴ «۲» وَ کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ خَرِیطَهُ دِیبَاجٍ صَفْرَاءُ فِیهَا تُرْبَهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَکَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاهُ صَبَّهُ عَلَی سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَیْهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَی تُرْبَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

۱۵۲۵ «۳» وَ سُئِلَ الْمَهْدِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّجْدَهِ عَلَی لَوْحٍ مِنْ طِینِ الْقَبْرِ، هَلْ فِیهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ: یَجُوزُ ذَلِکَ وَ فِیهِ الْفَضْلُ.

وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّی الْفَرِیضَهَ أَوِ النَّافِلَهَ وَ بِیَدِهِ السُّبْحَهُ أَنْ یُدِیرَهَا وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ؟ فَأَجَابَ: یَجُوزُ

ذَلِکَ إِذَا خَافَ الْغَلَطَ وَ السَّهْوَ.

وَ سُئِلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَهَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ:

يَجُوزُ ذَلِکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَهِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى التُّرْبَهِ فَوْقَ الْخُمْرَهِ لِأَنَّ التُّرْبَهَ مِنْ جُمْلَهِ الْأَرْضِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ وَ إِنْ كَانَ التُّرْبَهُ أَفْضَلَ.

۱۱– الحشيش النّابت

لما مرّ.

۱۵۲۶ «۴» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى عَلَى الرَّطْبَهِ النَّابِتَهِ، فَقَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ.

۱۵۲۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[۱۲– سجود المريض على خمره أو مروحه أو سواک]

۱۵۲۸ «۶» ۱۲– سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ؟ قَالَ: عَلَى خُمْرَهٍ أَوْ عَلَى مِرْوَحَهٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ، إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۰۸/ ۴

(۲) الوسائل ۳: ۶۰۸/ ۳

(۳) الوسائل ۳: ۶۰۸/ ۲

(۴) الوسائل ۳: ۶۰۴/ ۱

(۵) الوسائل ۳: ۶۰۴/ ۱

(۶) الوسائل ۳: ۶۰۶/ ۱ و ۲

السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحهِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِی کَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَیْرَ اللَّهِ قَطُّ، فَاسْجُدُوا عَلَی الْمِرْوَحهِ وَ عَلَی السِّوَاکِ وَ عَلَی عُودٍ.

۱۵۲۹ «۱» وَ رُوِیَ: جَوَازُ السُّجُودِ عَلَی السَّاجِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۰۷/ ۳

المقدّمه الثّانیه عشره: فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی استحبابهما

و یأتی فیه أحادیث متواتره

۱۵۳۰ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ صَفَّ الْمَلَائِکَهُ وَ النَّبِیُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۱۵۳۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَبَطَ جَبْرَئِیلُ بِالْأَذَانِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ لَعَنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَیْدٍ، وَ قَالَ: یَنْزِلُ الْوَحْیُ عَلَی نَبِیِّکُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَیْدٍ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۱۲/ ۱

(۲) الوسائل ۴: ۶۱۲/ ۳

الثّانی: فی استحباب تولّی أذان الإعلام و المداومه علیه

و فيه اثنا عشر حديثا

۱۵۳۲ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَذَّنَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۵۳۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِیدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۵۳۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۵۳۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِینَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

۱۵۳۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِینَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِینَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا.

۱۵۳۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَهِ السَّمَاءِ.

۱۵۳۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ «۸» سِنِینَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِی قُبَّتِهِ أَوْ فِی دَرَجَتِهِ.

۱۵۳۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا.

۱۵۴۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۱۳/ ۱

(۲) الوسائل ۴: ۶۱۳/ ۴

(۳) الوسائل ۴: ۶۱۴/ ۸

(۴) الوسائل ۴: ۶۱۳/ ۳

(۵) الوسائل ۴: ۶۱۵/ ۱۳

(۶) الوسائل ۴: ۶۱۵/ ۱۴

(۷) الوسائل ۴: ۶۱۵/ ۱۵

(۸) رض: عشرين

(۹) الوسائل ۴: ۶۱۵/ ۱۶

(۱۰) الوسائل ۴: ۶۱۵/ ۱۷

وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۵۴۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۵۴۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِی مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۱۵۴۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَ هُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ.

الثّالث: فی جواز التّعویل علی أذان الثّقه

۱۵۴۴ «۴» وَ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ، لَا یَسْأَلُونَ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَ لَا یَشْفَعُونَ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

۱۵۴۵ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ، وَ یُصَدِّقُهُ کُلُّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ، وَ لَهُ مِنْ کُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

۱۵۴۶ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

۱۵۴۷ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ کُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

۱۵۴۸ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُؤَذِّنِینَ: إِنَّهُمُ الْأُمَنَاءُ.

۱۵۴۹ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

صَلِّ الْجُمُعَهَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْ ءٍ مُوَاظَبَهً عَلَى الْوَقْتِ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۱۵/ ۲۱

(۲) الوسائل ۴: ۶۱۶/ ۲۲

(۳) الوسائل ۴: ۶۱۷/ ۲۳

(۴) الوسائل ۴: ۶۱۹/ ۷

(۵) الوسائل ۴: ۶۱۹/ ۸

(۶) الوسائل ۴: ۶۱۸/ ۲

(۷) الوسائل ۴: ۶۱۹/ ۵

(۸) الوسائل ۴: ۶۱۹/ ۶

(۹) الوسائل ۴: ۶۱۸/ ۱

۱۵۵۰ «۱» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ تُصَلَّى الْجُمُعَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ.

۱۵۵۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَمَاعَهٍ وَ هُوَ مُغْضَبٌ: تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا نَصْنَعُ حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّهَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

۱۵۵۲ «۳» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ.

الرّابع: فيما يؤذّن له

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يستحبّ الأذان و الإقامه لكلّ صلاه فريضه.

۱۵۵۳ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

۲- يجوز الاقتصار على الإقامه بغير أذان جماعه و فرادى

لما مرّ.

۱۵۵۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

۱۵۵۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفّاً وَاحِداً.

۱۵۵۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۱۸/ ۳

(۲) الوسائل ۴: ۶۱۹/ ۹

(۳) الوسائل ۴: ۶۱۸/ ۴

(۴) الوسائل ۴: ۶۲۰/ ۲

(۵) الوسائل ۴: ۶۲۱/ ۱

(۶) الوسائل ۴: ۶۲۲/ ۲

(۷) الوسائل ۴: ۶۲۲/ ۳

۱۵۵۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

۱۵۵۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ، وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

۱۵۵۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَداً اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

۱۵۶۰ «۴» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَ تُجْزِئُنَا إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۵۶۱ «۵» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ.

۱۵۶۲ «۶» وَ رُوِيَ: يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ.

۳- يتأكّد استحباب الأذان و الإقامه للمغرب و الصّبح

لما مرّ.

۱۵۶۳ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزِي «۸» مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ تَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

۱۵۶۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكْهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

۱۵۶۵ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ مَا

أَحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

۴- يتأكّد استحباب الأذان و الإقامه لصلاه الجماعه.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۲۲/ ۴

(۲) الوسائل ۴: ۶۲۲/ ۵

(۳) الوسائل ۴: ۶۲۲/ ۸

(۴) الوسائل ۴: ۶۲۳/ ۱۰

(۵) الوسائل ۴: ۶۲۲/ ۶

(۶) الوسائل ۴: ۶۲۳/ ۹

(۷) الوسائل ۴: ۶۲۳/ ۱

(۸) رض: ما يجزيك

(۹) الوسائل ۴: ۶۲۳/ ۳

(۱۰) الوسائل ۴: ۶۲۴/ ۶

۱۵۶۶ «۱» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَ يُجْزِی أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَهً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَهٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ.

۵- يستحبّ الأذان و الإقامه لصلاه الجمعه

لما تقدّم و يأتى.

۶- يستحبّ رفع الصّوت بالأذان فى المنزل عند السّقم و قلّه الولد.

۱۵۶۷ «۲» شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ

فَأَذْهَبَ اللَّهُ سُقْمِی وَ كَثُرَ وُلْدِی.

۷– يستحبّ الأذان فی البيت لأجل الصّبيان و دفع الشّيطان.

۱۵۶۸ «۳» رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَذِّنْ فِی بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ.

۸– يستحبّ الأذان فی أذن من ساء خلقه

لما يأتی.

۱۵۶۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ.

۹– لا تستحبّان لصلاه العيد بل أذانها طلوع الشّمس

لما يأتی.

۱۰– يستحبّ إعاده المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعه.

۱۵۷۰ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّیَ وَحْدَهُ فَيَجِی ءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّی جَمَاعَهً، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

۱۱– يستحبّ الأذان عند تولّع الغول.

۱۵۷۱ «۶» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهِ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۲۴/ ۱

(۲) الوسائل ۴: ۶۴۱/ ۱

(۳) الوسائل ۴: ۶۴۲/ ۲

(۴) الوسائل ۴: ۶۷۲/ ۳

(۵) الوسائل ۴: ۶۵۵/ ۱

(۶) الوسائل ۴: ۶۷۲/ ۴

۱۵۷۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَلَّعَتْ بِكُمُ الْغُولُ فَأَذِّنُوا.

۱۲- يستحبّ الأذان و الإقامه فى اذنى المولود

لما يأتى فى النّكاح.

۱۵۷۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِي الْيُسْرَى.

الخامس: فى وقت الأذان

۱۵۷۴ «۳» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لِبِلَالٍ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

۱۵۷۵ «۴» وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

۱۵۷۶ «۵» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

۱۵۷۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ بِأَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاهِ.

۱۵۷۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَهٍ فَلَا، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۵۷۹ «۸» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاهِ، وَ أَمَّا السُّنَّهُ فَإِنَّهُ يُنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۷۲/ ۱

(۲) الوسائل ۴: ۶۷۲/ ۲

(۳) الوسائل ۴: ۶۲۶/ ۵

(۴) الوسائل ۴: ۶۲۵/ ۳

(۵) الوسائل ۴: ۶۲۵/ ۲

(۶) الوسائل ۴: ۶۲۵/ ۱

(۷) الوسائل ۴: ۶۲۶/ ۶

(۸) الوسائل ۴: ۶۲۶/ ۷

السّادس: فی المؤذّن

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یجوز أن یؤذّن الجنب و المحدث، و یستحبّ کونه متطهّرا

و یتأکّد فی الإقامه.

۱۵۸۰ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «۲» یُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا یُقِیمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ.

۱۵۸۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذِّنَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ.

۱۵۸۲ «۴» وَ رُوِیَ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْأَذَانِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ أَحْدَثَ فِی الْإِقَامَهِ تَوَضَّأَ وَ أَقَامَ.

۱۵۸۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا تُجْزِی الْإِقَامَهُ بِغَیْرِ وُضُوءٍ.

۲- یستحبّ الأذان قائما و یتأکّد فی الإقامه

و یجوز أن یؤذّن ماشیا و راکبا و جالسا.

۱۵۸۴ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَّنْتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی بَیْتِکَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِی الْمَسْجِدِ أَجْزَأَکَ.

۱۵۸۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ هُوَ رَاکِبٌ وَ یُقِیمَ وَ هُوَ عَلَی الْأَرْضِ قَائِمٌ.

۱۵۸۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ «۹»، قَالَ: نَعَمْ وَ لَا یُقِیمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۲۷/ ۶

(۲) الأصل و ج: بأن

(۳) الوسائل ۴: ۶۲۷/ ۵

(۴) الوسائل ۴: ۶۲۸/ ۷

(۵) الوسائل ۴: ۶۲۸/ ۸

(۶) الوسائل ۴: ۶۳۴/ ۳

(۷) الوسائل ۴: ۶۳۴/ ۴

(۸) الوسائل ۴: ۶۳۵/ ۵

(۹) الأصل: و ش و رض قائم و ما أثبتناه فمن ج و م و الوسائل

۱۵۸۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ تَكُونُ فِى أَرْضٍ مَلَصَّهٍ.

۱۵۸۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ رِجْلِى فِى الرِّكَابِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ؟

قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، مَاشٍ إِلَى الصَّلَاهِ.

۱۵۸۹ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً، قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

۱۵۹۰ «۴» وَ رُوِيَ: لِيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَهِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَهِ فَهُوَ فِي صَلَاهٍ.

۳- يستحبّ الأذان و الإقامه للمرأه و لا يتأكّد الاستحباب

و يجوز أن تقتصر على التّكبير و الشّهادتين.

۱۵۹۱ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاهِ، فَقَالَ: حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

۱۵۹۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ؟ قَالَ: لَا.

۱۵۹۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَهِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ، وَ لَكِنْ إِنْ «۸» أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۵۹۴ «۹» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۳۵/ ۸

(۲) الوسائل ۴: ۶۳۵/ ۹

(۳) الوسائل ۴: ۶۳۶/ ۱۱

(۴) الوسائل ۴: ۶۳۶/ ۱۲

(۵) الوسائل ۴: ۶۳۷/ ۱

(۶) الوسائل ۴: ۶۳۷/ ۳

(۷) الوسائل ۴: ۶۳۷/ ۵

(۸) الأصل: و رض إذا و ما أثبتناه فمن ج و م و ش

(۹) الوسائل ۴: ۶۳۸/ ۶

۱۵۹۵ «۱» وَ رُوِیَ: إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَیْنِ فَحَسْبُهَا.

۴- يستحبّ كون المؤذّن عدلا صيّتا فصيحا رافعا صوته.

۱۵۹۶ «۲» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: أَفْصَحُكُمْ.

۱۵۹۷ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

۵- يستحبّ أن يضع إصبعيه فی أذنيه فی الأذان.

۱۵۹۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ إِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِی أُذُنَيْهِ

۱۵۹۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِی أُذُنَيْكَ فِی الْأَذَانِ.

۶- يشترط عقل المؤذّن و إسلامه و ايمانه إن كان بالغا.

۱۶۰۰ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ.

۷- يجوز أن يؤذّن غير البالغ.

۱۶۰۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ.

۱۶۰۲ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

۸- يجوز مغايره المؤذّن للمقيم و مغايرتهما للإمام.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۳۷/ ۲

(۲) الوسائل ۴: ۶۴۰/ ۳ و ۴

(۳) الوسائل ۴: ۶۴۰/ ۵

(۴) الوسائل ۴: ۶۴۱/ ۱

(۵) الوسائل ۴: ۶۴۱/ ۲

(۶) الوسائل ۴: ۶۵۴/ ۱

(۷) الوسائل ۴: ۶۶۱/ ۱

(۸) الوسائل ۴: ۶۶۱/ ۲

۱۶۰۳ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُسْرِىَ «۲» بِى إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى، وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمَ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ.

۱۶۰۴ «۳» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُسْرِىَ «۴» بِى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِى: أَذِّنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِى: أَذِّنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ.

۱۶۰۵ «۵» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

۱۶۰۶ «۶» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۱۶۰۷ «۷» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاهَ جَلَسَ.

۹- يجوز الاكتفاء بالأذان الّذى يسمعه الإمام فى الجماعه و كذا المنفرد.

۱۶۰۸ «۸» صَلَّى الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَهً بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ «۹» أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِى ذَلِكَ.

۱۶۰۹ «۱۰» وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِقَامَهَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاهِ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قُومُوا فَقَامُوا فَصَلَّوْا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ، وَ قَالَ: يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

۱۰- لا يعتدّ بأذان من لا يقتدى به

لما تقدّم و يأتى.

۱۶۱۰ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

۱۱- [illegible]

۱۱- یستحب للمریض الأذان و الإقامه و لو فی نفسه

و لا یجزی غیره حتّی یتلفّظ به بلسانه.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۶۰/ ۴

(۲) الوسائل: عرج

(۳) الوسائل ۴: ۶۶۱/ ۶

(۴) الوسائل: عرج

(۵) الوسائل ۴: ۶۶۰/ ۲۳

(۶) الوسائل ۴: ۶۶۰/ ۱

(۷) الوسائل ۴: ۶۶۰/ ۲

(۸) الوسائل ۴: ۹۵۹/ ۲

(۹) م: فلا

(۱۰) الوسائل ۴: ۶۵۹/ ۳

(۱۱) الوسائل ۴: ۶۶۴/ ۲

هدایه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۲۵۲

۱۶۱۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَى أَنْ یَتَكَلَّمَ بِهِ، قِیلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِیدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ لَهُ «۲» مِنْ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ.

۱۶۱۲ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُجْزِیكَ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ، وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ.

۱۲- یجوز الأذان على غیر القبله، و یستحبّ استقبالها [خصوصا] «۴» فی الشّهادتین.

۱۶۱۳ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، یُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَیْرِ الْقِبْلَهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۱۴ «۶» وَ سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

السّابع: فى الكلام فيهما و بينهما و بعدهما

۱۶۱۵ «۷» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُرِهَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِى صَلَاهِ الْغَدَاهِ.

۱۶۱۶ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاهُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِى تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

۱۶۱۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا «۱۰» أَقَمْتَ الصَّلَاهَ فَإِنَّكَ إِذَا

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۶۴/ ۲

(۲) ليس فى رض

(۳) السّائل ۴: ۶۶۴/ ۱

(۴) أثبتناه من رض

(۵) الوسائل ۴: ۶۷۳/ ۱

(۶) الوسائل ۴: ۶۷۳/ ۳

(۷) الوسائل ۴: ۶۲۸/ ۲

(۸) الوسائل ۴: ۶۲۸/ ۱

(۹) الوسائل ۴: ۶۲۹/ ۳

(۱۰) ج و م: ان

تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَهَ.

۱۶۱۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِى الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فِى الْإِقَامَهِ؟ قَالَ: لَا.

۱۶۱۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِى الْإِقَامَهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ، فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ

الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.

۱۶۲۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۶۲۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: نَعَمْ.

۱۶۲۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

۱۶۲۳ «۶» وَ سُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۶۲۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَهُ مِنَ الصَّلَاهِ، فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُوْمِ بِيَدِكَ.

أَقُولُ: التَّصْرِيحَاتُ بِالْجَوَازِ دَالَّهٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهِهِ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۲۹/ ۴

(۲) الوسائل ۴: ۶۲۹/ ۷

(۳) الوسائل ۴: ۶۲۹/ ۸

(۴) الوسائل ۴: ۶۲۹/ ۹

(۵) الوسائل ۴: ۶۳۰/ ۱۰

(۶) الوسائل ۴: ۶۳۰/ ۱۳

(۷) الوسائل ۴: ۶۳۰/ ۱۲

الثّامن: فی استحباب الفصل بین الأذان و الإقامه بجلسه أو کلام

أو تسبیح أو رکعتین أو نفس أو سجده أو دعاء.

۱۶۲۵ «۱» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۶۲۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ.

۱۶۲۷ «۳» وَ رُوِيَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِي الصَّلَاهِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَهِ صَلَاهٌ تُصَلِّيهَا.

۱۶۲۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

۱۶۲۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاهِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاهَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً.

۱۶۳۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الَّذِى يُجْزِى مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ؟

قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۱۶۳۱ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَهٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً. وَ أَذَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

۱۶۳۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَهِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

---

(۱) الوسائل

۴: ۶۳۲/ ۶

(۲) الوسائل ۴: ۶۳۱/ ۱

(۳) الوسائل ۴: ۶۳۱/ ۳

(۴) الوسائل ۴: ۶۳۱/ ۴

(۵) الوسائل ۴: ۶۳۱/ ۵

(۶) الوسائل ۴: ۶۳۲/ ۵

(۷) الوسائل ۴: ۶۳۲/ ۷ و ۹

(۸) الوسائل ۴: ۶۳۲/ ۱۰

۱۶۳۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ الْجَلْسَهُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ، لَیْسَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ سُبْحَهٌ، وَ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ یَتَنَفَّلَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

۱۶۳۴ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَعْدَهِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ، فَقَالَ:

الْقَعْدَهُ بَیْنَهُمَا إِذَا لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا نَافِلَهٌ.

۱۶۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَجَدَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ فِی سُجُودِهِ:

سَجَدْتُ لَکَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِیلًا یَقُولُ اللَّهُ [لِمَلَائِکَتِهِ:] «۴» مَلَائِکَتِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِی قُلُوبِ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ وَ هَیْبَتَهُ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِینَ.

۱۶۳۶ «۵» وَ أَذَّنَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَهْوَی لِلسُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ.

۱۶۳۷ «۶» وَ رُوِیَ: الْفَصْلُ بَیْنَهُمَا بِرَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْ کُلٍّ مِنْ نَافِلَتِی الظُّهْرَیْنِ.

۱۶۳۸ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ یَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِی بَارّاً وَ رِزْقِی دَارّاً وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَ قَبْرِ نَبِیِّکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً.

۱۶۳۹ «۸» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّی، سَجَدْتُ لَکَ خَاضِعاً خَاشِعاً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

التاسع: فی کیفیّه الأذان و الإقامه

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

١- یستحبّ جزم التّکبیر و سائر الفصول فی الأذان و الإقامه.

---

(١) الوسائل ۴: ۶۳۳/ ١٣

(٢) الوسائل ۴: ۶۳۳/ ١٢

(٣) الوسائل ۴: ۶۳۳/ ١۴

(۴) أثبتناه من رض

(۵) الوسائل ۴: ۶۳۳/ ١۵

(۶) الوسائل ۴: ۶۳۳/ ١٣

(٧) الوسائل ۴: ۶۳۴/ ١

(٨) الوسائل ۴: ۶۳۳/ ١۵

١۶۴٠ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَهُ حَدْراً.

١۶۴١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّکْبِیرُ جَزْمٌ فِی الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلِفِ.

١۶۴٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَجْزُومَانِ.

١۶۴٣ «۴» وَ رُوِیَ: مَوْقُوفَانِ.

٢- لا یجزی من الأذان و الإقامه إلّا ما أسمع نفسه

لما مرّ.

۱۶۴۴ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ وَ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ، وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ.

۳- يستحبّ الإفصاح بالألف و الهاء و سائر الحروف

لما مرّ.

۱۶۴۵ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ.

۴- يستحبّ رفع الصّوت بالأذان و دون ذلك فى الإقامه

لما مرّ.

۱۶۴۶ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: اجْهَرْ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، وَ إِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ.

۱۶۴۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

۱۶۴۸ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَذَانِ: وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۳۹/ ۲

(۲) الوسائل ۴: ۶۳۹/ ۳

(۳) الوسائل ۴: ۶۳۹/ ۴

(۴) الوسائل ۴: ۶۳۹/ ۵

(۵) الوسائل ۴: ۶۳۹/ ۶

(۶) الوسائل ۴: ۶۳۸/ ۱

(۷) الوسائل ۴: ۶۳۹/ ۱

(۸) الوسائل ۴: ۶۴۰/ ۵

(۹) الوسائل ۴: ۶۴۰/ ۲

١٦٤٠ «١» وَ رُوِیَ: یُؤَذِّنُ لَکُمْ أَفْصَحُکُمْ.

۵- یستحبّ التّرتیل فی الأذان و الحدر فی الإقامه

لما مرّ.

١٦٥٠ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ تَرْتِیلٌ وَ الْإِقَامَهُ حَدْرٌ.

١٦٥١ «٣» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: احْدُرِ الْإِقَامَهَ حَدْراً.

۶- فصول الأذان.

١٦٥٢ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ خَمْسَهٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً، فَعَدَّ ذَلِکَ بِیَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً: الْأَذَانُ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ حَرْفاً، وَ الْإِقَامَهُ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً.

١٦٥٣ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَکْبِیرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَهْلِیلَتَیْنِ.

١٦٥۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی.

١٦٥٥ «٧» وَ رُوِیَ: أَنَّ جَبْرَئِیلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَیْلَهَ الْمِعْرَاجِ أَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً.

أَقُولُ: یَأْتِی أَنَّ التَّهْلِیلَ فِی آخِرِ الْإِقَامَهِ مَرَّهٌ، فَهَذَا عَلَی الْجَوَازِ أَوْ مَا عَدَا التَّهْلِیلِ.

٧- المشهور فی الرّوایات: انّ الأذان اللّه أکبر أربعا

أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، حیّ علی الصّلاه، حیّ علی الفلاح، حیّ علی خیر العمل، اللّه أکبر، لا إله إلّا اللّه مرّتین مرّتین، و الإقامه کذلک، إلّا أن التّکبیر فی أوّلها مرّتان.

و التّهلیل فی آخرها مرّه، و یزاد بعد حیّ علی خیر العمل قد قامت الصّلاه مرّتین.

[٨- الأذان و الإقامه سبعه و ثلاثون فصلا]

١٦٥۶ «٨» ٨- رُوِیَ: أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا، یُجْعَلُ فِی أَوَّلِ الْإِقَامَهِ اللَّهُ أَکْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٦٥٧ «٩» وَ رُوِیَ: ثَمَانِیَهٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا، یُضِیفُ إِلَی ذَلِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً

(۱) الوسائل ۴: ۶۴۰/ ۴

(۲) الوسائل ۴: ۶۵۳/ ۳

(۳) الوسائل ۴: ۶۵۲/ ۱

(۴) الوسائل ۴: ۶۴۲/ ۱

(۵) الوسائل ۴: ۶۴۲/ ۲

(۶) الوسائل ۴: ۶۴۳/ ۴

(۷) الوسائل ۴: ۶۴۲/ ۳

(۸) الوسائل ۴: ۶۴۸/ ۲۴

(۹) الوسائل ۴: ۶۴۹/ ۲۱

أُخْرَى فِي الْإِقَامَهِ.

۱۶۵۸ «۱» وَ رُوِيَ: اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَهِ مَرَّتَيْنِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ هُنَا اخْتِلَافٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَ هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الِاسْتِحْبَابِ.

۹- يستحبّ اختيار الإقامه مثنى مثنى على الأذان و الإقامه مرّه مرّه.

۱۶۵۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً.

۱۶۶۰ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَ قَالَ: إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ، وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَاحِدَهً وَاحِدَهً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِأَذَانٍ.

۱۰- يجوز الاقتصار فى الأذان و الإقامه على مرّه مرّه فى التّقيّه

و العجله و السّفر.

۱۶۶۱ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِی السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاهُ، الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَ الْإِقَامَهُ وَاحِدَهً وَاحِدَهً.

۱۶۶۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَهُ وَاحِدَهً.

۱۶۶۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَهُ مَرَّهً مَرَّهً إِلَّا قَوْلَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

۱۶۶۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَهِ طَاقٌ طَاقٌ فِی السَّفَرِ.

۱۶۶۵ «۸» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ وَاحِدَهً وَاحِدَهً فِی الْأَذَانِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۴۸/ ۲۳

(۲) الوسائل ۴: ۶۴۹/ ۲

(۳) الوسائل ۴: ۶۴۹/ ۱

(۴) الوسائل ۴: ۶۵۰/ ۲

(۵) الوسائل ۴: ۶۴۹/ ۱

(۶) الوسائل ۴: ۶۵۰/ ۳

(۷) الوسائل ۴: ۶۵۰/ ۵

(۸) الوسائل ۴: ۶۵۰/ ۴

۱۱- لا يجوز قول: الصّلاه خير من النّوم فی الأذان و لا الإقامه

«۱» لما مرّ.

۱۶۶۶ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِی يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.

۱۶۶۷ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

۱۶۶۸ «۴» وَ رُوِيَ: النِّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِی الْإِقَامَهِ مِنَ السُّنَّهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الْإِنْكَارِ، وَ التَّثْوِيبِ اللُّغَوِيِّ لَا الْعُرْفِيِّ.

۱۶۶۹ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَ رُوِيَ: وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ فِي غَيْرِ الْأَذَانِ.

۱۶۷۰ «۶» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ دُونَ الْإِقَامَهِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ أَيْضاً.

[۱۲- فی إعاده المؤذن بعض أجزاء الأذان]

۱۶۷۱ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَهِ أَوْ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ جَمَاعَهَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

العاشر: فی نسیان الأذان و الإقامه أو بعضها

و فیه اثنا عشر حدیثا

۱۶۷۲ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَا يُعِيدُ.

---

(۱) ش و رض: و الإقامه

(۲) الوسائل ۴: ۶۵۰/ ۱

(۳) الوسائل ۴: ۶۵۱/ ۲

(۴) الوسائل ۴: ۶۵۱/ ۳

(۵) الوسائل ۴: ۶۵۱/ ۴

(۶) الوسائل ۴: ۶۵۲/ ۵

(۷) الوسائل ۴: ۶۵۲/ ۱

(۸) الوسائل ۴: ۶۵۵/ ۱

۱۶۷۳ «۱» وَ رُوِیَ: لَا یُعِیدُهَا وَ لَا یَعُودُ لِمِثْلِهَا.

۱۶۷۴ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یُقِیمَ الصَّلَاهَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْیُعِدْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ إِذَا ذَکَرَ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

۱۶۷۵ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ حَتَّی دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ، قَالَ: فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّهٌ

۱۶۷۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَنَسِیتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِیمَ، ثُمَّ ذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَانْصَرِفْ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاهَ، وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ رَکَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَی صَلَاتِکَ.

۱۶۷۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یُقِمْ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُسَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی، فَإِنْ ذَکَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَهِ فَلْیُتِمَّ عَلَی صَلَاتِهِ.

۱۶۷۸ «۶» وَ رُوِیَ فِیمَنْ نَسِیَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ حَتَّی کَبَّرَ

وَ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ: أَنَّهُ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَنْصَرِفُ وَ لَا یُعِیدُ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ.

۱۶۷۹ «۷» وَ سَأَلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّی کُنْتُ فِی صَلَاتِی فَذَکَرْتُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ أَنَا فِی الْقِرَاءَهِ أَنِّی لَمْ أُقِمْ، فَکَیْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اسْکُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِکَ «۸»، وَ قُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ، ثُمَّ امْضِ فِی قِرَاءَتِکَ وَ صَلَاتِکَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ. أَقُولُ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۵۶/ ۳

(۲) الوسائل ۴: ۶۵۶/ ۴

(۳) الوسائل ۴: ۶۵۶/ ۱

(۴) الوسائل ۴: ۶۵۷/ ۳

(۵) الوسائل ۴: ۶۵۷/ ۵

(۶) الوسائل ۴: ۶۵۶/ ۱

(۷) الوسائل ۴: ۶۵۸/ ۶

(۸) رض: القراءه

۱۶۸۰ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَیْنَ الْوُضُوءِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ کَذَلِکَ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ ابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ «۲»، فَإِنْ قُلْتَ: حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَبْلَ الشَّهَادَتَیْنِ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ قُلْتَ: حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ.

۱۶۸۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَعَادَ عَلَی الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّی یَمْضِیَ عَلَی آخِرِهِ.

۱۶۸۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِیَ [الرَّجُلُ] «۵» حَرْفاً مِنَ الْأَذَانِ حَتَّی یَأْخُذَ فِی الْإِقَامَهِ فَلْیَمْضِ فِی الْإِقَامَهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، فَإِنْ نَسِیَ حَرْفاً مِنَ الْإِقَامَهِ عَادَ إِلَی الْحَرْفِ الَّذِی نَسِیَهُ ثُمَّ یَقُولُ مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ إِلَی الْآخَرِ الْإِقَامَهَ.

۱۶۸۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً فَذَکَرَهُ حِینَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ، قَالَ: یَرْجِعُ إِلَی الْحَرْفِ الَّذِی نَسِیَهُ فَلْیَقُلْهُ وَ لْیَقُلْ مِنْ ذَلِکَ الْحَرْفِ إِلَی آخِرِهِ، وَ لَا یُعِیدُ الْأَذَانَ کُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَهَ.

الحادی عشر: فی استحباب حکایه الأذان عند سماعه کما یقول المؤذّن

، و لو على الخلاء. و قد

تقدّم ما یدلّ علی ذلک فی الطّهاره

۱۶۸۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ کَمَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ.

۱۶۸۵ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ یُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا یَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ] «۹» فِی کُلِّ شَیْ ءٍ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۶۲/ ۳

(۲) لیس فی رض و ج و م

(۳) الوسائل ۴: ۶۶۲/ ۱

(۴) الوسائل ۴: ۶۶۲/ ۲

(۵) أثبتناه من رض و الوسائل و ش

(۶) الوسائل ۴: ۶۶۳/ ۴

(۷) الوسائل ۴: ۶۷۲/ ۴

(۸) الوسائل ۴: ۶۷۱/ ۱

(۹) أثبتناه من رض

۱۶۸۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعَنَّ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی کُلِّ حَالٍ، وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِیَ یُنَادِی بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَی الْخَلَاءِ فَاذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ کَمَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

۱۶۸۷ «۲» وَ قَالَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: مَا ذَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ؟ قَالَ: اذْکُرِ اللَّهَ مَعَ کُلِّ ذَاکِرٍ.

۱۶۸۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ یَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً: وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَکْتَفِی بِهَا مِنْ کُلِّ مَنْ «۴» أَبَی وَ جَحَدَ، وَ أُعِینُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ، کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مِنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ، وَ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ وَ عَرَفَ.

الثّانی عشر فی بقیّه الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

[۱- حکم الأذان فی المناره]

۱۶۸۹ «۵» ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فِی الْمَنَارَهِ، أَ سُنَّهٌ هُوَ؟ فَقَالَ:

إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی الْأَرْضِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَهٌ.

و قد تقدّم أنّه ینبغی کون المناره مع حائط المسجد، فإن کانت طویله هدمت. یسقط الأذان و الإقامه عمّن أدرک الجماعه قبل أن یتفرّقوا

[۲- سقوط الأذان و الإقامه عمّن أدرک الجماعه قبل أن یتفرّقوا]

۲- یسقط الأذان و الإقامه عمّن أدرک الجماعه قبل أن یتفرّقوا إلّا بعده.

۱۶۹۰ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.

۱۶۹۱ «۷» وَ رُوِيَ فِی الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۷۱/ ۲

(۲) الوسائل ۴: ۶۷۲/ ۵

(۳) الوسائل ۴: ۶۷۱/ ۳

(۴) لیس فی رض

(۵) الوسائل ۴: ۶۴۰/ ۶

(۶) الوسائل ۴: ۶۵۳/ ۲

(۷) الوسائل ۴: ۶۵۳/ ۱

الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ «١» وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

١۶٩٢ «٢» وَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنْ وَ لَا يُقِيمْ.

١۶٩٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاهِ «۴» الْفَرِيضَهِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

١۶٩۴ «۵» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاهَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ.

[٣- إتمام ما نقص من الأذان]

١۶٩۵ «۶» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ «٧» فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ «٨» مِنْ أَذَانِهِ.

۴- يستحبّ الجلوس حتّى تقام الصّلاه.

١۶٩۶ «٩» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاهَ جَلَسَ.

[۵- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاه ليلحق به إن بقيت آيه أو آيتان على الإمام]

١۶٩٧ «١٠» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَهٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ، فَلْيَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاهِ.

---

(١) م: و إن

(٢) الوسائل ۴: ۶۵۴/ ٣

(٣) الوسائل ۴: ۶۵۴/ ۴

(۴) رض: بالصّلاه

(۵) الوسائل ۴: ۶۵۴/ ۵

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۲، ص: ۲۶۳

(۶) الوسائل ۴: ۶۵۹/ ۱

(۷) رض: المؤذّن

(۸) لیس فی رض

(۹) الوسائل ۴: ۶۶۰/ ۲

(۱۰) الوسائل ۴: ۶۶۳/ ۱

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۲، ص: ۲۶۴

۶- یجوز الجمع بین صلاتین بأذان و إقامتین

لما مرّ، و یستحبّ فی ظهری عرفه و الجمعه و عشائی المزدلفه لما یأتی.

۱۶۹۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِی الْأَذَانِ یَوْمَ عَرَفَهَ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ یُصَلِّیَ، ثُمَّ یَقُومَ فَیُقِیمَ لِلْعَصْرِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ کَذَلِکَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَهَ.

[۷- الأذان و الإقامه لقضاء الصلوات]

۱۶۹۹ «۲» ۷- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَهٍ، إِقَامَهٍ لِکُلِّ صَلَاهٍ.

۱۷۰۰ «۳» وَ رُوِیَ فِیمَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ: أَنَّهُ یُعِیدُهَا بِإِقَامَهٍ.

۸- لا یجوز أخذ الأجره علی الأذان.

۱۷۰۱ «۴» قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً یَأْخُذُ عَلَی أَذَانِهِ أَجْراً.

۱۷۰۲ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأُحِبُّکَ، فَقَالَ لَهُ: وَ لَکِنِّی أُبْغِضُکَ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّکَ تَبْغِی فِی الْأَذَانِ کَسْباً، وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

۹- یستحبّ القیام إلى الصّلاه عند قول المؤذّن، قد قامت الصّلاه.

۱۷۰۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ، أَ یَقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ یَجْلِسُونَ حَتَّى یَجِی ءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ یَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ، وَ إِلَّا فَلْیُؤْخَذْ بِیَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَیُقَدَّمُ.

۱۰- تجب الصّلاه على النّبیّ صلّى اللّه علیه و آله کلّما ذکر فی أذان أو غیره

لما یأتی فی الذّکر و التّشهّد.

۱۷۰۴ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ، أَوْ ذَکَرَهُ عِنْدَکَ ذَاکِرٌ فِی أَذَانٍ أَوْ غَیْرِهِ.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۶۵/ ۱

(۲) الوسائل ۴: ۶۶۶/ ۱

(۳) السائل ۴: ۶۶۶/ ۲

(۴) الوسائل ۴: ۶۶۶/ ۱

(۵) الوسائل ۴: ۶۶۶/ ۲

(۶) الوسائل ۴: ۶۶۸/ ۱

(۷) الوسائل ۴: ۶۶۹/ ۱

[۱۱- قول اللهم إنی أسألک لمن سمع أذان الصّبح]

۱۷۰۵ «۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِینَ یَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ:

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِإِقْبَالِ نَهَارِکَ وَ إِدْبَارِ لَیْلِکَ، وَ حُضُورِ صَلَوَاتِکَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِکَ وَ تَسْبِیحِ مَلَائِکَتِکَ، أَنْ تَتُوبَ عَلَیَّ، إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ، وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ حِینَ یَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ مَاتَ تَائِباً.

۱۲- یکره الشّروع فی النّافله عند الإقامه للجماعه.

۱۷۰۶ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّوَايَهِ [الَّتِی] «۳» يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُتَطَوَّعَ فِی وَقْتِ فَرِيضَهٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِی الْإِقَامَهِ، فَقِيلَ لَهُ:

إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِی الْإِقَامَهِ، قَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِی تُصَلِّی مَعَهُ.

۱۷۰۷ «۴» وَ خَرَجَ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ، وَ بِلَالٌ يُقِيمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَشَبِ يُصَلِّی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تُصَلِّی الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟

قَالَ: هَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

تتمّه

تشتمل على مقدّمات جزئيّه متفرّقه توجب تضعيف ثواب الصّلاه و هی اثنا عشر ۱- السّواک لما [مرّ] «۵».

۱۷۰۸ «۶» رُوِیَ: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

۲- الطّیب.

۱۷۰۹ «۷» لِمَا رُوِیَ: صَلَاهُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاهً بِغَيْرِ طِيبٍ.

۳- العمامه.

---

(۱) الوسائل ۴: ۶۶۹/ ۱ و ۲

(۲) الوسائل ۴: ۶۷۰/ ۱

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۴) الوسائل ۴: ۶۷۰/ ۲

(۵) أثبتناه من ج و م

(۶) الوسائل ۱: ۳۵۵/ ۲

(۷) الوسائل ۳: ۳۱۵/ ۲

۱۷۱۰ «۱» لِمَا رُوِیَ: رَکْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَهِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بِغَیْرِ عِمَامَهٍ.

۴- السّراویل لما [مرّ] «۲».

۱۷۱۱ «۳» لِمَا رُوِیَ: رَکْعَهٌ بِسَرَاوِیلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَیْرِهِ، وَ کَذَا رُوِیَ فِی الْعِمَامَهِ.

۵- اختیار أوّل الوقت.

۱۷۱۲ «۴» لِمَا رُوِیَ: فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَی آخِرِهِ کَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَی الدُّنْیَا.

۶- تقدیم التّزویج أو التّسرّی «۵» إن أمکن.

۱۷۱۳ «۶» لِمَا رُوِیَ: رَکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهَا أَعْزَبُ.

۱۷۱۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَفْضَلُ مِنْ أَعْزَبَ یَصُومُ نَهَارَهُ وَ یَقُومُ لَیْلَهُ.

۷- اختیار مسجد الحرام.

۱۷۱۵ «۸» لِمَا رُوِیَ: أَنَّ صَلَاهً فِیهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۱۷۱۶ «۹» وَ رُوِیَ: أَلْفِ أَلْفِ.

۸-

اختيار مسجد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،

۱۷۱۷ «۱۰» لِمَا رُوِىَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

۹- اختيار بيت المقدّس.

۱۷۱۸ «۱۱» لِمَا رُوِىَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

۱۰- اختيار مسجد الكوفه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۹/ ۱

(۲) أثبتناه من رض

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۹/ ۲ و ۳

(۴) الوسائل ۳: ۸۹/ ۱۵

(۵) رض: التّسريح، و التّسرّى من السرّ: النّكاح (النّهايه: سرر)

(۶) الوسائل ۱۴: ۶/ ۱

(۷) الوسائل ۱۴: ۷/ ۲

(۸) الوسائل ۳: ۵۳۶/ ۴

(۹) الوسائل ۳: ۵۳۶/ ۳

(۱۰) الوسائل ۳: ۵۴۳/ ۲

(۱۱) الوسائل ۳: ۵۵۱/ ۲

۱۷۱۹ «۱» لِمَا رُوِىَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

۱۱- اختيار مسجد الأعظم.

۱۷۲۰ «۲» لِمَا رُوِیَ: أَنَّ صَلَاهً فِیهِ تَعْدِلُ مِائَه صَلَاهٍ، وَ نَحْوُهُ مَسْجِدُ الْقَبِیلَهِ وَ السُّوقِ.

۱۲- اختیار الجماعه.

۱۷۲۱ «۳» لِمَا رُوِیَ: أَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ وَ مَعَ الْعَالِمِ أَلْفاً وَ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَأْمُومِ تَتَضَاعَفُ لِکُلِّ وَاحِدٍ بِعَدَدِ سَابِقِهِ وَ لِلْإِمَامِ بِقَدْرِ الْجَمِیعِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۴/ ۱۱

(۲) الوسائل ۳: ۵۵۱/ ۲

(۳) الوسائل ۵: ۳۷۴/ ۱۶ و ۱۷

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۳، ص: ۷

الجزء الثالث

[تتمه القسم الأول]

[تتمه کتاب الصلاه]

الباب الثّانی إلی الثّانی عشر من کتاب الصلاه

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الکمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونية للکتاب علی موقع القائمية ويمکن تحميلها علی الأنظمة التالية

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.